جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان/ كلية القانون

# دور الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية

## (دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

**رسل سعدون حسين الساعدي**

الى مجلس كلية القانون/جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

**أ.د عامر زغير محسن**

**د. حسين ياسين طاهر**

١٤٤٢ هـ

٢٠٢٠ م

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Maysan

# The role of the public administration in implementing criminal sanctions

## (A comparative study)

A message submitted by the student

**Russell Saadoun Hussein al-Saadi**

To the Council of the College of Law / University of Maysan

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Supervised by

Professor Dr. Amer Zughayer Mohsen

Dr. Hussein Yassin

1442 ٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية(١٧٩)

اقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن اعضاء لجنة المناقشة بأننا اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ **(دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية)** دراسة مقارنة وناقشنا الطالبة **( رسل سعدون حسين)** في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون (العام) وبدرجة ( جيد جداً )

التوقيع

أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان

رئيس لجنة المناقشة

التوقيع

ا.م.د.علاء نافع كطفة

عضواً

التوقيع

ا.م.د.امين جبار عاشور

عضواً

التوقيع

ا.د. عامر زغير محيسن

د.حسين ياسين طاهر

عضواً ومشرفاً

التوقيع

ا.م.د.جعفر كاظم جبر

عميد كلية القانون- جامعة ميسان

٢٠٢١/١/

# الإهداء

الى من امرني ربي ان اخفض لهما جناح الذل من الرحمة

والديّ حفظهما الله واطال عمرهما

الى اركان عشي الكبير والمنبع الذي يجري في عروقي ومناخ الدفء والبذل والمدد والسخاء

اخوتي واخواتي وفاءً وعهداً

الى من كان نعم السند في رحلتي العلمية والبحثية ولم يدخر جهداً في مساعدتي

زوجي الغالي

# شكر وثناء

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانة، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد (صل الله عليه وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن اتبع هداه الى يوم الدين اما بعد .

فبعد ان تمت نعمة ربي وفضله علي واكملت رسالتي المتواضعة لا يسعني الا ان اتوجه بالشكر الجزيل والمعروف الى الدكتور عامر زغير محيسن والدكتور حسين ياسين اللذين تفضلا مشكورين على قبول رسالتي، فقد تعلمت منهما الكثير اذ لهما الفضل في تسديد خطواتي وتذليل الصعوبات التي واجهتني اذ كان لمشورتهما العلمية الاثر الكبير في انجاح هذا البحث فلهما كل الاحترام والتقدير داعيا الله عز وجل ان يحفظهما من كل مكروه ويطيل في اعمارهم

ولا يفوتني ان اتقدم بجزيل الشكر الى جميع منتسبي المكتبات وبالاخص مكتبة كلية القانون جامعة ميسان الذين امدوني بالمصادر والمراجع التي ساهمت في انجاح هذه الرسالة

**نسأل الله تعالى ان يتم لنا ولهم الجزاء والمثوبة**

**الباحثة**

## الخلاصة

يعد دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية ذا اهمية كبيرة للنزلاء والمجتمع على حد سواء، اذ ان تدخل الادارة العامة في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية يساهم في اصلاح وتأهيل النزلاء واعادتهم اعضاءً صالحين للمجتمع ،وهذا يؤدي الى تقليل فرص عودتهم الى ارتكاب جرائم وبالتالي فرض الامن في المجتمع ،فقد نص المشرع العراقي والمصري على ضرورة توفير كل المستلزمات الضرورية للنزلاء وتأهيلهم واصلاحهم في كافة النواحي (الاجتماعية والنفسية والصحية والتهذيبية وغيرها) وتوفير الرعاية اللازمة لهم بعد خروجهم من المؤسسة الاصلاحية ،وضمان عدم عودتهم الى ارتكاب جريمة جديدة ،اذ يجب على الادارة العامة ان تقوم بتوفير اماكن جيدة يكون حجمها مناسباً لعدد النزلاء.

كما ان على الادارة العامة ان تختار موظفين تتوفر فيهم الكفاءة واختصاصيين في كل النواحي من اجل نجاح عملية الاصلاح والتأهيل، ان تنفيذ الجزاءات الجنائية يتطلب من الادارة العامة القيام بمجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين كفحص النزلاء وتصنيفهم وتوفير الرعاية الصحية لهم خصوصا في الوقت الحاضر في ظل انتشار فايروس كورونا المستجد، اذ ينبغي على الادارة العامة مراعاة اماكن النزلاء وتعقيمها باستمرار وارشادهم وتوجيههم لحماية انفسهم والابتعاد عن كل الامور التي تؤدي الى انتشاره كالاختلاط وعدم مراعاة الارشادات الصحية ،كما ان من واجب الادارة العامة التأكيد على تعليمهم وفق ما منصوص عليه قانونا، وتوفير العمل المناسب لقدرة كل نزيل ،وتجنب تشغيلهم سخرة ،اضافة الى توفير الرعاية الاجتماعية وضمان حق المراسلة والزيارة للنزلاء لتساعد على عدم ابتعادهم عن المجتمع وسهولة الاندماج فيه بعد خروجهم من المؤسسة الاصلاحية، ولا يقتصر دور الادارة العامة داخل المؤسسة الاصلاحية وانما خارجها عن طريق الافراج سواء كان شرطيا او صحيا على النزلاء وفقا للقوانين ومراقبتهم في حالة اخلالهم بالشروط المنصوص عليها قانوناً، وتوفير الرعاية اللازمة بعد خروجهم من المؤسسة الاصلاحية كتوفير مأوى او عمل مناسب لهم، وكذلك لضمان حماية حقوق النزلاء فإنها تختص بالإشراف والرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية ،كذلك للقضاء دور مهم في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية.

## قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الآية القرآنية | أ–ب |
| الاهداء | ب |
| شكر وتقدير | ج–د |
| الخلاصة | هـ |
| قائمة المحتويات | هـ–و |
| المقدمة | ١–٣ |
| **الفصل الاول: ماهية دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية** | **٤–٦١** |
| **المبحث الاول:** التعريف بدور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية | ٥–٢٨ |
| **المطلب الاول:** تعريف الادارة العامة | ٥–١٢ |
| **الفرع الاول** :التعريف اللغوي والاصطلاحي للإدارة العامة | ٥–٩ |
| **الفرع الثاني** :الطبيعة القانونية لجهات الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية | ٩–١٢ |
| **المطلب الثاني** :وسائل الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٢–٢٨ |
| **الفرع الاول** :الوسائل البشرية للإدارة العامة | ١٣–١٩ |
| **الفرع الثاني** :وسائل الادارة العامة المادية | ١٩–٢٨ |
| **المبحث الثاني** :واجبات الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية | ٢٨–٦١ |
| **المطلب الاول** :واجبات الادارة العامة في مجال تنفيذ العقوبات | ٢٩–٤٧ |
| **الفرع الاول** :دور الادارة العامة في مجال التنفيذ | ٢٩–٤٤ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني** :واجبات الادارة العامة بأخبار الادعاء العام بتنفيذ الحكم | ٤٤-٤٧ |
| **المطلب الثاني:** واجبات الادارة العامة في مجال تنفيذ التدابير الاحترازية | ٤٧-٦١ |
| **الفرع الاول** :واجبات الادارة العامة في تنفيذ التدابير السالبة للحرية او المقيدة لها | ٤٧-٥٥ |
| **الفرع الثاني** :واجبات الادارة العامة في تنفيذ التدابير الاحترازية المادية وتدابير الاحداث | ٥٥-٦١ |
| **الفصل الثاني :دور الادارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية** | ٦٢- ١١٨ |
| **المبحث الاول** :تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية داخل المؤسسة الاصلاحية | ٦٣-٩٣ |
| **المطلب الاول** :الاساس الفلسفي لتطور دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي | ٦٣-٧٠ |
| **الفرع الاول** :مرحلة الانتقام الفردي والمجتمعات القديمة | ٦٤-٦٦ |
| **الفرع الثاني** :دور الفلاسفة في تطوير العقوبة | ٦٦-٧٠ |
| **المطلب الثاني** :دور الادارة العامة بتحقيق الايلام والاصلاح والتأهيل | ٧٠-٩٣ |
| **الفرع الاول** :دور الادارة العامة بتحقيق الايلام | ٧٠-٧٥ |
| **الفرع الثاني** :دور الادارة العامة بتحقيق الاصلاح والتأهيل | ٧٥-٩٣ |
| **المبحث الثاني** :تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية خارج المؤسسة الاصلاحية | ٩٣-١١٨ |
| **المطلب الاول** :الافراج الشرطي والافراج الصحي | ٩٤-١١١ |
| **الفرع الاول** :الافراج الشرطي | ٩٤-١٠٢ |
| **الفرع الثاني** :الافراج الصحي | ١٠٢-١١١ |
| **المطلب الثاني** :مراقبة الشرطة والرعاية اللاحقة للمفرج عنه | ١١١-١١٨ |
| **الفرع الاول** :مراقبة الشرطة | ١١١-١١٣ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني** :الرعاية اللاحقة للمفرج عنه | ١١٣-١١٨ |
| **الفصل الثالث :ضمانات فاعلية دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية** | ١١٩-١٦١ |
| **المبحث الاول**:منح الادارة العامة سلطة الاشراف والرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٢٠-١٤٠ |
| **المطلب الاول** :الاشراف الاداري على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٢٠-١٣٢ |
| **الفرع الاول** :الاشراف الاداري المباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٢١-١٢٤ |
| **الفرع الثاني** :الاشراف الاداري غير المباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٢٤-١٣٢ |
| **المطلب الثاني** :سلطة الادارة العامة بالرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٣٢-١٤٠ |
| **الفرع الاول** :دور المفتشين في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٣٢-١٣٦ |
| **الفرع الثاني** :دور القاضي الاداري في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٣٦-١٤٠ |
| **المبحث الثاني** :منح القضاء سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٤٠-١٦١ |
| **المطلب الاول** :اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٤٠-١٥٥ |
| **الفرع الاول** :مبررات اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية واساسه القانوني | ١٤١-١٤٧ |
| **الفرع الثاني** : الرقابة القضائية على تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٤٧-١٥٥ |
| **المطلب الثاني** :تطبيقات تدخل القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية | ١٥٥-١٦١ |
| **الفرع الاول** :تدخل القضاء في تصنيف النزلاء وتحديد اسلوب معاملتهم داخل المؤسسة الإصلاحية | ١٥٥-١٥٩ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني** :دور القضاء في الافراج الشرطي | ١٥٩-١٦١ |
| **الخاتمة** | ١٦٢- ١٦٨ |
| **اولاً: النتائج** | ١٦٢- ١٦٥ |
| **ثانياً: التوصيات** | ١٦٥- ١٦٨ |
| **المصادر والمراجع** | ١٦٩- ١٨٢ |
| **الملاحق** | ١٨٣- ١٨٧ |
| **الخلاصة الانكليزي** | ١٨٨ |

# المقدمة

## أولاً: تعريف بالموضوع

إن الإدارة العامة تقوم بدور اساسي لتنفيذ سياسة الدولة في المجالات كافة، لذلك تعمل على اختيار افضل الوسائل والاساليب لتنفيذ تلك السياسة بدقة وفاعلية، وتحقيق اهداف كل نشاط من الانشطة التي تتولى القيام بها وان الجزء الخطير من سياسة الدولة هو سياستها الجنائية الذي يقع على عاتق الإدارة العامة وتنفيذ جزء كبير منها يتمثل بتنفيذ الجزاءات الجنائية، ولكن ذلك قد مرَّ بمراحل تطور متعددة تحولت بموجبها الأهداف التي يسعى الى تحقيقها من تنفيذ الجزاءات الجنائية، فبعد ان كان الهدف منها هو إيلام النزيل لغرض الانتقام منه، إلى اصلاح النزيل وتأهيله إذ تحولت النظرة اليه من كونه مجرماً يجب الانتقام منه الى كونه إنساناً ابتعد عن جادة الصواب.

ان ذلك فرض على الإدارة العامة الموازنة بين إرضاء الرأي العام بالعدالة عن طريق إنزال العقاب بالنزيل من جهة، وتحقق الاهداف الحديثة للعقوبة بإصلاح النزيل وتأهيله من جهة أخرى، لذلك تطورت الأساليب المتعلقة بتنفيذ الجزاءات في الواقع العملي لتحقيق تلك الاهداف.

ان تنفيذ الجزاءات الجنائية يمثل حق الدولة في تنفيذ العقوبة، وان ذلك لا يحقق هيبة الحكم الجنائي إلا إذا كان التنفيذ مشروعاً، لأن الحكم الجنائي يمس مجموعة من الحقوق الاساسية للنزيل، لذلك يحاط التنفيذ بمجموعة من الضمانات وتمنح السلطة التي يعهد اليها ذلك مجموعة من الأساليب الرقابية.

## ثانياً: اهداف البحث

يكمن هدف موضوع البحث بما يلي:

تحديد نطاق مسؤولية الإدارة العامة عن تأخير تنفيذ بعض الأحكام الجزائية اذ له اهمية علمية وعملية، وبيان الوسائل الكفيلة لضمان التنفيذ السليم للأحكام الجزائية، وايضاً تقييم كفاءة سلطة التنفيذ في تحقيق اهداف الجزاء الجنائي، وتحديد كفاءة التشريعات التي تعالج موضوع تنفيذ الجزاءات الجنائية، وتسليط الضوء على أهم المشاكل التي ترافق عملية التنفيذ العقابي، واخيراً إيجاد بعض الحلول التي تكون ناجحة في تحقيق اهداف الجزاء الجنائي.

**ثالثاً: مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث بعدة نقاط وهي:

١- تعدد واختلاف جهات الإدارة العامة التي يناط بها تنفيذ الجزاءات الجنائية.

٢- عدم كفاية الضمانات التي ترافق عملية التنفيذ والتي تعنى الإدارة العامة بتنفيذ الجزء الاكبر منها.

٣- تعدد صور المسؤولية عن الاخطاء القانونية والمادية التي تصاحب عملية تنفيذ الجزاءات الجنائية والتي تساهم الادارة العامة بحدوثها.

٤- عدم بروز دور القضاء الإداري في الرقابة على اعمال المؤسسة العقابية (الادارة العامة) المعنية بتنفيذ الجزاءات الجنائية

**رابعاً: منهجية البحث**

سيتم اعتماد اسلوب المنهج التحليلي المقارن، إذ سنحلّل النصوص التشريعية والقرارات وبيان الآراء الفقهية، وتوضيح المرجحة منها وبيان أسباب الترجيح، وبيان موقف القضاء من كافة الموضوعات، وسنقارن الدراسة مع القانون الفرنسي كقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وقانون تنظيم السجون و قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المصري لتجربتهم الغنية في هذا المجال، ومن اجل التوصل الى حلول تشريعية ناجعة.

**خامساً: نطاق الدراسة**

سنعتمد في دور الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ وقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ الملغي وقانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ٢٠٠٠، وقانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل العراقي، وقانون مجلس الدولة رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل العراقي.

**سادساً: الدراسات السابقة**

لا توجد دراسة متخصصة سابقة تخص موضوع دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية كرسالة، ولكن هناك كتباً ساهمت بإعطاء فكرة عامة حول الموضوع.

**سابعاً: خطة البحث**

سنقسم بحثنا دور الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية على ثلاثة فصول: نتناول في الفصل الأول ماهية دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، وقسمناه إلى مبحثين: الاول سنتطرق فيه إلى التعريف بدور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، حيث قسمناه إلى مطلبين: الأول تناولنا فيه تعريف الادارة العامة، والمطلب الثاني نستعرض فيه وسائل الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، والمبحث الثاني تناولنا فيه إلى واجبات الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، حيث قسمناه إلى مطلبين: الأول نتطرق فيه واجبات الادارة العامة في مجال تنفيذ العقوبات، والثاني نتناول فيه واجبات الادارة العامة في مجال تنفيذ التدابير الاحترازية، واما الفصل الثاني فنستعرض فيه دور الإدارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية، حيث قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الاول تحقيق اهداف الجزاء الجنائي داخل المؤسسة الإصلاحية، والمبحث الثاني سنتناول فيه تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية خارج المؤسسة الاصلاحية، والفصل الثالث تناولنا فيه ضمانات فاعلية دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية حيث قسمناه الى مبحثين: نتطرق في المبحث الاول الى منح الإدارة العامة سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية، والمبحث الثاني تناولنا فيه منح القضاء سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية، وسوف ننهي الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول

# ماهية دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية

ان معاملة النزلاء تقوم على عدة برامج تأهيلية واصلاحية تنفذها الادارة العامة داخل المؤسسات الاصلاحية، إذ تعمل الادارة على تأهيل النزيل بما يكفل اعادة اندماجه في المجتمع، وعلى الادارة العقابية التعاون مع المختصين في تنفيذ الجزاءات الجنائية لتحقيق الهدف من العقاب، إذ أن تنفيذ الجزاءات الجنائية من قبل الادارة يجب ان يكون في عدة نواحي تشمل الجوانب النفسية، المهنية، الاجتماعية، الصحية، الاخلاقية بالإضافة الى الجانب الجسماني، وتظهر هذه المعاملة عند تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في القوانين، وعلى الادارة ان تنفذ العقوبات والتدابير الاحترازية وان تحترم حقوق النزلاء فعليها اثناء تنفيذ العقوبات ان تحترم الكرامة الانسانية للنزيل وتشعره بقيمته في المجتمع.

سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول التعريف بدور الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، وأما المبحث الثاني فنستعرض فيه واجبات الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

## المبحث الاول

## مضمون دور الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية

ان التعريف بدور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول تعريف الادارة العامة لغة واصطلاحاً، حيث سنتناوله في فرعين الاول سوف نستعرض فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للإدارة العامة، والفرع الثاني نتطرق فيه الى طبيعة الادارة العامة، والمطلب الثاني نستعرض فيه وسائل الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، والتي قد تكون وسائل بشرية متمثلة بموظفي المؤسسات الاصلاحية، ووسائل مادية متمثلة بأنظمة المؤسسات الاصلاحية التي تكون على عدة انواع كالنظام الجمعي والانفرادي والمختلط والتدريجي، وانواع المؤسسات الاصلاحية المتمثلة بالمؤسسات المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة.

### المطلب الأول

### تعريف الإدارة العامة

تعرف الإدارة العامة بعدة تعاريف لغوية وفي الاصطلاح لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الإدارة العامة لغة واصطلاحاً في الفرع الاول والفرع الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لدور الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

#### الفرع الاول

#### التعريف اللغوي والاصطلاحي للإدارة العامة

نستعرض في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للإدارة العامة.

**اولاً: التعريف اللغوي للإدارة العامة**

**الادارة لغة:** (اسم)، إدارة مصدر أدار، أدار (فعل)، أدار يدير، ادر، إدارة، فهو مدير، والمفعول مدار أدار حول الشيء: دار، وأداره عن الامر وعليه وداوره، ويقال: أدرت فلاناً على الامر إذا حاولت إلزامه إياه، إدارة مصـدر للفعـل الرباعي أدار، وهـي تدل في استعمالاتها المتعـددة على الدوران كما

يعرف الفقهاء المضمضة أنها إدارة الماء في الفم، وكما يعرفونها ادارة العمامة تحت الحنك [١].

ومن قبل جاءت في القران الكريم ﴿**إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم**.....﴾[٢].

فلفظ تديرونها فعل مضارع وفعله الماضي أدار ومصدره إدارة ولكنها لم تأتِ بمعناها المعروف بين الناس وذكرت في معاجم اللغة كلمة (دور) ومشتقاتها وذكرت كلمات قريبة منها حيث جاءت بمعنى الملازمة، وأدرته عن الامر إذا طلبت منه تركه، يديروننني عن سالم وأديرهم[٣].

والدائرة: الدولة، يقال: الدوائر تدور، والدار: كل موضع حل به قوم فهو دارهم[٤].

اما كلمة إدارة في اللغة الانكليزية فتعني (administration) واصلها اللاتيني الذي اشتقت منه يتكون من مقطعين ad و to وتعني serve أي خدمة وبالتالي فالكلمة تعني في اللغة الإنكليزية –to (serve) أي خدمة الآخرين اي ان كل من يعمل في مجال الادارة يخدم الاخرين، والادارة تعني administration المشتقة من (administrare)[٥].

**اما لفظ عامة فلها عدة معانٍ:**

عام (اسم)، الجمع أعوام، والعام السنة راس العام: اوله.

**الأعم:** الغليظ التام، إذا توضأت فتعمم فتيمم أي إذا لم يكن في الماء وضوء تام فتيمم وأصله من العموم، ورجل معم: يعم القوم بخيره وقال كراع: رجل معم يعم الناس بمعروفه أي يجمعهم، وكذلك يلمهم أي يجمعهم، ويقال قد عممناك أمرنا اي ألزمناك، والمعمم السيد الذي يقلده القوم امورهم ويلجأ إليه العوام، وتيجان القوم العمائم[٦].

---

(١)محمد بن شاكر شريف، إدارة الدولة الاسلامية، ط١، مكتبة الملك فهد، السعودية، بلا سنة نشر، ص١٦.

(٢)(سورة البقرة – الآية (٢٨٢)).

(٣)جمال الدين آبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، ج ٤، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة نشر، ص ٣.

(٤)ابي عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج ٨، بلا سنة نشر، ص٥٨.

(٥)جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، (أ–ش)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٩، ص٩٨.

(١) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، دار الفكر للنشر والتوزيع، بلامكان نشر، ص١٧.

وعام في اللغة الانكليزية عن اللاتينية generalis ما يعود لنوع معين، communis ما يتعلق بأعضاء فريق بأسرهم(١).

**ثانياً: تعريف الإدارة العامة اصطلاحاً**

تعرف الادارة العامة بشكل عام بعدة تعريفات اذ تختلف التعريفات الخاصة بالإدارة العامة، فيعرفها بعض المختصين بأنها العملية التي تختص بتنظيم وادارة الافراد والمواد لغرض تحقيق الاهداف الحكومية، او هي اداة تترجم السلطة بواسطتها الاهداف والمصالح العامة الى واقع مادي، وعند تعريف الادارة العامة لابد من تحديد الصفة العامة التي تلحق بها والتي تميزها عن ادارة الاعمال، التي تختص بالمشاريع الخاصة، فالإدارة العامة تقوم بتنفيذ سياسة الدولة العامة عن طريق منظمات مركزية او غير مركزية، واللامركزية سواء كانت محلية او مرفقية، وفقا للنظام الاداري الذي تتبعه الدولة(٢).

وتعرف بأنها علاقة تبادلية بينها وبين المجتمع الذي تظهر فيه كل منهما معتمداً على الآخر(٣).

بالإضافة الى ان هناك تعريفات مختلفة للإدارة العامة الى ان هناك اتجاهين اساسيين في تعريفها هما:

**الاتجاه الاول:** يرى انصار هذا الاتجاه ان الادارة العامة هي أداة سياسية تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها إذ يرى ان هناك ارتباطاً بين الادارة والسياسة والتي تسمى (السياسة العامة)، وان تعاريف أنصار هذا الاتجاه جاءت متشابهة نذكر منها:

ان كل العمليات تهدف الى تنفيذ سياسة الدولة العامة، اذ تعتمد الادارة العامة على الطاقة البشرية والمادية من اجل تحقيق الاهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها، او هي جميع الوسائل البشرية والمادية التي تكون تحت سلطة الدولة وتهدف الى تنظيم القوانين، وتوافقها مع الاهداف الخاصة وان

(١)جيرار كورنو، مصدر سابق، (ص-ي)، ص ١٠٦٩.
(٢)د. محمد علي الطائي، الادارة العامة، ط ١، دار المحجة البيضاء للنشر، لبنان،٢٠١١، ص١٠.
(٣)د. احمد يوسف عريقات واخرون، المفاهيم الادارية الأساسية، ط١، دار الحامد للنشر،عمان،٢٠١١، ص٧٢.

ارتباط الادارة العامة مع السياسة حسب رأي هذا الاتجاه هو امر طبيعي، وذلك لان الادارة العامة تعتبر اداة الدولة التي عن طريقها تنفذ سياستها وتحقق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية(١).

نلاحظ على هذا الاتجاه انه اهتم بالناحية الموضوعية للإدارة العامة واهمل الناحية العضوية لأن الادارة لا تستطيع ان تنفذ سياسة الدولة وحدها وانما تحتاج الى العديد من الاتحادات والجمعيات والنقابات التي تساعدها في تنفيذ هذه السياسة .

**الاتجاه الثاني:** يرى انصار هذا الاتجاه ان الادارة العامة ترتبط بالإدارة اي ان الإدارة العامة ماهي الا النشاط الذي تقوم به الدولة عن طريق نظامها الاداري، فعرفوها بأنها جميع الانشطة التي يعتمدها الرؤساء الاداريون في كل الدوائر والتي تمثل نشاط الدولة الاداري، وذهب بعض انصار هذا الاتجاه الى ان الادارة العامة ترتبط بالمرافق العامة للدولة حيث يرى انها عبارة عن أداة لإدارة الاعمال العامة والتي تمثل كل المرافق العامة التي تهدف الى تحقيق الغايات التي تسعى السلطة السياسية الى تحقيقها، ومن الافضل الدمج بين الاتجاهين حتى لا يكون هناك مجالٌ للانتقاد حيث تعرف بالأخذ بالجانبين العضوي والموضوعي، إذ يمثل كل الهيئات التي تهدف الى تحقيق سياسة الدولة العامة(٢).

هناك تعاريف اخرى للإدارة العامة اذ تعرف بأنها استخدام النظريات والاجهزة الادارية والسياسية والقانونية للإصلاح بمهام تشريعية وتنفيذية وقضائية من اجل تحديد المهام الحكومية على مستوى التنظيم القانوني والخدمات(٣).

ويذهب اخرون الى ان الادارة العامة أو فقط ادارة تعني كل نشاط ذي صبغة تنفيذية تقوم به الدولة بمختلف جهاتها من اجل تحقيق الحاجات العامة، والادارة العامة حسب المعنى المادي تعني كل نشاط او خدمة فمثلاً نقول ان إدارة الكهرباء مقصرة بمعنى ان الادارة مقصرة في توفير التيار الكهربائي ففي هذا المعنى نركز على الادارة فقط(٤).

---

(١) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول الادارة العامة، منشأة المعارف للنشر، مصر ٢٠٠٤، ص٤٤.

(٢) د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، العاتك للنشر، العراق، ٢٠١١، ص ٢٠.

(٣) منيرة شايب اذراع، المضامين الفكرية لعلم الادارة العامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية الى جامعة محمد بوضياف –المسيلة، كلية الحقوق والسياسة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣.

(٤)د. سليم سليمان، خلاصة القانون الاداري، المنشورات الحقوقية للنشر، لبنان،٢٠٠٩، ص ١٢.

والمعنى العضوي يعني الهيئة التي تتولى مهمه الادارة اي جميع الهيئات والمنظمات والاجهزة التي تقوم بالنشاط داخل الدولة او هي التي تدل على تدخل الدولة في حياة الافراد(١).

فالمعنى المادي للإدارة العامة يعني عملية الإدارة نفسها، ولكن في المعنى العضوي تعني الهيئة التي تقوم بالمهمة الخاصة بالإدارة(٢).

وفيما يخص عمل الادارة العامة لا يقتصر على البنايات الإدارية والتنظيمية، فالعاملون في المنظمات والجماعات وقوى الضغط الاجتماعي لهم اهمية كبيرة في ادائها لنشاطها(٣).

نلاحظ ان مفهوم دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية لا يوجد له تعريف تشريعي ولا فقهي ولا قضائي ولكن هناك تعريفات لمفهوم الادارة العامة بشكل عام لذلك حاولنا وضع تعريف لها بانها المؤسسات والدوائر التابعة للدولة والتي تتولى تنفيذ التشريعات والقرارات والاحكام الصادرة من الهيئات المختصة والمتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية فهي مجموع المؤسسات التابعة الى الدولة والتي تتولى واجبات تتعلق بتنفيذ الجزاءات الجنائية.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لجهات الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية

إن الادارة العقابية او إدارة السجون تقوم بدور كبير في محاربة الجرائم، لذلك تسعى الدولة الى الاهتمام بالمؤسسات الاصلاحية وتطويرها باستمرار من اجل خلق سياسة عقابية متطورة، وهذا ما ادى الى اسناد مهمة تنفيذ العقوبات الى جهات قانونية متخصصة وهي المتمثلة بقاضي تطبيق العقوبات، وقاضي الحرية والاعتقال في فرنسا او اسنادها الى جهات قضائية متخصصة، فالإدارة العقابية تعد من مؤسسات الدولة الفعالة في النظام القضائي، فهي تضع السياسة العقابية داخل المؤسسات الاصلاحية، وتعمل على تهيئة جميع الظروف اللازمة لتأهيل واصلاح النزلاء، فهي تقوم

(١)د. ماجد راغب الحلو، علم الادارة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٩.
(٢) د. ماجد راغب الحلو، علم الادارة العامة،مصدر سابق، ص٤٩.
(٣) د. احمد صقر عاشور، الادارة العامة، ط ٧، دار المعرفة الجامعية للنشر، مصر، ١٩٩٠، ص٢٠.

بتنفيذ القوانين داخل تلك المؤسسات وتراقب كيفية العمل بها وتسعى الى عدم الاخلال بها، لذلك اختلفت الآراء حول الجهة التابعة لها الادارة العقابية[١].

هناك عدة اتجاهات في تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الجزاءات الجنائية وهي:

**الاتجاه الاول:** هناك بعض التشريعات تنص على اعتبار جهات الادارة التي تتولى تنفيذ الجزاءات الجنائية ذات طبيعة إدارية، إذ إن دور القاضي ينتهي بنطق العقوبة والاجراءات التي تتخذ بعد ذلك هي اجراءات ادارية تختلف عن الاجراءات القضائية، ولذلك لا يعترف للشخص الذي تنفذ العقوبة عليه بأية حقوق شخصية كالدفع بعدم التنفيذ إلا في حالات استثنائية، كإشكالات التنفيذ التي يتدخل القضاء فيها، ويسند هذا الاتجاه رأيه الى مبدأ الفصل بين السلطات والفرق بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء، إذ إن تنفيذ الحكم يعتبر عملاً قضائياً ويدخل في تنفيذه ما يخص شروط التنفيذ الاساسية بالتأكد من شخصية المحكوم عليه ومدى استطاعته على تحمل التنفيذ، وفيما يخص تنفيذ الجزاء فإنه يعد عملاً إدارياً لان يندرج تحت المؤسسة الاصلاحية واساليبها وكل ما يندرج بالسلطة التقديرية للإدارة، وقد اخذ القضاء الإداري الفرنسي قبل تشريع قانون العقوبات الفرنسي فيما يخص قرينة البراءة وحقوق المتضررين باعتبار ان ما يصدر من قرارات من قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات إدارية، ومن ثم يختص القضاء الاداري بنظرها، وبعد ان تم تشريع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢الذي تم العمل به في عام ١٩٩٥وتم تعديله في عام ٢٠٠٥ اخذ بالطبيعة القضائية في تنفيذ الجزاءات الجنائية[٢].

وهذا ما نصت عليه المادة (١) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (السجون على اربعة انواع ١-ليمانات.٢-سجون عمومية .٣-سجون مركزية .٤-سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم، ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة منها).

(١)رحالي نوال، شرعية التنفيذ العقابي ودورها في الاصلاح المجرم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. الطاهر مولاي- سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣١.
(٢)د. مصطفى يوسف، اساليب تنفيذ العقوبة وضماناته، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص٣٢.

وكذلك اخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه الذي يرى ان الادارة العقابية تابعة الى وزارة الداخلية، كونها تمنع النزلاء من الهروب من المؤسسات الاصلاحية باعتبار ان الإدارة العقابية تابعة الى الشرطة فهي الهيئة التي تتولى تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية من خلال المؤسسات المختلفة [١].

**الاتجاه الثاني:** هناك بعض التشريعات تنص على اعتبار جهات الادارة التي تتولى تنفيذ الجزاءات الجنائية ذات طبيعة قضائية، ويجعل الادارة العقابية تابعة لوزارة العدل، كونها السلطة التي تسعى الى اصلاح وتأهيل النزلاء واعادة اندماجهم في المجتمع، على اعتبار ان التفريد العقابي هو امتداد للتفريد القضائي، والتفريد العقابي تابع للإدارة العقابية لذلك لابد من اخضاع الادارة العقابية لوزارة العدل وهو ما اخذ به التشريع الفرنسي[٢].

إذ يرى انصار هذا الاتجاه ان الدعوى الجنائية تستمر الى تنفيذها ولا يقتصر على النطق بالحكم، لكنهم اختلفوا حول طبيعة الاستمرار إذ يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه الى ان تنفيذ الجزاء يعد ذا طبيعة قضائية كونه يعد استمراراً للحكم بالعقوبة، وان استمرار الدعوى لا يكتمل إلا إذا كان لها سلطة تنفيذ الجزاء، إذ ان التدخل القضائي اخذت به التشريعات المعاصرة كالتشريع الفرنسي مما ادى الى تغيير التنفيذ من الطبيعة الادارية الى الطبيعة القضائية، بالإضافة الى ان التنفيذ يعتبر حالة قانونية تدخل ضمن الاختصاص القضائي، لذا لا يجوز التفرقة بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء لان هذه التفرقة من شأنها اضفاء الصفة المادية على التنفيذ وابقاء المعنى القانوني مقتصرا على الحكم[٣].

وكذلك المشرع العراقي اخذ بالطبيعة القضائية في تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الجزاءات الجنائية اذ نص في المادة (٢/اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل على ان :( ترتبط بوزارة العدل دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وجميع الاقسام التابعة لهما.

ثانيا/ أ- يفك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلتحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة.

---

(١)د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط١، بلا دار نشر، القاهرة – مصر، ٢٠١٥، ص٣١٤.

(٢)بن جليل عبد القادر، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية الى جامعة عبد الحميد ابن باديس – *مستغانم*، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧.

(٣) ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الخضر، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٨.

ب- تستثنى دور تأهيل الاحداث المشردين من احكام البند (اولا) من هذه المادة وتلحق هذه الدور بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وسيبقى المشردون في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لهن او الحصول على فرصة عمل او زواجهن.....).

**الاتجاه الثالث:** هناك بعض التشريعات التي تنص على اعتبار جهات الادارة التي تتولى تنفيذ الجزاءات الجنائية ذات طبيعة مختلطة، لأنها تتضمن اعمالاً تدخل في الاختصاص القضائي كإشكالات التنفيذ، بالإضافة الى اعمال تدخل ضمن النشاط الاداري كالأعمال التي تقوم بها الادارة العقابية ضمن حدود سلطتها التقديرية كإخضاع النزيل لأساليب المعاملة العقابية، ولكن أختلف انصار هذا الاتجاه فيما يدخل بالاختصاص القضائي أو الاختصاص الاداري فوضعوا معايير تميز بينهما يختص القضاء بإجراءات التفريد، إذ تعتبر اجراءات خاضعة للرقابة القضائية، أما ما عداها من اجراءات فإنها تعتبر اعمالاً إدارية خالصة ولا يكون للقضاء رقابة عليها[١].

ان افضل الاتجاه للطبيعة القانونية لدور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية هو الاتجاه المختلط لان بعض الاعمال التي تقوم بها الادارة تدخل في الاختصاص القضائي.

## المطلب الثاني

## وسائل الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية

الوسائل التي تعتمدها الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية، هو اعتمادها على الطاقة البشرية المتمثلة بالموظفين، غير ان هذه الوسيلة وحدها غير كافية لأنها بحاجة الى الاموال التي تنفقها على المؤسسات الاصلاحية بالاضافة الى تمويل رواتب موظفي هذه المؤسسات لذلك سوف نقسمه الى فرعين: الاول نستعرض فيه الوسائل البشرية للإدارة العامة، وإما الفرع الثاني نتناول فيه الوسائل المادية للإدارة العامة.

(١)د. مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص٦١.

## الفرع الاول

## الوسائل البشرية للإدارة العامة

تعتمد الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية على الموظفين الذين يقومون بتنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، وعليهم تنفيذها بدون تجاوز لحدود وظائفهم والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في القوانين لذلك سنتناول موظفي المؤسسات الاصلاحية وشروط اختيارهم.

**اولاًموظفو المؤسسات الاصلاحية**

تعتمد الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية على الموظفين في القيام بأعماله، والموظف بشكل عام لم يستقر الفقه على وضع تعريف له بل اختلفت التعريفات نظراً لاختلاف الشروط اللازم توفرها في الموظف العام في كل الانظمة الوظيفية، فالقانون الفرنسي لم يعرف الموظف وانما حدد الفئات التي تنطبق عليهم صفة موظف، إذ نص قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٤ في المادة الثانية على انه (تسري احكام هذا القانون على الموظفين الذين يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية لعام ١٩٨٣ والذين يعملون في وظائف دائمة سواء عملوا بدوام كامل او جزئي، على ان يكونوا من الموظفين المصنفين الذين يحتلون درجات في الهرم الإداري للإدارة المركزية أو الإدارة الخارجية المرتبطة بها)، لكن الفقه الفرنسي عرف الموظف العام بأنه الشخص الذي تولى الوظيفة عن طريق جهة مختصة يؤدي وظيفة دائمة لتسيير المرفق العام، وعرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه الشخص الذي يتولى وظيفة دائمة لخدمة المرفق العام[١].

واما المشرع المصري فلم يعرف الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية وانما حدد الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام تلك القوانين، اذ نصت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المصري على ان (.....٥-الموظف هو كل من يشغل احدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة.....)[٢].

(١)د.حمدي القبيلات ،القانون الاداري ،ط١،دار وائل للنشر،الاردن،٢٠١٠،ص٢١١.
( ٢)المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم(٨١)لسنة ٢٠١٦.

أما المشرع العراقي فانه ميز بين الموظفين والمستخدمين والعمال والاجراء، وانتهى التميز بينهم ولم يبقَ سوى الموظف العام، فالموظف هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة[١].

وايضاً يعرف الموظف بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)[٢].

ويختلف تعريف الموظف الدائم عن تعريف الموظف المؤقت الذي يعرف بانه شخص يعهد اليه القيام بعمل مؤقت ضمن فترة زمنية محدودة، ان التعريف الوارد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام يختلف عن تعريف الموظف الوارد في قانون الخدمة المدنية إذ ان تعريف الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام يشمل الموظف الدائم والمؤقت[٣].

واما في قانون العقوبات فإن المشرع الفرنسي نص على اعطاء صفة الموظف على بعض العاملين في الدولة في بعض الجرائم كجريمة الرشوة والاهمال بالأموال العامة مع عدم اعتبارهم، كذلك بالنسبة لأحكام أخرى متعلقة في الوظيفة، وبصورة عامة فإنه لم يعرف الموظف العام، ولذلك فإنه ينبغي الرجوع الى القواعد الادارية العامة في مالم يرد به النص، لذا فقد اتجه المشرع الجنائي الفرنسي الى الاخذ بذاتية قانون العقوبات بصفة جزئية حيث اتجه الى تعريف الموظف العام عند تعديله للمادة (١٧٧) عقوبات خاصة بجريمة الرشوة لأول مرة في القانون الصادر في ١٦ اذار ١٩٤٣ ثم بالأمر الصادر في ٨ شباط ١٩٤٥ فقد اكد في هذه المادة بعض الطوائف واعتبرهم في حكم الموظفين العموميين في هذه الجريمة، وقد حل محل هذا النص المادة (٤٣٢-١١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعمول به في اول مارس (١٩٩٤).

واما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فقد نص على انه (يقصد بالموظف العام: أ- القائمون بأعباء السلطة العامة في الدولة ووحدات الادارة المحلية. ب- رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء اكانوا منتخبين او معينين. ج-

(١) المادة (الأولى/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
(٢)المادة(٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
(٣)د. خيري إبراهيم مراد، المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في الوظائف العامة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث، مجلة نصف سنوية، العدد ٩، جامعة ذي قار، ٢٠١٤، ص٦٥.

افراد القوات المسلحة. د- كل من فوضته الادارة احدى السلطات العامة القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه. هـ- رؤساء واعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت اموالها اموالا عامة طبقا للمادة السابقة .و-كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين او من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة ،وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. ويستوي ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة بأجر او بغير اجر طواعية او جبراً. ولا يحول انتهاء الخدمة او زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل اثناء الخدمة او توافر الصفة)[١].

لذلك يستوي ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية او جبرا [٢].

اما المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ فلم يعرف الموظف العام وإنما عرف المكلف بخدمة عامة وجعل الموظف من ضمن الطوائف التي يشملها هذا التعريف فقد عرف قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة بأنه (كل موظف أو مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)[٣].

**ثانياشروط موظفي المؤسسة الاصلاحية**

ان المؤسسة العقابية تعتمد على العديد من الموظفين لتسيير اعمالها داخل المؤسسات العقابية، ولها سلطة الاشراف على العاملين، ويقوم الموظفون بتنفيذ البرامج التي تهدف الى اصلاح وتأهيل النزلاء،

---

(١)المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٢)زينب احمد عوين، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ١، المجلد ٤، ٢٠١١، ص٣٣.

(٣)المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨، تاريخ العدد ١٥-١٢-١٩٦٩.

ويجب ان يكون موظفو المؤسسات العقابية على درجة عالية من الكفاءة فقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ان (١- يجب ان يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.٢-قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم ان يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.٣- على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية اثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة)[١].

ونصت القاعدة (٤٧) من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على انه (١-على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وانسانيتهم وكفاءتهم وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الاصلاحية الجزائية.

٢- على ادارة السجون ان تسهر باستمرار على ايقاظ وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العام، لأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الاهمية، وعليها طلباً لهذا الهدف أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣- بغية تحقيق الاهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على اساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي امن العمل دون ان يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب ان تكون الاجور من الكفاية بحيث تجتذب الاكفاء من الرجال والنساء، كما ويجب ان تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة).

اما فيما يخص ادارة المؤسسة العقابية في مصر فإنه يعهد بالإشراف على إدارتها الى مجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة ومساعدوه ويليهم قسم من الموظفين المتخصصين في نواح مختلفة، وبعد ذلك يوجد القائمون على حراسة المؤسسة، ثم المفتشون الذين يراقبون سير العمل فيها، وقد

---

(١)القاعدة ( (٤٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصي باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ج (د-٢٤) المؤرخ في ٣١تموز/يوليو١٩٥٧و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ في ١٣/أيار/مايو١٩٧٧المنشور على الموقع الالكتروني araab(hrlibrary.umn.edu. تاريخ الدخول١٩\٢٠٢٠١٨.

نص قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦)لسنة ١٩٥٦على الادارة العقابية على ما يلي: (مدير السجن او مأموره مسؤول عن حراسة المسجونين في السجن ويتولى تنفيذ احكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته ويلتزم تنفيذ الاوامر التي يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقا لأوامره)[١].

ونص قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على تعين الفنيين (يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ او أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفرائض الدينية كما يكون له اختصاصي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية)[٢].

ويتبع المفتشون في الغالب الادارة العقابية فقد نصت المادة (٨٣) من القانون تنظيم السجون المصري على انه (يكون لمصلحة السجون مفتشون للتفتيش على السجون للتحقيق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن الى مدير عام السجون).

وفي العراق نص قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان( يشترط فيمن يعين حارسا في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث اضافة الى شروط العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل ما يلي[٣].

اولاً- أن لا يقل عمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ولا يزيد على (٣٥) خمس وثلاثين سنة.

ثانياً- ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة او ما يعادلها في الاقل.

ثالثاً- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة بموجب حكم قضائي بات.

رابعاً- ان يكون متزوجاً، وللوزير استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط.

---

(١)المادة(٧٤)من قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦)لسنة١٩٥٦.
(٢)المادة(٣٢)من قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦)لسنة١٩٥٦.
(٣)المادة(٦)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة٢٠١٨المنشور في الوقائع العراقية – العدد٤٤٩٩.

خامساً– ان يجتاز الدورة التدريبية الاساسية للحراس الاصلاحيين التي تقيمها دائرة الاصلاح المختصة بنجاح قبل مباشرته العمل في الدائرة وان لا تقل مدتها عن (٣) اشهر.

سادساً– ان يقدم كفالة ضامنة بقيمة الموارد والتجهزات التي بعهدته.

سابعاً– ان يجتاز مقابلة شخصية تجريها لجنة مختصة في الدائرة المختصة.

ثامناً– ان يكون لائقا بدنيا ونفسيا للقيام بمهام الحراسة وسالما من الامراض المزمنة وفقاً لتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة).

كذلك فان المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ينص على العاملين في السجون ودور الايداع والمواقف الاحتياطية وهم الحراس والرقباء الاصلاحيون، فعناصر القوة الاجرائية تعرفهم المادة الاولى من القانون المذكور بأنها الحراس والرقباء الذين يمارسون الحراسة والرقابة في اقسام الاصلاح، ويكونون بتماس مباشر مع النزيل او المودع وتشير المادة (٧) منه الى جواز تعيين النساء بعنوان الحارس او الرقيب، ليشمل بذلك كلا الجنسين وتورد نصوص القانون محددات في ادارة اقسام النساء في ان تكون الادارة نسوية والرقابة نسوية وقد استثنى القانون في المادة (٩) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية داخل تلك الأقسام[١].

والباحثين الاجتماعيين: ويتولون مهمة الادارة والاشراف على برامج الاصلاح والتأهيل ولم يذكر القانون شروطاً اضافية غير ان الواقع العملي يشير الى اشراك المتقدم للتعين بدورات تخصصية وهذا ما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

والكوادر الطبية والصحية حيث يوكل القانون مسؤولية وزارة الصحة في تعيين وتنسيب تلك الكوادر الصحية وهذا ما نصت عليه المدة (١٦/اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي على انه (.....وان تكون المراكز الصحية والعيادات الطبية في السجون والمواقف مجهزة بالكوادر الصحية

(١)سعد سلطان حسين وعبد الامير خيكان المشرفاوي ،الاطار القانوني لمنظومة السجون العراقية بين المعايير الدولية والواقع، شبكة العدالة للسجناء، بلاسنة نشر،ص١٦٠.

المدربين تدريبا مناسبا والمعدات والتجهيزات الطبية والصيدلانية المناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للنزلاء المودعين والموقوفين المرضى)[١].

وموظفي رياض الاطفال إذ ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين يسمح ببقاء الاطفال الرضع في السجن او الموقف جنب امهاتهم مما يستدعي توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم وهذا ما نصت عليه المادة(١٦/رابعا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

والوعاظ الدينين يلاحظ ان المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين لم يتطرق الى موضوع الدين الا في مادتين الاولى المادة (٤) اذ نص على( تسري احكام هذا القانون على النزلاء والمودعين في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث، والموقوفين في مراكز التوقيف والتسفيرات حسب مقتضى الحال، دون تمييز..... او الانتماء الديني .....)[٢].

والثانية المادة (٩/ثانيا) على ان (تتولى رعاية النزيلات او المودعات او الموقوفات والاشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن او الموقف او مركز الاحتجاز باستثناء الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين.....).

## الفرع الثاني

## وسائل الادارة العامة المادية

تعتمد الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية بالإضافة الى الموظفين الى الاموال العامة الثابتة والمنقولة، فالإدارة تحتاج الى مبانٍ وأراضٍ وأثاث وأموال لصرف رواتب للموظفين لديها لذلك فالنظام القانوني الذي يحكمها هو نظام مميز يقوم بتوفير حماية اكبر من الحماية التي يوفرها النظام القانوني الخاص بالأموال التي تكون للأفراد، وتقسم الاموال الى قسمين الاول الاموال الخاصة وهي اموال تخضع في ادارتها واستغلالها لقواعد القانون الخاص وهي تكون كالأموال العائدة للأفراد، وتقوم الادارة العامة باستغلالها حتى تدر اموالاً تستفيد منها في الانفاق على انشطتها المختلفة والثاني

(١)المادة (١٦/اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
(٢) سعد سلطان حسين، عبد الامير خيكان المشرفاوي، مصدرسابق، ص١٦٢.

الاموال العامة وهي الاموال الثابتة والمنقولة وتكون مخصصة للمنفعة العامة وتخضع لرقابة القضاء الاداري وتخصص للصالح العام[١].

واموال المؤسسات العقابية تعد اموالاً عامة لكونها ينطبق عليها الوصف القانوني الوارد في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٧١) إذ نصت على (١- تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.٢- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم).

ولذلك سنتناول في هذا الفرع نظم المؤسسات الاصلاحية وأنواعها:

**اولاً: انظمة المؤسسات الاصلاحية**

المؤسسات العقابية من الناحية المادية تعني الاماكن التي تخصصها الدولة لغرض تنفيذ العقوبة او التدابير السالبة للحرية على النزيل، والمقصود بها السجون والتي اسماها المشرع العراقي في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤)لسنة٢٠١٨ دائرة اصلاح الاحداث في المادة(١\خامسا) ودائرة الاصلاح العراقية في المادة(١\سادسا)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨ وهي معروفة منذ العصور القديمة اذ تعود الى العصر الروماني، حيث يوضع فيها الاشخاص الخطرون على الملك ودولته، واما في العصور الوسطى فلم تراعِ الدول نظافة السجون ولم تكن هناك عناية بالسجناء، اذ ان السجون كانت تحاط بقلاع كبيرة وحصون وذلك لمنع السجناء من الهرب، والسجون كانت مختلطة إذ يوضع فيها الرجال والنساء على حد سواء، حيث يوضع فيها الاشخاص المجرمون اضافة الى الاشخاص الذين من المحتمل ان يرتكبوا جرائم بالمستقبل، وعندما ظهرت (الديانة المسيحية) اصبح بناء المؤسسات الاصلاحية هدفه اصلاح النزيل وتقويم الخلق ،وفي نهاية القرن السابع عشر ظهرت عقوبة الحبس، فأنشأت بعض الدول الاوربية مؤسسات تسعى الى اصلاح النزلاء، بعد ذلك في بداية القرن التاسع عشر ظهر الاهتمام بالمؤسسات الاصلاحية كونها تهدف الى اصلاح وتأهيل النزلاء، وبداية القرن التاسع عشر شهدت اهتماما بالنزيل كون العقوبة

(١)د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، العاتك للنشر، مصر،١٩٩٦، ص١٣٨.

تهدف الى الاصلاح وليس الانتقام، وبداية القرن العشرين ظهرت مدارس اهتمت بالسجون كونها مؤسسات تسعى الى اصلاح وتأهيل النزيل واعادته الى المجتمع[١].

**وتقسم انظمة المؤسسات الاصلاحية الى:**

**١- النظام الجمعي**

يُعدّ النظام الجمعي احد الاساليب التي تتبعها ادارة المؤسسة الاصلاحية لتقلل نفقات النزيل واقامته، باعتبار ان النزيل بارتكابه الجرائم اصبح خارجاً على القانون، حيث يتم جمع النساء والرجال والاحداث مع بعضهم، بالرغم من ان لهذا النظام مزايا تتلخص بتقليل النفقات على الدولة، وتوفير مكان للعيش الجماعي للمحكوم عليهم إذ يقلل من عوامل العزلة والانفراد، إلا أنه لا يراعي ما قد يؤدي اليه الاختلاط فقد يختلط المجرم لأول مرة مع معتادي الاجرام وبالتالي يكونون عصابات اجرامية، بالإضافة الى انه قد يؤدي الى استغلال النساء والاحداث ودفعهم الى ارتكاب الجرائم، كما انه لا يراعي ما قد يحدث للنزيل من امراض او اختلاط بمجرمين قد يكونون مصابين بأمراض معدية[٢].

يعد النظام الجمعي مرتبطاً بالوظيفة العقابية للمؤسسات الاصلاحية منذ القدم، إذ يعد مكاناً لحجز النزلاء والحيلولة دون هروبهم، لأنهم يشكلون خطرا على امن وسلامة المجتمع، لكن هذا النوع من الانظمة قد تؤدي الى اتفاق النزلاء على احداث تمرد على الادارة العقابية والهروب من السجن[٣].

ونرى من الناحية العملية ان المؤسسات الاصلاحية العراقية تتبع النظام الجمعي على الرغم من اقتصاره على بعض الفئات.

---

(١)د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٥٠٥.

(٢) ونيان عبيد دهام السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، بحث مقدم الى قسم العلوم الاجتماعية جامعة نايف كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٣) د. رمضان عبد العال وعلاء اسماعيل، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص١١٥.

**٢-النظام الانفرادي**

يقوم هذا النظام على عزل النزلاء فيبقى المدة المحكوم بها في زنزانته بدون ان يشاركه احد فيها، ويجب على الادارة العقابية ان تجهز عدداً من الزنزانات يساوي عدد النزلاء الموجودين في المؤسسة العقابية، ويكون مكاناً للنوم والراحة وتلقي الدروس الدينية والاخلاقية(١).

والنظام الانفرادي قديم في نشأته ولكن بداية نشأته كانت في العصور الوسطى ويعتبر نظاماً يحقق الاصلاح، فالهولنديون البروتستانت في امستردام قد انشأوا سجناً انفرادياً، وكذلك البابا كليمان الحادي عشر انشأ سجناً انفرادياً في ملجأ سان ميشيل، واخذت بعد ذلك الدول الاوربية نظام الانفراد في مؤسساتها الاصلاحية في القرن الثامن عشر، فأخذت به انكلترا في سجن هورسين واخذت به فرنسا وغيرها من الدول الاوربية، وادخلت بعض التعديلات على النظام الانفرادي فبعد ان كان يترك النزيل في زنزانته ليلاً ونهاراً، ولا يخرج منها الافي حالة الضرورة ويضع قناعاً لوجهه اعطى للنزيل الحق في زيارات يومية من موظفي المؤسسة الاصلاحية ومعلميه، ففي بلجيكا صدر قانون يقضي بانفراد النزيل في العشر سنوات الاولى من محكوميته وفي فرنسا اقتصر النظام الانفرادي على سجون الاقاليم دون غيرها(٢).

ويطلق على هذا النظام بالنظام (البنسلفاني) ايضاً لأنه اول ما طبق في بنسلفانيا الشرقي في سنة ١٨٢٦، ويجد اساسه في نظرية التوبة التي كانت مسيطرة على النظم العقابية الكنسية، التي كانت تجبر المحكوم عليه على ان يكفر عن خطيئته واستمر هذا النظام في فترة القرن التاسع عشر، وتراجعت اغلب الدول عن الاخذ به، على رغم من انه لا يفسح المجال لاختلاط المحكوم عليهم المعتادين مع المحكوم عليهم المبتدئين، ويتيح الفرصة للمحكـوم عليهم في التفكـير بما اقترفوه، إلا انه قد يسبب امراضاً عقلية لمحكوم عليهم نتيجة البقاء بمفردهم لمدة طويلة، بالإضافة الى تكليف الدولة مبالغ كثيرة(٣).

---

(١) ونيان عبيد دهام السبيعي،النظام الجمعي واثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية قسم العلوم الاجتماعية ،السعودية،٢٠٠٦،ص١٤.

(٢) د. احمد الوائلي، احكام السجون بين الشريعة والقانون، مؤسسة اهل البيت، لبنان، ١٩٨٧، ص١٥٠.

(٣) علي سعد عمران وحيدر حسين علي، المؤسسة الاصلاحية في عهد الامام علي (ع)، مجلة رسالة الحقوق –العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع –٢٠١٠، كلية القانون – جامعة كربلاء والكوفة، ص١٩٠.

**٣- النظام المختلط**

وهو نظام يجمع بين النظامين الجمعي والانفرادي فيسمح للنزلاء بالاختلاط مع بعضهم ببعض في الفترة الصباحية عند تناول الطعام وأماكن العمل والتعليم وهنا يتم تطبيق النظام الجمعي ، ولا يتكلم احدهم مع الاخر تجنباً لمشاكل الاختلاط، وليلاً كان يطبق النظام الانفرادي فيعزل النزلاء في زنزاناتهم، وتم الاخذ بهذا النظام في سجن اوبرن بمدينة نيويورك عام ١٨٢١ فسمي بالنظام الاوبراني، يتميز هذا النظام بأنه يجعل النزيل يمارس حياة تشبه الحياة الطبيعية خارج السجن إذ يختلط في فترة الصباح مع بقية النزلاء عند تناول الطعام وفي تلقي دروس التعليم والتهذيب، والانعزال في الليل وهذا يجعل الادارة العقابية تستخدم الاساليب الحديثة في اصلاح وتأهيل النزلاء، ويتيح للإدارة العامة تشغيل النزلاء والاستفادة منهم، ولكن هذا النظام كان يلزم النزلاء بالصمت ويعاقب من يخالفه بالجلد وهذا بدوره يؤثر على اصلاح وتأهيل النزلاء[١].

من مزايا هذا النظام انه يحد من الاضطرابات العقلية والسلوكية للمحكوم عليهم، عن طريق التقليل من عوامل الوحدة والعزلة، بالإضافة الى كونه نظاماً قليل التكلفة، لكن من غير الممكن ان يفرض الصمت على المساجين كعقوبة لانهم سيجدون لغة تواصل فيما بينهم، كما ان فرض عقوبة الامتناع عن الحديث تعتبر عقوبة قاسية على النزلاء، إذ ان حرمان الانسان من الكلام لا يمكن تنفيذه كونه يعد حاجة انسانية فطرية و حق اساسي من حقوق الانسان[٢].

**٤- النظام التدريجي**

نظراً لتغير فكرة العقوبة من الانتقام إلى إصلاح وتأهيل النزيل، تعرضت الانظمة المذكورة الى الانتقاد فظهر النظام التدريجي الذي جمع الانظمة السابقة مع ادخال اساليب اصلاحية متطورة، فجمع خصائص الانظمة وتلافى العيوب الموجهة لها قدر الامكان، يقوم هذا النظام على التدرج في العقوبة من الشدة الى عقوبة مخففة، فيتم عزل النزيل ليلاً ونهاراً ومن ثم ينتهي بالإفراج الشرطي، وبعد ذلك يطبق النظام المختلط ونظام المؤسسة المفتوحة وشبه المفتوحة وأخذت ايرلندا بهذا النظام واطلق عليه بالنظام (الايرلندي) طبق هذا النظام لأول مرة في جزيرة نور فولك قرب استراليا، لهذا النظام صورتان الاولى تقوم على فكرة تقسيم مدة العقوبة لمراحل، فيتم عزل النزيل ليلاً ونهاراً ثم عزله ليلا ثم الافراج

(١) د. فائزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب، ط ٢، دار الكتب الوطنية، بنغازي–ليبيا، ٢٠٠٩، ص١٠٥.

(٢)د. عماد محمد وآخرون، صول علم الاجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠١٠، ص١٩٥.

عنه، أما الصورة الاخرى التي تعد اكثر تطوراً من الصورة السابقة بإضافة المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة[١].

يهدف هذا النظام الى تشجيع النزيل ليقوم بإطاعة الاوامر واصلاح نفسه، على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه قد يحرم النزيل في فترة الشدة من الزيارات وتبادل الرسائل مع عائلته، كما انه قد يؤدي الى اختلاط النزيل مع نزلاء خطرين عند الانتقال الى المرحلة الاخرى، ولكن هذه العيوب يمكن تجاوزها بالأخذ بنظام التصنيف ويقصد به تجميع النزلاء في المؤسسات الاصلاحية وتقسيمهم الى فئات مختلفة حسب السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية من اجل تطبيق برامج الاصلاح والتأهيل التي تتناسب مع كل فئة وذلك تمهيدا لعودتهم الى المجتمع اعضاءً صالحين[٢].

لهذا النظام اهمية كبيرة في تحقيق اغراض العقوبة وفي فرنسا فقد اخذت بالنظام التدريجي فقسمه الى اربع مراحل وهي المرحلة الاولى هي مرحلة الرقابة فيتم حبس النزيل بالحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً وتكون لمدة سنة وتخفف بناء على تقرير من لجنة طبية، والمرحلة الثانية هي مرحلة التصنيف يتم من خلالها تقسيم النزلاء الى فئات معينة تقوم بأعمال مختلفة تتناسب مع كل فئة، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الاصلاح حيث تكون مرحلة اخف من المراحل السابقة، اذ يتمتع النزيل بقدر من الترفيه ووضعه في اماكن اكثر اتساعاً، والمرحلة الرابعة مرحلة الثقة حيث تنفذ العقوبة على النزيل خارج المؤسسة الاصلاحية لتقوم بتأهيل النزيل واعادة اندماجه مع المجتمع، ومرحلة حرية المراقبة اذ يطلق سراح السجين قبل انتهاء مدة عقوبته شرط ان يحسن سلوكه طول المدة الباقية من عقوبته[٣].

اما في مصر فقد اخذ بالنظام التدريجي فقد تم تقسيم النزلاء الى ثلاث درجات، وترك تنظيم معاملة كل درجة من درجات النزيل الى اللوائح التنظيمية، وتشكل لجنة تختص بوضع النزلاء في الدرجات الادارية المناسبة لكل منهم، وقد نصت على تشكيل لجنة مختصة مهمتها وضع النزلاء في الدرجات الادارية الملائمة لهم، وحسب ظروفهم الشخصية ونوع جريمتهم[٤].

---

(١)اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة في القانون العقابي،الجزائر،٢٠١٨،ص٣٤.

(٢) تكتاك احمد،دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الدكتور –الطاهر-مولاي-سعيدة،الجزائر،٢٠١٩،ص٩٨.

(٣)رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١، ص٨٣.

(٤) المادة (١٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

**ثانياً: انواع المؤسسات الاصلاحية**

تقسم المؤسسات الاصلاحية الى عدة انواع حسب درجة الحراسة اذ ان بعضها خاص بسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم انواعا متفاوتة من الحرية، بعض المؤسسات يخصص للرجال والبعض الاخر للنساء او الأحداث وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها خاص بالمحكوم عليه بالحبس وغيرهما مخصصين للمتهمين المحبوسين احتياطيا، وتقسم ايضا المؤسسات على درجة الثقة الممنوحة للسجين كالمؤسسات الاصلاحية المفتوحة وشبة المفتوحة، لذلك تقسم على اساس علمي الى مؤسسات مغلقة وشبة مفتوحة ومفتوحة[١]

**١- المؤسسات الاصلاحية المغلقة**

تعد هذه المؤسسات من اقدم المؤسسات الاصلاحية وتأخذ بها العديد من الدول، تقوم بعزل النزيل عزلا تاما باعتباره خطرا على سلامة المجتمع ولا يمكن الثقة به، حيث تكون ابنية هذا المؤسسات قوية ومسورة، وتكون الحراسة شديدة بالإضافة الى القضبان والقيود لتحول دون هروب النزلاء وتبنى في الغالب خارج المدن، ويوضع النزلاء الخطرون كمعتادي الاجرام والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية طويلة، ان هذا النوع من المؤسسات يحول دون اصلاح النزلاء لأنه يعزله عن المجتمع ولا يسمح له بالعمل خارج المؤسسات الاصلاحية مما يحول دون اصلاحه وتأهيله، هذا وقد تم ادخال العديد من التعديلات على هذه المؤسسة فسمح للنزلاء بالإجازات المنزلية والمرضية، بالإضافة الى ادخال برامج اصلاحية وتأهيلية، وهذا النظام يتميز بالرقابة المشددة على النزلاء، وتطبق جزاءات تأديبية في حالة اخلال النزلاء بنظام المؤسسة الاصلاحية وقد اخذت مصر وليبيا بهذا النوع من المؤسسات الاصلاحية[٢].

واما في مصر فقد نص قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ في المادة (١) على اربعة أنواع للسجون هي (الليمانات، السجون العمومية، السجون المركزية، السجون الخاصة التي تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية).

---

(١) د. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٧٩.

(٢)علي سعد عمران، حيدر حسن علي، المؤسسة الاصلاحية في عهد الامام علي (عليه السلام) مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ٢٠١٠، كلية القانون جامعة الكوفة، ص ١٨٧.

من مساوئ هذا النوع من المؤسسات الاصلاحية هي ان المحكوم عليه يكون تحت مراقبة شديدة، ونتيجة لشدة الاجراءات المتخذة ضمن هذا النوع من المؤسسات فأنه يعرض المحكوم عليه الى اضطرابات نفسية وسلوكية، وذلك بسبب عزله عن المجتمع، بالإضافة الى ان هذه المؤسسات ذات تكاليف عالية، بسبب تشيد البنايات العالية والاسوار الضخمة، كذلك تعين عدداً كبيراً من الموظفين والحراس(١).

**٢- المؤسسات الاصلاحية المفتوحة**

ظهر هذا النوع من المؤسسات الاصلاحية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث ظهرت في سويسرا لأول مرة بشكل مستعمرة زراعية، وبعدها انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ازياد عدد النزلاء لكثرة الجرائم التي حدثت نتيجة الحرب، فتم وضع النزلاء في معسكرات ومبانٍ عادية، ولم تكن معزولة عن الحياة الطبيعية بل تختلف عن المؤسسة السابقة، وتشجع النزيل على احترام الانظمة والتعليمات التي تحكمه داخل المؤسسة الاصلاحية، ولا يتم استخدام اساليب القوة ولا الاسوار العالية وانما يتم ابلاغ النزيل بأنه وضع في هذا المكان لإصلاحه واعادته الى المجتمع عضواً صالحاً وقد اخذت فرنسا وامريكا وايطاليا وبلجيكا بهذا النوع من المؤسسات الاصلاحية(٢).

في اكثر الحالات تكون المؤسسات الاصلاحية المفتوحة على شكل مستعمرة زراعية، إذ تتميز بالبساطة فهي تشبه المباني العادية، ويكون موقعها بالقرب من المناطق الريفية خارج المدن، وهذا يسمح للمحكوم عليهم بأداء الاعمال الزراعية والقيام بالصناعات الملازمة لها، لذلك فهذا النوع من المؤسسات يحقق الهدف من العقوبة بإصلاح وتأهيل النزيل، لأنه يوفر حرية كبيرة للمحكوم عليهم، مما يؤدي الى مراجعة نفسه ويوقظ شعوره بالندم على ما ارتكبه من جرم، ويحثه على تحسين سلوكه واثبات قدرته بناء على الثقة التي أنيطت له، بالإضافة الى ان الإدارة العقابية تحافظ على نزلائها من خلال حماية صحتهم النفسية والعقلية لان نظامها اقرب الى حياة المجتمع، ولا تكلف الدولة نفقات عالية، وهذا ما دعا العديد من المؤتمرات الدولية بالدعوة الى الاخذ بهذا النوع من المؤسسات كالمؤتمر الدولي للعقوبات والسجون الذي عقد في لاهاي عام ١٩٥٠، وحلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التي

---

(١) د. محمد بن براك الفوزان، احكام السجن والاستيقاف والضبط، ط١، القانون والاقتصاد للنشر، الرياض – السعودية، ٢٠١٤، ص٢٦.

(٢) ياسين دعبوز، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٤.

عقدت في القاهرة لعام ١٩٥٣، ومؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥، لكن يؤخذ عليها انها قد تشجع على هروب المحكوم عليهم، بالإضافة الى قلة الانتاج الزراعي بسبب تهاون المحكوم عليهم وقلة الشدة والصرامة في هذا النوع من المؤسسات، لكن هذه الانتقادات يمكن الرد عليها باختيار النزلاء بعناية شديدة، وتحديد مدى الثقة التي تتوفر فيه للسماح له بتطبيق هذا النوع عليه من المؤسسات الاصلاحية[١].

ولم يأخذ المشرع المصري والعراقي بهذا النوع من المؤسسات، ولكن المشرع المصري قد اخذ تطبيقاً للمبادئ التي تقوم عليها، هذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ في المادة (٢٣) من انه (يجوز ايواء المسجونين ليلا في معسكرات او سجون مؤقتة إذا اقتضى الامر تشغيلهم في اعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن).

**٣- المؤسسة الاصلاحية شبه المفتوحة**

تجمع المؤسسة شبه المفتوحة بين المؤسسة الاصلاحية المغلقة والمؤسسة الاصلاحية المفتوحة حيث توجد رقابة شديد لمنع النزلاء من الهروب، وكذلك تخفيف من هذه القيود في نفس المؤسسة الاصلاحية، ويوضع النزلاء تحت رقابة مشددة ثم يتم نقلهم الى اوضاع اقل شدة من الاوضاع السابقة بهدف اصلاحهم وتأهيلهم، ويستخدم النظام التدريجي في التعامل مع النزلاء، يتم انشاء هذا النوع من المؤسسات في مناطق زراعية وصناعية، تتيح للنزيل العمل فيها، ويتم التعامل مع النزلاء بحسب درجة الثقة التي تلاحظها الادارة العقابية على النزيل فإذا كان حسن السلوك يتم نقله الى المؤسسات المفتوحة، وقد اخذت مصر بهذا النوع من المؤسسات الاصلاحية[٢].

تتميز هذه السجون بأنها متوسطة الحراسة، وعبارة عن مزارع يقوم النزيل بالعمل فيها، ويعد نقل النزلاء اليها كميزة قبل ان يتم الافراج عليهم، والتشريعات التي تأخذ بهذا النوع من المؤسسات الاصلاحية محدوداً، ففي مصر يوجد سجن المرج الذي تم إنشاؤه بقرار من وزير الداخلية في ٢/اغسطس لعام

(١) د. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١٩.

(٢) د. عماد محمد ربيع وآخرون، مصدر سابق، ص٢٠.

١٩٥٦، ومعسكر العمل الذي انشئ للنزلاء في مديرية التحرير بقرار مدير عام مصلحة السجون في ٣ نوفمبر ١٩٦٥[١].

ونص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على مؤسسات اصلاحية خاصة بالأحداث اذ نص على ان( تتكون الدور ومدارس التأهيل من[٢]:

اولا–دار الملاحظة–مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته.

ثانيا–مدرسة تأهيل الصبيان –احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم،للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا.

ثالثا–مدرسة تأهيل الفتيان –احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم ،للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير الوسائل تأهيله مهنيا او دراسيا.

رابعا–مدرسة الشباب البالغين –احدى المدارس المعدة لايداع من اكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان او من اكمل الثامنة عشر من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا او دراسيا واعادة تكييفه اجتماعيا.

خامسا–دار تأهيل الاحداث–مكان يودع فيه الحدث المشرد اومنحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره)

## المبحث الثاني

## واجبات الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية

نستعرض في هذا المبحث واجبات الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية والذي سنقسمه على مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه الى واجبات الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية في مجال العقوبات، والذي سنقسمه الى فرعين: الأول سنتناول فيه واجبات الإدارة العامة في مجال

(١)د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٣٠.
(٢)المادة (١٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المنشور في الوقائع العراقية –العدد٢٩٥١.

التنفيذ والذي نستعرض فيه واجبات سابقة على التنفيذ وواجبات اثناء التنفيذ وواجبات لاحقة على التنفيذ، والفرع الثاني نتطرق فيه الى واجبات الإدارة العامة بإخبار الادعاء العام بتنفيذ الحكم، والمطلب الثاني نتناول فيه واجبات الإدارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية في مجال التدابير الاحترازية.

## المطلب الاول

## واجبات الادارة العامة في مجال تنفيذ العقوبات

نستعرض في هذا المطلب واجبات الإدارة العامة في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية فيما يخص تنفيذ العقوبات الذي قسمناه الى فرعين حيث نتناول في الفرع الاول واجبات الادارة العامة في مجال التنفيذ، والفرع الثاني نتناول فيه واجبات الادارة العامة بإخبار الادعاء العام بتنفيذ الحكم.

### الفرع الاول

### دور الادارة العامة في مجال التنفيذ

للادارة العامة دورا في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية اذ ان هناك واجبات سابقة على تنفيذ العقوبة وواجبات اثناء تنفيذ العقوبة وواجبات لاحقة لتنفيذ العقوبة وسنتناولها كمايلي:

**اولاً: واجبات سابقة على تنفيذ العقوبة**

تقوم الادارة العامة بالقيام بعدة واجبات سابقة على تنفيذ الاجراءات الجنائية تشمل صدور الحكم من المحكمة والتأكد من جاهزية الحكم اي التشابه الدرجة القطعية وهذا ما سنتناوله كالاتي:

١- يجب على الإدارة العامة تنفيذ الاحكام التي تتوفر فيها صفات الحكم الواجب التنفيذ اي صدور الحكم من محكمة مختصة، فالحكم الصادر سواء بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية المقرر لأي جريمة لا يمكن تنفيذه الا اذا كان صادراً من محكمة مختصة، وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠على انه (لا يجوز توقيع العقوبات المقررة لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك)[١].

(١) المادة (٤٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

وهذا ما نص عليه أيضاً قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١على انه (لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة)[١].

ونصت المادة (٢٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١على ان (على المحكمة ان تصدر حكما بعقوبة أو تدبير سالب للحرية أن ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت أيداعه فيه ومعه مذكرة الحجز أو السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفا وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون).

والبيانات الموجودة في مذكرة السجن لها اهمية كبيرة، اذ تزود الادارة المختصة بالتنفيذ بمعلومات التي تحتاجها عن المحكوم عليه ونوع العقوبات أو التدابير ومدتها المفروضة عليه والوقت الذي تنتهي فيه، من اجل قيام الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة بدون اي زيادة أو نقصان[٢].

٢- التأكد من جاهزية الحكم او القرار للتنفيذ، فالأصل في الاحكام انها تكون واجبة التنفيذ فور صدورها ولا يحتاج الى انتظار اكتسابها الدرجة القطعية، و ذلك يعد الاصل العام بالأحكام الجزائية ويرد على هذا الاصل بعض الاستثناءات حيث ان هناك بعض الاحكام لابد من اكتسابها الدرجة القطعية، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٧٠٨) التي تنص على تنفيذ الاحكام عند اكتسابها درجة البتات، واما المشرع المصري فقد نص في المادة (٤٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠(على النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة)، ونصت المادة (٤٦٣) على ان (الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع استئنافها، وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد،

---

(١)المادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المنشور في العدد٢٠٠٤، ١٩٧١/٥/١٣.

(٢)د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٧٢.

أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الاحوال الاخرى اذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وانه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادرة بعقوبة الحبس في هذه الاحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم كفالة به) ،وكذلك الحال في التشريع العراقي اذ نص قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على ان (تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام الاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلاتنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً)[١].

**ثانياً: واجبات الادارة العامة اثناء تنفيذ العقوبة**

يبرز واجب الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية في تنفيذ العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والغرامات سنتناولها كالآتي:

**١- تنفيذ العقوبات البدنية واجراءاتها**

**أ-تنفيذ عقوبة الاعدام**

تأخذ اغلب التشريعات بالتنفيذ العلني لعقوبة الاعدام بهدف تحقيق الهدف منها المتمثل ببث الرعب والخوف بين الناس، لتحقيق الردع العام، لكن الملاحظ عند استخدام الاسلوب العلني بتنفيذ حكم الاعدام من قبل الادارة العقابية ادى الى نتائج عكسية، لأنه شجع بعض الافراد على ارتكاب الجرائم التي يعاقب القانون عليها بالإعدام، لكي يثبتوا شجاعتهم، وقد اخذت فرنسا بهذا الاسلوب وفقاً لما جاء في قانون العقوبات الفرنسي القديم، إذ تقوم بتنفيذ عقوبة الاعدام في ساحة عمومية، في حين ان السلطة العامة اقامت مقصلة في احدى المناطق النائية بعيداً عن وضعها وسط المدن، وتعمل على

(١)المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

تهيئة العدة في الليل لتنفذ العقوبة قبل طلوع الشمس، ولا ينشر اليوم المحدد لتنفيذها، لكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد عدل من هذا الاسلوب اذ الغى عقوبة الإعدام[١].

و في مصر الادارة العقابية تقوم بتنفيذ العقوبة داخل السجن وهذا ما نصت عليه المادة (٦٥) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على ان (تنفيذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو في مكان اخر مستور.....)، اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون.....).

ان المشرع العراقي يتفق مع المشرع المصري في اخذه بأسلوب تنفيذ العقوبة داخل السجن او مكان اخر مستور[٢].

ويوضع المحكوم عليه في السجن لحين تنفذ العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠على انه (يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على امر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل (رئيس مجلس القضاء الاعلى) الى ان ينفذ فيه الحكم)، وإذا اصبح حكم الاعدام نهائياً فإن اوراق الدعوى يجب ان ترسل الى رئيس الجمهورية بواسطة رئيس مجلس القضاء الاعلى ويتم التريث مدة اربعة عشر يوماً ليترك له حق ابدال العقوبة أو تخفيفها، وهذا ضمان للمحكوم عليه حيث لا ينفذ حكم الاعدام الا اذا لم يصدر قرار ابدال العقوبة أو تخفيفها من رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠)لسنة ١٩٥٠ على انه (متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع اوراق الدعوى فوراً الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بالعفو او بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً).

اما في العراق فقد نصت المادة (٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه (إذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام، فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير

---

(١)المادة (٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٥.

(٢)د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع،الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٧٢.

العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم او بابدال العقوبة او بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية).

نرى ان المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة لرئيس الجمهورية في التصديق على احكام الاعدام لذلك نقترح عليه ان يحدد مدة معينة بأنتهائها يصبح الحكم مصادقا عليه.

هناك مجموعة من الاجراءات التي تتبعها الادارة العامة عند التنفيذ وتوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً وهي:

**أ- تنفيذ عقوبة الاعدام بالنسبة للمرأة الحامل**

نص المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠على تأجيل عقوبة الاعدام لمدة شهرين بالنسبة للمرأة الحامل وذلك في المادة (٤٧٦) على انه (يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى والى ما بعد شهرين من وضعها).

وفي العراق تكون الاجراءات كالآتي فقد نصت المادة(٢٨٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١على ان(أ-اذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية .واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلاتنفذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده.ب- يطبق حكم الفقرة(أ)على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها .ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ).

لذلك يتم تأخير تنفيذ الحكم حتى صدور قرار رئيس مجلس القضاء الاعلى الذي يستند بدوره إلى قرار رئيس الجمهورية الجديد[١].

ب- على الادارة العامة ان تؤجل تنفيذ الحكم في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)

(١) د. ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الاعدام في القوانين العربية، ط ١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٩، ص٢٦٦.

لسنة ١٩٥٠. على ان (لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام الاعياد الرسمية او الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه).وكذلك نص عليه قانون اصول المحاكمات العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على ان (لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه)[١].

لذلك يجب على الادارة العقابية ان لا تنفذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، وذلك من اجل الحفاظ على حرمة هذه الايام التي هي مناسبات قومية ودينية

لذلك تؤجل الادارة العقابية تنفيذ عقوبة الاعدام مؤقتاً وذلك لاحترام مشاعر الناس، اذ تعد هذه الايام ايام فرح، او عطلاً رسمية مخصصة للراحة [٢].

**ب-اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام**

١-يجب على الادارة العامة احضار هيئة التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ضرورة حضور احد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه حضور التنفيذ ويجب ان يتلى من الحكم بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال، حرر وكيل النائب العام محضرا بها وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ) ،يجب على الإدارة العقابية احضار هيئة التنفيذ وفي العراق نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ في المادة (٢٨٨) منه على انه (..... ويجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك).

٢- اما المشرع العراقي فقد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١على ان (أ- يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ

(١) المادة (٢٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٢) د. حسن عجيل، مصدر سابق، ص٧٨.

على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين .ب- اذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر القاضي محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ .ج-عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ).[١].

٣- يجب على الادارة العقابية تمكين المحكوم عليه من اداء بعض التعاليم الدينية كالاعتراف وغيره[٢].
وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٤٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠على ان(.....واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته).، ونصت المادة (٢٩٢) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (اذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته).و يجب ان تقوم الادارة العقابية بالسماح لأقارب المحكوم عليه ان يزوره قبل التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (٤٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)لسنة ١٩٥٠ على ان(لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ،على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ.....). ونصت المادة (٢٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (لأقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك).

ووجوب دفن المحكوم عليه، وان تكون اجراءات الدفن خالية من اي الاحتفال لان الاحتفال يدل على تكريم المحكوم عليه، ويمكن ان يكون بمثابة احتجاج ضمني على الحكم وهذ لا يحقق الهدف من العقوبة، وفي حالة رفضهم دفنه تقوم الجهة الادارية بدفنه وعلى نفقتها الحكومة، اذ لا يمكن ابقاء الجثة بدون دفن، ويتم دفنه في الاماكن التي يتم دفن اقرانه في ديانته[٣].

(١) المادة (٢٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
(٢)مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات، ط ١، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٠.
(٣)غزوى عادل حسين، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين التشريع والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين في القانون الخاص، ٢٠١٣، ص٤٥.

وهذا نص عليه المشرع المصري في المادة (٤٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية على انه (تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال ما).

وهذ ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفنه على نفقة الحكومة ويجب على اي حال ان يكون الدفن بغير احتفال).

**٢-تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**

أ- ان ما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فإن الادارة العامة في العراق تقوم بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية من اليوم الذي صدر فيه الحكم حتى وان صدر الحكم في وقت متأخر من اليوم إذ نصت عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على انه (تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه، على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها)[١].

ويجب على الادارة العقابية حساب المدد القانونية من تاريخ بدء التنفيذ الى انتهاء مدة التنفيذ، إذ أن بعض العقوبات قد تنتهي قبل انقضاء مدة تنفيذها، في مصر نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧على (تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي).

ب- وبخصوص مدة التوقيف فيجب ان تقوم الادارة بخصمها عند تنفيذ العقوبة التي صدرت على المحكوم عليه أو التدبير، وذلك فيما يخص نفس الجريمة التي حكم عنها ، وفي حالة تعدد العقوبات في هذه الدعوى الجزائية، فعلى الادارة العقابية ان تقوم بخصمها من العقوبة الاخف، والغرض من خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه في التوقيف من المدة المقررة للعقوبة لكي لا تبالغ الادارة في تنفيذ العقوبة اكثر مما هو مقرر في الحكم، إذ ان المحكوم عليه يعاقب بمقدار ما ارتكبه من جرم، ولأنه حرم من حريته فيجب على الادارة العقابية ان تقوم بخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة، لان

(١)المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

هدف العقوبة ليس الانتقام من المحكوم عليه وانما اصلاحه وتأهيل ومعاقبته وفق ما هو مقرر في القانون، فلو كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه شهراً واحداً والتوقيف شهراً واحداً تصبح العقوبة شهرين وتعتبر انتقاما من المحكوم عليه وهذا ما لا يتفق مع ما تدعوا اليه التشريعات الجنائية الحديثة، وخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة هو تعويض للمحكوم عليه عن الفترة التي قضاها في السجن، إذ تخصم المدة من العقوبات السالبة للحرية جميعها سواء كانت عقوبة السجن ام الحبس بنوعية، وهذا ما اخذ به التشريع المصري إذ نص في قانون الاجراءات الجنائية على ان (يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الاخف اولاً.)[١]،

اما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على ان (تنزل مدة التوقيف من العقوبة او التدبير السالبة للحرية الصادرة على المحكوم عليه في نفس الجريمة ، وإذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من العقوبة الاخف)، نرى من خلال المادتين انه ليس هناك اختلاف بين المشرعين المصري والعراقي بخصوص مدة البدء في تنفيذ العقوبة، لكن يختلف التشريع العراقي بمدة اخلاء سبيل المحكوم عليه إذ يخلي سبيله ظهر اليوم الذي تنتهي فيه العقوبة، بينما المشرع المصري فيقوم بإخلاء سبيل المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة.

**حالات تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:**

١- تأجيل وجوبي إذ يجب على الادارة العقابية ان تؤجل تنفيذ الحكم إذا كان المحكوم عليه مصاباً بعاهة عقلية، وهذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠على انه (إذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية باضطراب عقلي، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة ان تأمر بوضعه في احد المحال المعدة للأمراض النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها)[٢].

ونص المشرع العراقي على هذا التأجيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١ على انه (إذا اثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة

(١)المادة (٤٨٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٢) المادة (٤٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة. وإذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لإكمال ما بقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته)[١].

نرى ان المشرع العراقي عالج وجوب تأجيل العقوبة السالبة للحرية بصورة أكثر اتساعاً حيث انه نص على وجوب ان يصدر تقرير من لجنة طبية مختصة تؤكد اصابة المحكوم عليه بعاهة في عقله، إضافة الى انه أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة للمصاب بعاهة في العقل وهي لا ترتقي لحد الجنون، انما المحكوم عليهم بالشذوذ العقلي، واعطى للمحكمة حق وضع المحكوم عليه بعاهة عقلية في المؤسسة الصحية، لكن الملاحظ ان المشرع المصري اجاز للنيابة العامة ان تأمر بذلك.

٢- تأجيل جوازي إذ يجوز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بثلاث حالات:

**الحالة الاولى:** ما نصت عليه المادة (٤٨٨) من قانون الاجراءات المصري التي تنص على (إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر. وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر)، ،و نصت المادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه (إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على (سنة) ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم (الثانية عشرة) من عمره وكان لهما محل اقامة معين)، ان المشرع المصري نص على تأجيل تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليهما وكان لديهما طفل لم يتجاوز خمس عشرة سنة [٢].

**الحالة الثانية:** قد اخذت اغلب التشريعات ايضاً بجواز تأجيل العقوبة للمرأة الحامل وهذا مانص عليه المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه (إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها وتمضي مدة شهرين على

(١) المادة (٢٨٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١.
(٢) د. عبد الرحيم صدقي، علمي الاجرام والعقاب، ط ١، مصر ،١٩٩٨، ص٣٩٤.

الرضع، فإذا رؤى على المحكوم عليها او ظهر في اثناء التنفيذ إنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطا، حتى تمضي المدة المقررة في الفقرة السابقة)[١].

**الحالة الثالثة:** إذ نصت المادة (٤٨٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه). ولم يأخذ بهذه الحالة المشرع العراقي.

اما بخصوص اجراءات التأجيل فقد اخذت فرنسا بالتأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المواد (١٣٢/٤٣الى ١٣٢/٤٦) من قانون العقوبات الفرنسي، وقد نصت المادة (٤٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (للنيابة العامة في الاحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة بالأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضاً ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب).

اما في العراق فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على ان (يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة (٢٩٦) من المحكمة التي اصدرت الحكم بناءً على طلب المحكوم عليه ولها ان تطلب تقديم كفيل ضامن بأن يحضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل .وتقدر المحكمة مبلغ الكفالة في القرار الصادر بالتأجيل ولها ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب)[٢].

**٣- تنفيذ عقوبة الغرامة**

تعتبر الغرامة عقوبة تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، ويعتبر تنفيذها من اكثر مراحلها اهمية، إذ من خلاله تحقق العقوبة اغراضها، في اصلاح وتأهيل للمحكوم عليه، ويتم تنفيذها بنوعين وهما التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري الذي يتم من خلال الاكراه البدني، فالنوع الاول وهو التنفيذ الاختياري للغرامة فالأصل في الاحكام الجزائية انها تنفذ فورا وهذا ما نصت عليه المادة (٤٦٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات

(١)المادة (٤٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٢) المادة (٢٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وتقرر المحكمة اخلاء سبيل المحكوم عليه في حالة استنفاد مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدل الغرامة[١].

ان كثيراً من القوانين توجب على ورثة المحكوم عليه دفع مبلغ الغرامة وفي حدود تركته، إذ تعتبر ديناً في ذمة المحكوم عليه وتنفذ بعد اكتساب الحكم درجة البتات في حدود التركة، إذ تنتقل الى ورثته بعد وفاته، واذا امتنع ورثته عن دفعها تنفذ بالطرق المدنية، ولم يأخذ التشريع الفرنسي بهذه القاعدة إذ يعد مطالبة الورثة بالغرامة تمثل انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة لان الاساس في الزام الورثة بدفع مبلغ الغرامة لم يرجع الى حكم صادر ضد الورثة وانما راجع الى صلة القرابة التي تربطهم بالمحكوم عليه فمن غير الانصاف الحاق الاذى بهم عن طريق اجبارهم على دفع مبلغ الغرامة التي صدرت بحق قريبهم اضافة الى ذلك هل تعد صلة القرابة اثماً جنائياً يوجب اجبارهم على دفع الغرامة لذلك فان فقهاء القانون الجنائي يرون انه من الافضل عدم انتقال الغرامة الى الورثة لأنه يشكل اهداراً لمبدأ شخصية العقوبات[٢].

وهذا ما نصت المادة (٥٣٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠)لسنة ١٩٥٠ على انه (إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته).

وقد أخذ المشرع العراقي بهذه القاعدة أيضاً إذا نصت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على ان (.....أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة واغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته).

اما النوع الثاني فهو التنفيذ الجبري للغرامة او ما يسمى بالإكراه البدني فهو الأسلوب الثاني لتنفيذ عقوبة الغرامة فإذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة طواعية تنفذ جبرا عليه، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة (٧٤٩) من قانون الاجراءات الجنائية اذ نص على ان تكون مدته محددة بالحكم الصادر بالغرامة

(١)د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك للنشر، مصر، ٢٠١٠ ،ص٤٣٠.
(٢)د. حسون عبيد هجيج، وحسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الاصلية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢، السنة ٦، ص٢٦٨

الجنائية، وبموجب المادة (٧٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي اذ جعل تلك المدة متروكاً تقديرها للقانون[١].

اما في مصر فقد اخذ بالطريق المدني في استحصال مبلغ الغرامة وبطريق اخر هو الطريق الجنائي فقد نصت المادة (٥٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية على ان (يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية)، واخذ بالإكراه البدني في المادة (٥١١) من نفس القانون إذ نصت المادة (٥١١) على انه (يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقتضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو اقل.....).

فالمشرع المصري اختار طريق الاكراه البدني باعتباره وسيلة ضغط على المحكوم عليه من اجل دفع مبلغ الغرامة المقرر في الحكم، والمتمثل بحبسه حبسا بسيطاً، ولا يمثل هذا الحبس عقوبة في ذاته، وإنما يعتبر وسيلة ضغط لتنفيذ العقوبة من خلال سلب حريته، فهو يخير بين إيلام الغرامة أو إيلام الحبس وإذا ما كان قادراً على دفع مبلغ الغرامة فيلجأ الى الدفع، وبالعكس إذا لم يدفع مبلغ الغرامة فيصار الى حبسه بطريق غير الدفع وهو حبسه حبسا بسيطاً[٢].

أما المشرع العراقي فقد أخذ بطريق الاكراه البدني أو الطريق الجنائي في استحصال مبلغ الغرامة من المحكوم عليه في حالة امتناعه عن دفعها وهذا ما نصت عليه المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه (١- إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أو بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه للغرامة مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها الحبس والغرامة. ٢- وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها

(١)محمد اسماعيل ابراهيم، حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الاصلية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ،العدد٣،السنة٢٠١٧،٩،ص٣٠٤.

(٢) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦، ص٨٣٧.

بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس على ستة اشهر)[١].

ونصت المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ على ان (أ- اذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه للغرامة مدة معينة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة. ب- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما واحداً عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة على سنتين. ج-ينتهي الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الغرامة عند استيفائها او جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة. د-يجوز دفع الغرامة او الجزء النسبي منها الى المحكمة او مركز الشرطة او ادارة السجن او المؤسسة وعندئذ يخلى سبيل المحكوم عليه حالا)[٢].

نرى ان المشرع العراقي يتفق مع المشرع الفرنسي في الاخذ بالإكراه البدني ويختلف عن المشرع المصري الذي أخذ بالطريق المدني والجنائي وبشكل جوازي لأخذ مبلغ الغرامة، بينما نرى ان المشرع العراقي والفرنسي اخذا بالطريق الجنائي فقط لاستحصال مبلغ الغرامة.

**ثالثاً: واجبات لاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي**

١- واجب الادارة العامة تقديم طلب الافراج الشرطي وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ على ان (يقدم الطلب الى المحكمة من المحكوم عليه واذا كان حدثا فمن احد والديه او وليه او وصيه او مربيه وتطلب المحكمة من المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بياناً عن سلوك المحكوم عليه

---

(١)عدلت الفقر(٢) من المادة (٩٣)من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بموجب المادة(٣) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨اذ كان نصها قبل التعديل كالاتي(٢-واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط، فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين).

(٢) وقد عدلت الفقرة (ب) من المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ بموجب المادة (٣) من قانون تعديل الغرامات رقم(٦)لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على (تنزل المحكمة مبلغ(٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف).

وتستطلع رأي الادعاء العام في الطلب ولها ان تجري اي تحقيق تراه بهذا الشأن ثم تصدر قرارها برد الطلب او الافراج عن المحكوم عليه).

وكذلك اخذ التشريع الفرنسي بالافراج الشرطي في المادة(٧٣٠)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة،٢٠٠٥والمادة(٥٢)من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦)لسنة ١٩٥٦.

٢- وجوب اخلاء سبيل المفرج عنه افراجا شرطياً وهذا ما نصت عليه المادة(٣٣٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١على ان (إذا اصدرت المحكمة قرارها بالأفراج الشرطي بمقتضى بالفقر(أ) من هذه المادة فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقي من العقوبات الاصلية، وللمحكمة ان تأمر بأن تنفذ خلال مدة وقف تنفيذها جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه أو بتأجيل تنفيذها أو بتنفيذ يعضها وتأجيل البعض الاخر.....).

يقصد بأخلاء سبيل المحكوم عليه اطلاق سراح المحكوم عليه من التوقيف بتعهد مقرون بكفالة او بدونها سواء كان بعد ان يحضر وفقا لورقة التكليف بالحضور او بعد ان يتم القبض عليه، أو بعد ان يقضي فترة معينة في التوقيف وفقاً لقرار الجهة التي اوقفته أو بقرار السلطة الاعلى منها، وقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري على اخلاء السبيل ولكن بتسمية مختلفة إذ اطلق عليه الافراج المؤقت في المواد من (١٤٤-١٥٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)لسنة ١٩٥٠.[1]

٣- واجب الادارة تبليغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه بشكل تحريري وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٢) في الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذا نصت على ان (يبلغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه تحريرا من قبل إدارة السجن أو المدرسة قبل اخلاء سبيله بأنه إذا ارتكب جناية أو جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة فإن قرار الافراج يلغى).

٤- واجب الادارة وجوب تسليم المفرج عنه وهذا ما نصت عليه (٣٣٢) في الفقرة (د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (إذا كان المفرج عنه لم يتم (الثامنة عشرة) من عمره

(١) د. مجيد خضر احمد السبعاوي، الأفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، ط١، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٧، ص٤٩.

فيسلم إلى أحد ممن ذكروا في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد اخذ تعهد منه بضمان تقدره المحكمة بلزوم المحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال المدة المذكورة في الفقرة(ج)).

## الفرع الثاني

## واجبات الادارة العامة بإخبار الادعاء العام بتنفيذ الحكم

يقصد بتنفيذ الحكم هو تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية لان العقوبات والتدابير التي يقررها القانون لأي جريمة لا يمكن تنفيذها إلا إذا كان هناك حكم صادر من محكمة مختصة وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

**فيجب على الادارة اخبار الادعاء العام بما يلي:**

**أولاً:** نصت المادة (١٢/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧على ان (تزود المحكمة عند اصدار حكم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية ودائرة إصلاح الاحداث كلا حسب الاختصاص بنسخة من قرار الادانة أو التجريم أو الايداع والحكم مع مذكرة السجن او الإيداع أو الحبس ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة في هذا الصدد)[١].

ونصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) على متابعة عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٢).

وهذا ما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة اعلاه على ان (تخبر دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الاحداث تحريرياً المدعي العام المعين أو المنسب أمامها عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه).

لذلك يجب على المحكمة عندما تصدر حكماً أو تدبيراً سالباً للحرية ان تزود الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بنسخة من قرار الادانة والحكم مع مذكرة السجن أو الحجز،

---

(١)المادة (٤٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة، وأعطت فرنسا ومصر للادعاء العام دوراً في تنفيذ الاحكام فلا تنفذ إلا بطلب منه، والادعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الاحكام، ولكن القانون منحه دوراً في متابعة تنفيذ الاحكام، فالمشرع نص على وجوب قيام دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الاحداث بإخبار المدعي العام المعين أو المنسب أمامها تحريرياً بانتهاء العقوبات والتدابير بحق النزيل[١].

**ثانياً:** نصت الفقرة (رابعاً) من المادة اعلاه على ان (إذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فعلى دائرة الإصلاح العراقية عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية بذلك ليبدي مطالعته إلى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام ان يقدمها الى رئيس مجلس القضاء الاعلى مشفوعة برأيه مسببا تأجيل تنفيذ الحكم او تبديله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون اصول المحاكمات الجزائية).

قد تكون المحكوم عليها حاملاً عند إصدار وزير العدل امره القاضي بتنفيذ عقوبة الإعدام، يجب اخبار الادعاء العام بذلك عن طريق الادعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، والذي يجب ان يقدم إلى رئيس مجلس القضاء الاعلى تقريراً عن ذلك، يطلب فيه تأجيل تنفيذ الحكم في المحكوم عليها حتى تضع حملها أو يطلب تخفيف الحكم وإبداله بالسجن المؤبد أو المؤقت، ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية، ويؤخر تنفيذ الحكم إلى ان يصدر قراراً آخر من الوزير استناداً على ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان أمر بتنفيذ الحكم فلا ينفذ إلا بعد اربعة أشهر على تاريخ وضع حملها[٢].

**ثالثاً:** نصت الفقرة (خامساً) من المادة اعلاه على ان (يجوز دفع الغرامة المحكوم بها أو الجزء النسبي منها إلى مقر المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الاحداث وعندها يخلى سبيل المحكوم عليه حالاً ويرسل مبلغ الغرامة الى المحكمة المختصة).

**رابعاً:** نصت الفقرة (السادسة) من المادة اعلاه على ان (يقوم عضو الادعاء العام في دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الإحداث بإبداء الرأي بطلبات الإفراج الشرطي، ومراقبة صحة قيام المفرج عنه

---

(١) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية، مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين، المجلد ٢٠، ٢٠١٨، ص ١٠.

(٢)جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

شرطياً بتنفيذ الشروط والالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة واخبارها عن كل ما يرتكبه اخلالاً بتلك الشروط، وله ان يستعين بالمجالس المحلية والمنظمات الاجتماعية، لتحقيق ذلك)

أوجب المشرع العراقي على الادعاء العام مراقبة المفرج عنه حتى تتمكن السلطات المختصة من تنفيذ العقوبة، وعليه اخبار المحكمة بكل ما يصدر عن المفرج عنه من افعال تعتبر إخلالاً بشروط الإفراج الشرطي، ويجب على المحكمة ان تطلع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة، فيما يتعلق بالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة أو بدونها، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام، وإذا ما اتخذت المحكمة هذه القرارات من دون ان تقوم باطلاع عضو الادعاء العام عليها تعتبر مخالفة للقانون، وبالتالي يجوز لعضو الادعاء العام أن يطعن تمييزاً وفقاً لدوره في مراقبة مشروعية تلك القرارات[١].

ونصت المادة (٣٣٢/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على ان (يقوم الادعاء العام بمراقبة قيام المفرج عنه افراجاً شرطياً بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذه المادة واخبار المحكمة بما يرتكب من اخلال بهذه الشروط وللمحكمة ان تستدعيه وتنذره بأنه إذا كرر الاخلال بذلك فإنها تتخذ بحقه ما تراه مناسباً من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو تقرر إلغاء قرار الافراج عنه).

خامساً: نصت الفقرة الثامنة من المادة اعلاه على ان (يحضر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية عند تنفيذ حكم الإعدام، باعتباره عضواً في هيئة التنفيذ، وله ان ينتدب احد نوابه لهذا الغرض) نصت المادة (٥٥) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨على ان (تلتزم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل بفتح مركز الشرطة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث حسب حاجتها).[٢].

(١)د. نوزاد احمد ياسين الشواني وسهام رحيم مبارك محمد، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٧)، العدد (٣٦)، ٢٠١٨، ص١٨١.
(٢)المادة (١٢/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧.

## المطلب الثاني

## واجبات الادارة العامة في مجال تنفيذ التدابير الاحترازية

على الرغم من أهمية العقوبة ودورها في مكافحة الجريمة إلا أنها في بعض الحالات تعجز عن تحقيق اغراضها فإذا ما عجزت العقوبة عن مواجهة حالات المتهمين المجانين أو مدمني المخدرات أو المواد المسكرة، فهنا يأتي دور التدابير الاحترازية التي تطورت وأخذ يتزايد دورها بين الجزاءات الجنائية التي تتخذها الادارة العامة، لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ان هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى كالمشردين والمتسولين والمعتادين على الاجرام[١].

ولا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون[٢]

.سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنتناول فيه التدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق والفرع الثاني سنتناول فيه التدابير مادية وتدابير الاحداث.

### الفرع الاول

### واجبات الادارة العامة في تنفيذ التدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها

ان واجبات الادارة العامة في تنفيذ التدابير الاحترازية السالبة للحرية تتمثل في الحجز في مأوى علاجي، وكذلك التدابير المقيدة للحرية كحظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة ومراقبة الشرطة، والتدابير السالبة للحقوق وتشمل حظر ممارسة العمل وسحب اجازة السوق.

**أولاً: واجبات الادارة العامة في تنفيذ التدابير السالبة للحرية**

---

(١)منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد كجزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون، ١٩٧٧، ص١٥٤.

(٢)المادة (الاولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١- قيام الإدارة العامة بتوفير مكان خاص ولم يأخذ بها المشرع الفرنسي لغرض تنفيذ ما جاء في المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وذلك عن طريق حجزه في مأوى علاجي، إذ يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو في أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض نصت المادة (١١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة٢٠١٨على ان (على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الاصلاح العراقية واصلح الاحداث للقيام (..... بإنشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء و تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الصحية للعمل).

٢- واجب الإدارة رفع تقرير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بشكل دوري وخلال نطاق زمني محدد لا يزيد على ستة اشهر وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩.

٣- ابداء الرأي الى المحكمة المختصة بخصوص اخلاء سبيل المحكوم عليه أو تسليمه الى أحد ذويه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته.

والغرض من إيداع المحكوم عليه في المستشفى هو علاجه من هذا المرض، فهو تدبير احترازي الهدف منه القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه[١].

فواجب الادارة العامة هو حماية المجتمع عن طريق وضعه في مصح للأمراض العقلية في حالة اصابته بمرض عقلي او نفسي، اذ تقوم الادارة بفحصه لمعرفة شخصيته ونفسيته من اجل القضاء على كل العوامل التي تدفعه الى ارتكاب الجرائم[٢].

(١)سويسي سيد علي، النظرية العامة لتدابير الامن، مذكرة مقدمة لجامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، ٢٠١٦، ص٥٣.

(٢) تباني رواش ربيعة ،التدابير الاحترازية ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري ،القسطنطينية –الجزائر، بلاسنة نشر،ص٥٢.

ان هذه تعد تدابير غير محددة المدة اذ ان الادارة العامة لا تعرف الوقت الذي يشفى فيه المصاب لذلك تحجزه في المأوى العلاجي لحين شفائه بالكامل، او يخف من مرضه فلايسبب ضرراً للمجتمع وتستطيع المحكمة اخلاء سبيله بناء على تقارير طبية [١].

ولم يأخذ المشرع الفرنسي بهذا النوع من التدابير واما المشرع المصري فقد اخذ به وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠بحجز المتهم المصاب باضطراب عقلي في احد المحال المعدة للامراض النفسية .وهومانصت عليه المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١على ان (إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ أي إجراء مناسب في تسليمه إلى أحد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له).

**ثانياً: التدابير الاحترازية المقيدة للحرية والسالبة للحقوق**

**١-دور الادارة العامة في تنفيذ التدابير المقيدة للحرية**

**أ- حظر ارتياد الحانات**

١- واجب الادارة العامة إبداء الرأي الى المحكمة بخصوص منع المحكوم عليه الذي حكم عليه أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو لارتكابه جناية أو جنحة أخرى وقعت اثناء سكره من ارتياد الحانات، إذ أجاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بها المشرع الفرنسي ولم يأخذ هذا ما نصت عليه المادة (١٠٦) من قانون العقوبات العراقي، تقوم الإدارة العامة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد الحانات في حالة ارتكابه جريمة السكر أو جناية او جنحة أثناء سكره مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، هذا التدبير على الرغم من انه يؤدي إلى إبعاد المحكوم عليه عن الخمر الذي بسببه يرتكب الجريمة إلا أن تنفيذ هذا

(١) د. محمود محمود مصطفى ،اصول قانون العقوبات ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة-مصر ،بلاسنة نشر،ص١٣٤.

التدبير قد يكون من الصعب؛ لأن الحظر يقتصر على ارتياد أماكن بيع الخمور دون شرب الخمور فيها[١].

٢- واجب الادارة العامة إبداء الراي إلى المحكمة المختصة بخصوص منع المحكوم عليهم بجناية أو جنحة ارتكبوها اثناء تناول المشروبات الكحولية، إذ يحق للقاضي ان يصدر تدبيراً يمنعهم من ارتياد الحانات والمحلات التي تباع فيها المشروبات الكحولية لغرض ابعادهم عن الاماكن التي قد تدفعهم لارتكاب جرائم اخرى، ان هذا التدبير مقرر بالإضافة لعقوبة الجناية والجنحة ،وعلى الادارة العامة ان تنفذه بعد تنفيذ العقوبة ولم ياخذ بهذا النوع من التدابير المشرعين الفرنسي والمصري.

**ب- منع الاقامة**

١- واجب الإدارة العامة رفع تقرير الى المحكمة التي اصدرت الحكم أن يكون منع اقامة المحكوم عليه لمدة معينة ففي مصر هذا التدبير تنفذه الادارة العامة على المحكوم عليه بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب افضى إلى موت بعد سقوط عقوبته بمضي المدة ان يقيم في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ[٢].

٢- واجب الادارة العامة إبداء الرأي الى المحكمة بخصوص منع إقامة المحكوم عليه من ارتياد اماكن معينة، بعد انقضاء مدة عقوبته وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

وفي العراق يكون منع الاقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا يزيد بأي حال على خمس سنوات، وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩وللمحكمة سلطة تقديرية اذ تقوم بفرض هذا التدبير إذا وجدت ان المحكوم عليه يشكل خطراً على المجتمع، أما اذا رأت العكس فتقوم بإعفائه من ذلك[٣].

---

(١)د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣١٠.
(٢)المادة (٥٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٣) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٢٤٩.

٣- واجب الإدارة العامة منع الترخيص الذي منح للمحكوم عليه، إذا رأى ما يدعو لذلك، ولوزير الداخلية في جميع الاحوال ان يعين للمحكوم عليه محل اقامة، ويتبع في ذلك الاحكام الخاصة بمراقبة الشرطة وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٥٣٣)من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،وهو ما نصت عليه الفقرة (١٠٧/٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤- واجب الإدارة العامة إبداء الرأي إلى المحكمة ان تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف وللمحكمة في اي وقت ان تأمر، بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة أو بتعديل المكان أو الامكنة التي ينفذ فيها وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٥- واجب الادارة العامة ان تفرض منع الاقامة على المحكوم عليه، لغرض ان يتم ابعاد المحكوم عليه عن مكان الجريمة أو المكان الموجود فيه المجني عليه أو أقاربه لتلافي ارتكاب جرائم جديد[١].

**ج- مراقبة الشرطة**

١- واجب الإدارة العامة مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سلوكه ولم ياخذ المشرع الفرنسي بهذا التدبير ،وفي مصر احالت المادة (٢٩) من قانون العقوبات المصري بيان القيود التي تفرض على حرية المحكوم عليه الى القوانين المختصة بالمراقبة كقانون المتشردين والمشتبه بهم رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٥.

٢- واجب الإدارة العامة ان تتخذ هذا التدبير لإصلاح المحكوم عليه وتسهيل عودته إلى المجتمع، والغرض من هذا التدبير هو منع المحكوم عليه من ارتياد اماكن معينة، تساعده على ارتكاب السلوك الاجرامي من جديد.

٣- واجب الإدارة العامة إبداء الرأي الى المحكمة بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، تحت مراقبة الشرطة، بعد انقضاء عقوبته، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص٥٢١.

المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:١- اذا كان الحكم صادراً في جناية عادية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو اخفاء محكوم عليهم فارين.٢- إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً او اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة[١].

إذ تهدف الإدارة الى منع المحكوم عليه من ارتكاب جرائم جديدة، ومراقبة سلوكه، بالإضافة إلى مواجهة الخطورة الإجرامية وإصلاح المحكوم عليه، لذلك فأي خلل في سلوكه يقوم رجال الشرطة بإبلاغ المحكمة عن طريق التقارير التي تخص المراقبة، إذ تساعد للمحكمة على معرفة سلوك المحكوم عليه، وبالتالي تصدر قرارها إما بتعديل الالتزامات المفروضة عليه، أو ان تقوم بتنفيذ العقوبة[٢].

**٢- واجب الادارة العامة في تنفيذ التدابير السالبة للحقوق**

**أ-حظر ممارسة العمل**

أ- واجب الإدارة العامة إبداء الرأي الى المحكمة المختصة بحرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنة أو حرفة او نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة، ولم يأخذ بها المشرع الفرنسي ونصت المادة (١) من تعليمات منح الاجازة الصحية للمحل العام وطالب الاجازة العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ على بيان الاعمال التي تحتاج الى اجازة اثناء التنفيذ وهي (يقصد بالمحل العام لأغراض هذه التعليمات ما يأتي:

(الفنادق ودور الاستراحة، المقاهي العامة والكازينوهات والمتنزهات العائلية، محلات بيع القهوة والشاي (السفري)، الافران والمخابز والمعجنات، محلات اعداد وتحضير الاطعمة والمشروبات، .....).

ب- واجب الإدارة العامة منع المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو عمل معين لمدة معينة، فالمشرع الفرنسي نص في المادة (٢/٤٢) من قانون العقوبات المضافة بقانون صادر في ١١ يونيو ١٩٧٥ والتي تجيز للقاضي ان يقرر بدلاً من الحبس، الحرمان من مزاولة المهنة لمدة اقصاها خمس سنوات، في كل مرة يكون فيها مرتكب الجريمة قد استفاد عن قصد من التسهيلات التي تتضمنها ممارسة

(١) المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ج٢، دمشق – سورية، بلا سنة نشر، ص١٤٦.

نشاط مهني او اجتماعي في الاعداد للجريمة او ارتكابها، ويميل القضاء الفرنسي الى اعتبار حظر ممارسة المهنة من التدابير الاحترازية[١].

وهذا ما اخذ به المشرع المصري في المادة (٤٨) من قانون الخاص بمكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ (بالنسبة لكل من حكم عليه أكثر من مرة في احدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات).

وفي العراق تقوم الادارة العامة بحرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً هذا ما نصت عليه المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

ونص قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩على ان (اذ أرتكب شخص جناية أو جنحة اخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب)[٢].

ج- واجب الادارة العامة حظر ممارسة العمل إذ يشترط لتطبيقه أن يكون من الحرف أو المهن أو الانشطة المرخص بها من قبل سلطة مختصة كالطبيب الذي يمارس مهنته أو المحامي أو المهندس فتقوم الإدارة بمنعه من ممارسة مهن معينة أو حرفة، الغرض من هذا التدبير هو التخلص من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الصفات اللازمة لممارسة المهنة أو الحرفة كالطبيب الذي يرتكب جريمة إجهاض غير مشروعة قانوناً، أو المحامي الذي يعمل بأساليب تنافي المهنة وتسبب اخلالاً في المجتمع، يلاحظ أن حظر ممارسة العمل يخص فئات معينة من المجتمع بمنعهم من ممارسة مهنهم

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٤٦٨.
(٢)المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

أو حرفهم، إذ اجاز القانون للإدارة العقابية القيام بهذا الواجب، ويكون ممارسة هذا العمل متوقفاً على الإدارة المختصة قانونا بذلك[١].

**ب- سحب اجازة السوق**

١- واجب الادارة العامة سحب اجازة السوق من المحكوم عليه لمدة معينة ولم يأخذ بها المشرع الفرنسي وها ما نص عليه القانون المصري في قانون المرور المصري بالنسبة لبعض الجرائم في المادة (٧٢) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ التي نصت على (تسحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً إذا ارتكب قائد المركبة فعلا من الافعال الآتية: السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة، وقيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع الى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة.....الخ)[٢].

ونص قانون المرور العراقي (٨) لسنة ٢٠١٩ على سحب اجازة السوق في المادة (٣٩) على ان (للمحكمة عند اصدار الحكم بالادانة استنادا الى احكام هذا القانون ،ان تقرر سحب اجازة السوق من المحكوم عليه مدة لاتقل عن(٣)ثلاثة اشهر ولاتزيد على(١)سنة واحدة ولها حرمان الشخص غير المجاز من الحصول على اجازة سوق لمدة (١)سنة واحدة ابتداءاً من تاريخ انتهاء مدة الحكم).

٢- من واجب الإدارة العامة سحب إجازة السوق من المحكوم عليه إذا اخل بالالتزامات المقررة قانوناً، وتسحب إجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة (١١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١) د. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة الفتنة الطائفية، ط١، المركز العربي للنشر، السعودية، ٢٠١٨، ص٥١٤.

(٢) د. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٩٩.

## الفرع الثاني

## واجب الادارة العامة في تنفيذ التدابير الاحترازية المادية وتدابير الاحداث

تتمثل التدابير المادية بمصادرة كل ما يتعلق بالجريمة وغلق كل محل يشكل خطرا على النظام العام ووقف الشخص المعنوي وحله وفقا للقانون واما تدابير الاحداث فتشمل الانذار والتسليم والغرامة.

**اولاً: واجب الادارة العامة في تنفيذ التدابير الاحترازية المادية**

**١-المصادرة**

المصادرة هي الاجراء الذي يجب على الادارة ان تنقل من خلاله ملكية مال أو شيء له علاقة بالجريمة المرتكبة[١].

فواجب الادارة العامة حرمان المحكوم عليه من حيازة او صنع الاشياء التي قد تدفعه الى ارتكاب الجرائم في المستقبل، لغرض مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه والتي قد تدفعه لارتكاب جرائم في المستقبل[٢].

ونصت المادة (٧١٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٥على ان(امر المصادرة هو حكم او تدبير نهائي امرت به محكمة.....).

لذلك فواجب الادارة العامة مصادرتها كون حيازة تلك الاشياء يعد جريمة بحد ذاته [٣].

يجب على المحكمة ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعيناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها

---

(١) فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة محمد خضير بسكرة–الجزائر،٢٠١٣، ص ١٦٧.

(٢) احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية،مصر،٢٠٠٩،ص٦٨.

(٣) د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية، مجلة العلوم الانسانية، العدد٢١، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص١٢١.

عند ضبطها) وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (١١٧)، والمصادرة تمثل عقوبة مادية وعينية يتم نقل ملكية الأشياء التي يتم تحصيلها من الجريمة الى الدولة[١].

ونص المشرع المصري في المادة (٣٠) من قانون العقوبات على (.....مصادرة الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو استعمالها أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم).

فيجب على الادارة العامة ان تقوم بتنفيذ المصادرة كالاسلحة والمخدرات وغيرها من المواد الممنوع التعامل بها، وان تنقل ملكيتها للدولة لتدارك خطورتها[٢].

**٢- غلق المحل**

يقصد بغلق المحل هو المنع من ان يستمر المحل او المصنع او المكتب او اي منشأة اخرى بالعمل في حاله كونها تشكل خطرا على النظام العام[٣].

١- واجب الادارة إبداء الرأي إلى المحكمة المختصة بغلق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة من قبل المحكوم عليه وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (١٢١) على انه (فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة ان تامر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة،.....).

٢- واجب الإدارة بعد غلق المحل أن تحظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد افراد أسرته او أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له

---

(١)د. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مصر، ٢٠٠٢، ص١٠٢.

(٢) حاتم عبدالله شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، جامعة الانبار، المجلد ٤، العدد١٦، ٢٠١٣، ص٣٢٥.

(٣) د. محمد علي حسن البنان، الجزاءات الادارية العامة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٤)، المجلد (٤)، العدد (٣)، ج(١)، ٢٠٢٠، ص٤٩.

حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة). وهذا ما نصت عليه المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي.

ونصت الفقرة (اولاً) من المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على ان (عند مخالفة احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة لوزير الصحة او من يخوله غلق اي من المحلات الخاضعة لإجازة او الرقابة الصحية لمدة على تزيد عن ثلاثين يوما، وفرض غرامة فورية لا تزيد عن خمسين دينارا). ونصت الفقرة(ثانياً) على ان (يمنع المشمول بأحكام البند (اولا) من هذه المادة من ممارسة المهنة في محله لحين زوال الاسباب التي ادت الى غلقه) [١].

٣- واجب الإدارة العامة ان تأمر بإغلاق محل معد لتقديم اشربة للجمهور، إذا استخدم فيه نساء لأغراض غير مشروعة، أو إدارة محل للقمار، أو التحريض على الفسق والفجور، أو تسهيل الحصول على المواد المسكرة والمخدرة عن طريق مدير في مختبر علمي أو صيدلية، لذلك لا بد من غلق المحل[٢].

**٣- وقف الشخص المعنوي وحله**

أ- واجب الإدارة العامة ابداء رأي الى المحكمة المختصة بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات في حالة وقوع جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابة، وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر. وللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أكثر من مرة[٣].

ويقرر المشرع المصري وقف الشخص المعنوي اذا ارتكب مديرو الهيئة أو أعضاء إداراتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو احد وسائلها جناية أو جنحة مقصودة معاقباً عليها بالحبس سنتين على الاقل وذلك وفق المادة (١٠٨، ١١٠) من قانون العقوبات.

---

(١) ناطق المشرفاوي، التدابير الاحترازية بين الفقه الامامي والقانون العراقي، ط١، مركز الامام الصادق للدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية للنشر، النجف الاشرف – العراق، ٢٠١٨، ص١٧١.

(٢) قاسم محمد صالح كنعان، نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة مقدمة الى جامعة القدس – فلسطين استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠١١، ص١٨٢.

(٣) المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ب- واجب الإدارة العامة عند التأكد من تقديم المناقصون أو المتعاقدون من المجهزين العراقيين والاجانب والاستشاريين العراقيين والأجانب والمقاولين الأجانب والمقاولين العراقيين غير المصنفين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع جهات التعاقد الحكومية في (الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والشركات العامة التابعة للقطاع العام في حالة تنفيذ مقاولات ممولة من الخزينة العامة للدولة)[١].

الملاحظ ان القانون العراقي قد تناول التدابير الاحترازية بشكل واسع، لكن القانون المصري لم يتناول موضوع التدابير الاحترازية بشكل صريح وإنما تضمنت بعض مواد قانون العقوبات المصري وقانون الاجراءات الجنائية بعض تلك التدابير، أما المشرع الفرنسي فنرى انه اقر نوعين فقط من التدابير وهما النوع الأول وهي التدابير التأهيلية والتهذيبية التي تهدف الى إصلاح وتأهيل النزيل، إذ تهدف إلى علاج النزلاء وتأهيلهم من النواحي العقلية والمهنية والاخلاقية والاجتماعية كالتدابير التي تطبق على المتشردين وفقاً لمرسوم رقم (١٤٣) لسنة ١٩٥٩.، والنوع الثاني تدابير الابعاد أو الطرد وتتمثل في طرد المجرمين الاجانب وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضاً، وطبقت الحكومة الفرنسية هذا التدبير في الاحداث التي حدثت في سنة ٢٠٠٥ في باريس وبقية المدن الفرنسية[٢].

**ثانياواجبات الادارة العامة في تنفيذ التدابير المتعلقة بالأحداث**

ان التدابير التي يتخذها المشرع في كل الدول هي تدابير مخففة ولا يأخذ بتدابير التشديد، حيث يهدف الى اصلاح وتأهيل الحدث ويغلبه على الانتقام والعقاب، من التدابير التي تتخذها الادارة هي:

**١- الانذار**

أ- واجب الادارة العامة إنذار الحدث هو من اجل معاقبته نفسياً إذ لا تستخدم فيه العقوبة بتحمل الالم المادي، وقد اخذ بهذا التدبير المشرع الفرنسي والمصري ولم يأخذ قانون الاحداث العراقي لسنة ١٩٥٥ بهذا التدبير، ولكن قانون الاحداث العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ اخذ به في المادة (٢٦) منه، وقد

(١)وهذا ما نصت عليه (اولاً) من الضوابط رقم (٢٠) الية تعليق ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع لجهات التعاقدية الحكومية – الصادرة من وزارة التخطيط، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة.

(٢)حسن خنجر عجيل، مصدر سابق، ص٢٨١.

نص قانون رعاية الاحداث المعدل على هذا التدبير في (٧٢) منه والمادة (٦٧) من قانون العقوبات العراقي واستخدم المشرع عقوبة اللوم بدل التوبيخ كعقوبة اصلية[١].

ب- واجب الادارة العامة تنفيذ هذا التدبير لغرض تأديب الحدث اكثر من كونه جنائياً، ويقصد به افهام الحدث بعدم تكرار فعله الذي يعد غير مشروع، أو تسليمه الى وليه أو أحد اقاربه أو الحكم عليه بالغرامة وهي تدابير ملائمة لحالة الحدث وخطورته الاجتماعية[٢].

**٢- التسليم**

واجب الإدارة العامة تسليم أو إيداع الحدث لمن له ولاية عليه من قريب أو بعيد بهدف حمايته ومراقبته مراقبة تمنعه من ارتكاب أمور مخالفة للقانون، فيجب ان تكون الأسرة جيدة لأن هذا التدبير يشترط بيئة عائلية سليمة مفيدة للأحداث ذوي الاعمار الصغيرة، إذ نصت المادة (١٠٣) من قانون الطفل المصري على ان (يسلم الطفل إلى أحد ابويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوفر في ايهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرها وإلى اسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك).

نصت المادة (٧٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٧٦)لسنة١٩٨٣على ان (اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأخذ التدابير الاتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا

**أولاً**- تسليمه الى وليه أو أحد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات

**ثانياً**- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون

**ثالثاً**- ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان اذا كان صبيا او ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان اذا كان فتى مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

**رابعاً**- الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون)[٣].

---

(١) ايمان محمود محيبس الجوراني، مصدر سابق، ص٩٩.

( ٢) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة -مصر، ٢٠٠٧، ص٢٨٣.

(٣) المادة (٧٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

ان المشرع العراقي جعل التسليم جائزاً في المخالفات والجنح والجنايات، بحسب نص المادة (٧٢) من قانون رعاية الاحداث انه يجوز تسليم الحدث إلى وليه أو اقربائه عند ارتكابه مخالفة ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن التربية لقاء تعهد مالي، بالإضافة الى نص المادة (٧٣) التي نصت على جواز تسليم الحدث في الجنحة وكذلك بالنسبة للجناية حيث ان المادة (٧٧/أولاً/أ) من قانون رعاية الاحداث العراقي نصت على وضع الفتى تحت مراقبة السلوك في حالة ارتكابه جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت، والحكم يدل على جواز التسليم لأنه لا مراقبة دون تسليم.

**٣-تدبير الغرامة**

واجب الادارة العامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى خزينة الدولة، ولم يأخذ به المشرع المصري في قانون الطفل، ولكن أخذ به المشرع العراقي، ويعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي الى خزينة الدولة المبلغ الذي تحدده المحكمة في الحكم، والمشرع العراقي نص على هذا التدبير بالنسبة لجميع الجرائم في المخالفات، والجنح، والجنايات، إلا انها في قانون رعاية الاحداث تمثل تدبيراً من نوع خاص له صفة تحقق الردع يقصد منه تخفيف اندماج الحدث بالمجتمع وعدم تحقيق العدالة او الردع من خلالها، ويتم تحديد نسبتها حسب الحالة المادية للحدث، وهي تقبل التعديل وتختلف عن العقوبات الثابتة ولا تؤدي إلى إبعاد الحدث عن بيئته الاجتماعية[١].

**٤-ايداع الاحداث في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية**

واجب الادارة العامة إيداع الحدث بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٧) من قانون رعاية الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ على ان (يكون ايداع الطفل في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الايداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي اودع بها الطفل كل شهرين على الاكثر لتقرر المحكمة انهاء التدبير فوراً

(١) محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الاحداث في القانون العراقي، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٠.

أو ابداله حسب الاقتضاء على أن تراعي أن يكون الايداع لأقصر فترة ممكنة، وفي جميع الاحوال يتعين الا تقضي المحكمة بتدبير الايداع إلا كملاذ أخير).

الهدف من ايداع الاحداث في مدرسة تأهيل الصبيان بهدف تهذيب الصبي المرتكب فعلاً إجرامياً يستحق الايداع بهدف تهذيب الحدث (الصبي) وتدريبه وتعليمه[١]. وقد يختار القاضي من بين الاحداث الذي يرتكب جنحة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، اما في حالة ارتكابه لجناية فإذا أرتكب جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت تحكم المحكمة بإيداع الصبي في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، فضلاً عن جواز اتخاذ تدابير التسليم ومراقبة السلوك بجانبها، أما إذا ارتكب جريمة معاقباً عليها بالإعدام فتقوم محكمة الاحداث بإيداعه في المدرسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات[٢].

أيضاً من التدابير الاخرى الإيداع في مدرسة الفتيان، يفرض هذا التدبير على من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة في الجنح والجنايات، ففي الجنح يجب ان لا تقل مدة التدبير عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجوز اتخاذ تدابير أخرى كالتسليم ومراقبة السلوك، أما في الجنايات فإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الموقت يحكم بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سبع سنوات أو وضعة تحت مراقبة السلوك إذ يكون الحكم بالإيداع جوازياً، أما إذا ارتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام فعلى المحكمة ان تحكم بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة ويكون الحكم بالإيداع وجوبيا[٣].

---

(١) المادة (٧٦) من قانون الاحداث العراقي رقم(٧٦)لسنة١٩٨٣.

(٢)عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٢، العدد ١٣، ٢٠٠٩، ص٣٣٣.

(٣) زوراب عارب قادر، التفريد التشريعي لتدابير الاحداث في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام، ٢٠١٧، ص٢٤.

# الفصل الثاني

## دور الادارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية

المقصود بدور الادارة العامة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية يتمثل بتحقيق تلك الاهداف في داخل المؤسسة الاصلاحية وخارجها، اذ ان تنفيذ العقوبات يعد امراً مهماً للمجتمع وللنزلاء فالعقوبات تساهم في اصلاحهم وتأهيلهم وخروجهم من المؤسسة الاصلاحية اشخاصا اسوياء لايعودون الى ارتكاب الجرائم مرة اخرى فعلى الادارة العامة ان تقوم بتوفير اماكن مناسبة لعدد النزلاء والمودعين الموجودين فيها اذ ان تنفيذ الجزاءات الجنائية داخل المؤسسة الاصلاحية يتمثل بقيام الادارة بمجموعة من الاساليب والنشاطات العقابية بهدف اصلاحهم وتأهيلهم ، وهناك دور تقوم به خارج المؤسسة الاصلاحية، اذ تعد استكمالا للأساليب التي تتبعها الادارة داخل المؤسسة الاصلاحية، فهي تستهدف ذات الهدف وهو تأهيل اصلاح النزيل وتتمثل باعفاء النزيل من جزء من العقوبة كمنحه على حسن سلوكه وتجاوبه مع برامج التأهيلية التي تقوم بها الإدارة العامة في المؤسسة الاصلاحية، لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين الاول سنتناول فيه تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية داخل المؤسسة الإصلاحية، والمبحث الثاني سنتناول فيه تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية خارج المؤسسة الاصلاحية.

## المبحث الاول

## تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية داخل المؤسسة الاصلاحية

ان دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية مر بعدة مراحل مختلفة ،اذ كانت تهدف الى اصلاح وتأهيل النزيل من اجل اعادته عضوا صالحا ،والابتعاد عن قسوة العقوبة التي لا تتلاءم مع تطور المجتمع ،لذلك سوف نتناول في هذا المبحث تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية الذي قسمناه إلى مطلبين: الأول سنتناول فيه الاساس الفلسفي لدور الإدارة العامة في مجال تنفيذ الجزاء الجنائي عن طريق معرفة دورها في تنفيذ العقوبة بمراحلها المختلفة المتمثلة بمرحلة الانتقام الفردي وظهور الطابع الديني للعقوبة مروراً بتطورها بالمدارس التقليدية والوضعية ومعرفة تطورها في ظل الاتحاد الدولي والدفاع الاجتماعي ومن خلال التطرق إلى أهداف العقوبة من خلال مراحل تطورها والمطلب الثاني سنتناول فيه اهداف العقوبة التي تتلخص بالإيلام والذي يحقق الهدف من عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة وتحقيق أهداف الجزاءات الجنائية عن طريق تأهيل وإصلاح النزيل من خلال تأهيل النزلاء طبياً ومهنياً وتربوياً والتهذيب والرعاية الاجتماعية والاجازة المنزلية.

### المطلب الاول

### الاساس الفلسفي لتطور دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاء الجنائي

بما ان العقوبة هي جزاء يضعه المشرع ويطبقه القاضي على الجاني ويتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الجاني، فالعقوبة ملازمة للإنسان، فلابد ان يتم ايقاع العقاب من قبل سلطة مختصة، لأن هدف العقوبة في المجتمعات القديمة كان مرتبطاً بعدة غايات بعيدة عن تحقيق الهدف الاساسي من العقوبة المتمثل بالإصلاح والتأهيل فدور الادارة العامة في تنفيذ العقوبة مر بعدة مراحل تبعا لاختلاف الانظمة السياسية في الازمنة المختلفة وهي:

## الفرع الاول

## مرحلة الانتقام الفردي والمجتمعات القديمة

نتطرق في هذا الفرع الى دور الادارة العامة في تطوير اهداف الجزاء الجنائي في مرحلة الانتقام الفردي ومرحلة المجتمعات القديمة.

**اولاً: مرحلة الانتقام الفردي**

كان هدف العقوبة في هذه المرحلة هو الانتقام والثأر الذي يوقعه المجني عليه على الجاني واستمرت العقوبة على طول الزمن تهدف الى الانتقام من الجاني الذي تمثلت بأشد العقوبات قساوة(١).

وتطور غرض العقوبة عندما تطورت الجماعة من مجتمع العائلة الى مجتمع العشيرة وثم بعدها الى مجتمع القبيلة ثم ظهرت المدينة، ففي مجتمع العائلة كان الهدف من العقوبة هو تأديب أفراد العائلة المخلين بقواعدها، فالأبن إذا ارتكب فعلاً يخالف تقاليد العائلة أو المرأة الزانية فكان رب العائلة هو السلطة المختصة بإيقاع العقاب، إذ يحكم عليهما بالطرد من العائلة، هذا ما يتعلق بالهدف من العقوبة داخل العائلة، ولكن في حالة ارتكاب جريمة بين عائلتين مختلفتين فهدف العقوبة كان الانتقام من الجاني الذي تساعده عائلته فكان الانتقام عبارة عن حرب صغيرة بين العائلتين(٢).

ولكن دور الادارة في تحقيق هدف العقوبة تطور إلى القصاص عندما اجتمعت الأسر في قبائل فأصبح الهدف من العقوبة هو ان يوقع المجني عليه اذى مشابهاً لما اقترفه الجاني، فأصبح هناك تماثل في الاذى بين الطرفين، فالسارق تقطع يده والقاتل يقتل، والضارب يضرب، بعد ذلك ظهر نظام الدية فحل التعويض محل الانتقام، والدية مبلغ من المال يدفعه الجاني الى أسرة المجني عليه في بداية الامر كانت اختيارية لكن بعد ذلك أصبحت الزامية ويأخذ رئيس القبيلة جزءاً من مبلغ الدية لأنه

---

(١) د. رمسيس بهنام، تقرير مقدم الى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد١و٢، السنة الرابعة عشر، مطبعة جامعة الاسكندرية، ١٩٦٩.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٦، ص٤١٠.

حافظ على حياة الجاني وضمن حق المجني عليه من الجاني وبالتالي اصبح هدف العقوبة هو التعويض المالي بدلا من الانتقام[١].

**ثانياً: مرحلة المجتمعات القديمة**

ان الهدف من العقوبة في العصور القديمة كان يتسم بالعنف والقسوة لكن بتطور المجتمعات وظهور الدول وتركيز السلطة بيد شخص واحد، المتمثل بالحاكم، تطورت العقوبة من التضحية بالجاني في سبيل ارضاء الالهة، وبعد ظهور الديانة المسيحية والاسلامية أصبح الهدف هو تحقيق العدالة عن طريق تكفير خطيئة الجاني وتطهيره من الاثم الذي ارتكبه، ودعا رجال الدين المسيحيون الى تخفيف قسوة الحياة داخل السجون، وأهتمت بتوجيه النزلاء وتقديم الارشاد الديني لكي يتوبوا من الجرائم التي اقترفوها[٢].

فقد اخذت الديانة (المسيحية_ والاسلامية) بالمسؤولية الأخلاقية، فالديانة الإسلامية تشترط لقيام المسؤولية الجزائية وجود المسؤولية الاخلاقية بشروطها المتمثلة بالإدراك والإرادة لدى الجاني لمعاقبته، أما في حالة كونه مجنونا أو مكرهاً او صغير السن فلا يمكن معاقبته، لكن الديانة المسيحية على الرغم من اخذها بمبدأ المسؤولية الاخلاقية إلا أن المحاكم كانت قائمة على الاعراف القديمة التي تجيز إيقاع العقاب بالمجانين وصغار السن والحيوانات وحتى الجماد، بالرغم من أن الديانة المسيحية كانت تنبذ الانتقام من الجاني وتدعو الى التسامح وتطهير الجاني من ذنوبه إلا ان هدف العقوبة كان كما كان عليه الوضع في العصور القديمة يتسم بالقسوة والانتقام الى ان قامت الثورة الفرنسية[٣].

وكان الهدف من العقوبة هو لاستمرار سلطة الحكام وتأييدها ولذلك كان هدف العقوبة تحقيق الردع أكثر من الإصلاح، بعد قيام الثورة الفرنسية في سنة (١٧٨٩) تطور هدف العقوبة إلى العدالة في العقوبات والغيت العقوبات القاسية كعقوبة رسم علامات ثابتة وقطع اللسان وإعدام الجاني عن طريق

---

(١) احمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، كلية القانون، المجلد١٢، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٢٧٠.

(٢) بودور رضوان، الجزاء الجنائي، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون، ٢٠٠١، ص٣١.

(٣) د. محمد احمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠١١، ص١١٦.

حرقة أو تفتيت عظامه أو تمزيق جسم الجاني بربط أطرافه الاربعة بأربعة خيول، أما فيما يخص تطور هدف العقوبة في العصر الحديث فقد ظهر فلاسفة يدعون إلى إصلاح العقوبات ونبذ فكرة الانتقام والقسوة فيها، من هؤلاء الفلاسفة (افلاطون) فيرى ان هدف العقوبة هو تحقيق الردع فقد اخذ بمبدأ شخصية العقوبة وتتشابه افكاره مع أفكار (ارسطو) الذي يرى ان هدف العقوبة هو اصلاح الجاني وتحقيق الردع ،واما(مونتسكيو) الذي دعا في كتابه (روح الشرائع) إلى ترك العقوبات القاسية وتنفيذ عقوبة عادلة للجاني تضمن مساواته امام القانون، ودعا إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية لضمان عدالة العقاب، أما (فولتير) فقد هاجم في كتابه تحكم القضاة بالعقوبات وتباين احكامهم وتعسفهم في اقرار عقوبات ظالمة ولا تحقق العدالة، و (روسو) فأنه دعا في كتابه (العقد الاجتماعي) إلى تعاقد الدولة والأفراد وبموجب هذا العقد فقد تنازل الافراد للحاكم عن حقهم في ايقاع العقاب ليقوم الحاكم بالدفاع عن حقوقهم [١].

ان الفيلسوف جان جاك روسو اعطى بعدا جديدا لنظرية العقد الاجتماعي يبين فيه ان الانسان ولد حرا ومساويا لغيره في الحقوق ،وذلك لضمان الحرية والمساواة ،لذلك انضم الافراد واقاموا الحكومة لتعمل بأرادتهم مستمدة السلطة بموجب العقد بين الطرفين ،فاذا اساءت الحكومة استخدام السلطة واخلت بحقوق الافراد وجب عزلها[٢].

## الفرع الثاني

## دور الفلاسفة في تطوير العقوبة

كان للفلاسفة دور كبير في تطور اهداف العقوبة، فقد ظهرت عدة مدارس غيرت من السياسة الجزائية المتبعة في تنفيذ العقوبات سابقاً ومن هذه المدارس:

**أولاً:** المدرسة التقليدية الاولى ترى ان الهدف من تنفيذ الجزاءات الجنائية هو تحقيق الردع العام والخاص ويتمثل الردع الخاص بردع المحكوم عليه حتى لا يعود الى ارتكاب جرائم اخرى اما هدف الردع العام فهو اشعار جميع الناس وتهديدهم بخطورة الفعل الذي ارتكبه المحكوم عليه حتى لا يسيروا على خطاه في ارتكاب الجرائم ان العقوبة وفق المدرسة التقليدية كانت مرتبطة بجسامة الفعل بغض النظر عن خطورة

(١) د. اسحق ابراهيم منصور، علم الاجرام وعلم العقاب، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص١٢٩.
(٢)صباح كريم رياح الفتلاوي ،نظريتا الحق الالهي والعقد الاجتماعي ،مجلة مركز دراسات جامعة الكوفة ،العدد ١٠،٢٠٠٨،ص١١٠.

الفاعل الإجرامية وقد تطورت افكار المدرسة التقليدية اذ اصبحت العقوبة بين حدين حد اعلى وادنى ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بينهما فهو يختار الحد الذي يتناسب مع خطورة الجاني ومن هنا ظهرت الظروف المشددة والظروف المخففة لذلك فالعقوبة تخفف حسب الظروف التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة وماضيه وبتالي فان غرض العقوبة اصبح اصلاح الجاني وليس القسوة او الانتقام [١].

ان القواعد التي جاءت بها المدرسة التقليدية حققتها الثورة الفرنسية فنص بيان حقوق الانسان الذي اصدرته الجمعية التأسيسية على انه (لا يمكن ان يعاقب احد إلا بموجب قانون مطبق أصولياً، قرر وأعلن تجريم الفعل المرتكب قبل وقوعه)، كما جاء في المادة الثانية من البيان انه (لا يجوز للقانون ان يمنع إلا الافعال الضارة بالهيئة الاجتماعية، وليس له ان يقرر إلا العقوبات الواضحة ضرورتها وبدقة)، حيث ان البيان اكد على المساواة بين الجناة جميعاً في العقوبات، مهما اختلفت مراكزهم، مع الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يسأل عن الجريمة غير مرتكبها، ولا تتجاوز اثر العقوبة المقررة لسواه[٢].

فأنشأت قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات التي قررت ان قسوة العقوبات في قانون العقوبات الخاص بالجنايات الصادر في (١٧٩١/١٠/٦)، وتضمن عقوبات ثابتة من حيث نوعها ومقدارها وحدد لها عقوبة لكل جريمة ينص عليها القانون كعقوبة الإعدام والاشغال الشاقة والسجن والحبس والاعتقال والنفي والتجريد من الحقوق المدنية وتم الغاء حق العفو لقسوة العقوبة، ولكن قانون الجنايات أبطل عقوبة التعذيب والبتر والوشم والمصادرة العامة، على الرغم من ان هدف العقوبة الذي قرره قانون الجنايات هو تحقيق العدالة بين الجميع والزام القاضي بعقوبات صارمة إلا انه لم يحقق العدالة وإنما انحرف عنها لأنها كانت سهلة بالنسبة للمجرم المعتاد بينما صعبة وقاسية للمجرم لأول مرة الذي دفعته ظروف لارتكابها[٣].

**ثانياً:** فكرة المنفعة الاجتماعية إذ ان قواعد المدرسة التقليدية لم تستمر طويلاً وانما ظهرت فكرة المنفعة الاجتماعية فقد أخذ الفيلسوف الانكليزي جريمي بنتام في كتابه (أصول الشرائع) الذي صدر

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٣، ص٧٠٥.

(٢) المادة (الثامنة) من بيان حقوق الانسان الصادر في ١٧٨٩/٨/٢٦، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٧)، (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول //ديسمبر ١٩٤٨.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

سنة ١٧٨٠ بفكرة المنفعة الاجتماعية التي تقوم على الأفكار التي جاء بها بكاريا مع تعديل جزئي لتلك الافكار، فيرى بنتام أن هدف العقوبة هو حماية كيان المجتمع دون أن يأخذ بنظرية العقد الاجتماعي، وقال بوجوب ان تكون العقوبة متناسبة مع الضرر الذي سببته الجريمة، على ان تكون العقوبة أكثر من فائدتها لتحقق الردع العام ونادى بضرورة تنوع العقاب حسب الجريمة التي يرتكبها الجاني، لأن افكار الجناة مختلفة بالإضافة الى اختلاف شخصية المجني عليهم، فصدر قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٨١٠، فقرر عقوبات الإعدام وعقوبات السجن المؤبدة وعقوبة المصادرة العامة، وأخذ تحديد العقوبة بحدين ادنى وأعلى ، واقر الظروف المخففة لبعض الجنح، ويجب ان لا يتجاوز ضرر الجريمة خمسة وعشرين فرنكا، اما المدرسة التقليدية الحديثة فترى ان هدف العقوبة هو تحقيق العدالة، وتتحقق العدالة عن طريق تناسب الاذى مع الجريمة على ان يراعي في تقدير العقوبة مسؤولية الجاني، وتوفر الادراك والارادة لديه، وبعد ذلك ذهب انصار هذه المدرسة الى فكرة التوفيق بين المنفعة الاجتماعية والعدالة، حيث يكون هدف العقوبة الردع العام والعدالة، وهو ما اخذ به في فرنسا (روسي وجيزو واورتولان) وفي ايطاليا (كارميجناني وكرارا ) وفي المانيا (ميتر ماير)[١].

**ثالثاً:** المدرسة الوضعية جاءت بأفكار مغايرة لفكرة العقد الاجتماعي والعدالة المطلقة ونفعية العقوبة فجميعها اهتم بالجريمة ولم يهدف إلى إصلاح وتقويم الجاني، بالإضافة إلى ان الجاني يرتكب الجريمة نتيجة عوامل مختلفة، اجتماعية وطبيعية بالإضافة الى الإرادة الاثمة، فاعتمد انصار هذه المدرسة على ملاحظة ومعرفة النتائج التي يتوصل لها علم الاجتماع بدراسة ظروفه الداخلية والخارجية وعلم النفس والطب حيث أهتمت بشخصية المجرم وخطورته، وتقوم هذه المدرسة على المسؤولية القانونية الأخلاقية، فالجاني يجب ان يعاقب بصرف النظرعن توفر إرادة وادراك من عدمها لان المجانين وصغار السن تتخذ بحقهم تدابير احترازية لمواجهة خطورتهم الاجرامية حتى لا يسببوا ضرراً بالمجتمع، ويرى انصار هذه المدرسة انه لابد من اخذ تدابير وقائية الهدف منها مواجهة الظروف التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة كالإدمان والبطالة والاهتمام برعاية الطفولة، وتدابير الامن والدفاع فبعض الجناة لابد من مواجهة خطورتهم الاجرامية عن طريق الاعدام او العزل مدى الحياة[٢].

---

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٣.

(٢) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية واساليب نظمها الادارية في الدول العربية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض– السعودية، ١٩٩٩، ص ١٨٣.

**رابعاً:** ظهرت مدرسة وضعية انتقادية ترى ان هدف العقوبة يتحقق عن طريق الزجر والإيلام سواء كان الجاني حراً أو مجبراً فهذه المدرسة اخذت بالعقوبة والتدبير الاحترازي بشكل يتيح للقاضي الحكم حسب حالة كل جاني، فهدف المجتمع هو الدفاع عن نفسه من الجرائم بغض النظر عن حالة الجاني سواء كان مجبراً أو مخيراً، تهدف العقوبة حسب افكار هذه المدرسة إلى تحقيق الردع العام والخاص لحماية المجتمع، وليس لغرض الانتقام من الجاني[١].

**خامساً:** الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي انشأه فان هامل سنة ١٨٨١ وكان استاذاً بجامعة امستردام وادولف برانز استاذ في جامعة بروكسل وفون ليست استاذ بجامعة برلين، حاول هذا الاتحاد التوفيق بين المدرسة التقليدية والوضعية، فهو يرى ان هدف العقوبة هو إصلاح الجاني والاهتمام به لردعة من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى، وضرورة معاملة كل جاني معاملة تختلف عن بقية الجناة لأن ظروفهم مختلفة، فميز بين المجرم بالفطرة الذي يرتكب الجريمة نتيجة لعوامل بيولوجية ونفسية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والمجرم بالصدفة الذي تدفعه عوامل خارجية وبيئية لارتكاب الجريمة، فهدف العقوبة هو إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والخاص، وكذلك اتخاذ تدابير لمعالجة حالات المجانين ومدمني المخدرات والتشرد، فهدف العقوبة هو مواجهة الخطورة الاجرامية التي تشكل اساسا للجزاء الجنائي، ونظراً لعجز الاتحاد الدولي لقانون العقوبات لأنه نادى بمجموعة حلول عملية ولم تطبق بشكل مناسب[٢].

**سادساً:** هدف العقوبة من وجهة نظر حركة الدفاع الاجتماعي التي تمثل سياسة معاصرة، فهو توجيه العقوبة للجاني بالإضافة الى التدابير الاحترازية ويجب ان يتناسب الجزاء مع الجريمة المرتكبة، وهذه الافكار دافع عنها مارك انسل ودعا إلى الاخذ بمبدأ الشرعية في التجريم ومذهب الاختيار باعتبارها اساساً لمعاقبة الجاني، وهذه الافكار ذكرها في كتابه (الدفاع الاجتماعي) الذي اصدره سنة ١٩٥٨[٣].

---

(١) د. عمر خوري، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٢) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(٣) الوافي فواز، تفريد الجزاء الجنائي واثره على الردع العام، مذكرة مقدمة الى جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٦.

حركة الدفاع الاجتماعي تعني حماية المجتمع والفرد من الجريمة، فحماية المجتمع تكون بمواجهة الظروف التي تشجع على ارتكاب الجرائم، وحماية الفرد المرتكب جريمة تكون بإصلاحه وتأهيله، مع احترام الحرية العامة والكرامة الإنسانية.

لذلك فإن حركة الدفاع الاجتماعي ترى ان اهداف العقوبة تتلخص في حماية المجتمع من الافعال الاجرامية وإصلاح الجاني وليس معاقبته فقط، كما انها تهدف الى اتخاذ تدابير مناسبة لحالة كل جانٍ كأن يتم عزله او حجزه في مصحة عقلية، والهدف الاساسي لها هو ان تصلح الجاني ليعود عضواً صالحاً في المجتمع، لأن تأهيل النزيل هو من حقوقه وواجب على المجتمع ويجب ان تكون التدابير ملائمة لحالة كل نزيل حتى تحقق الهدف منها وهو إصلاحه وتأهيله[١].

## المطلب الثاني

## دور الادارة العامة بتحقيق الايلام والاصلاح والتأهيل

نستعرض في هذا المطلب الذي سوف نقسمه الى فرعين الاول سنتناول فيه دور الادارة العامة بتحقيق الايلام في العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

### الفرع الاول

### دور الادارة العامة بتحقيق الايلام

ان العقوبة تهدف إلى إيلام الجاني الذي ارتكب الجريمة ولا يقصد بها الاهانة والمساس بكرامة الجاني، وإنما يقصد بالإيلام إيقاع العقاب من قبل الادارة على مقترف السلوك الاجرامي، حيث ان الإيلام يتخذ عدة اشكال فقد يتمثل في سلب الحق في الحياة أي الإعدام أو قد يتمثل بالحرمان من الحرية وذلك بتطبيق العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية أو قد يمثل الايلام بحرمان الجاني من جزء من أمواله لصالح الدولة ويتمثل ذلك بالغرامة والمصادرة، وقد يتمثل الإيلام بالمساس بحق الجاني في

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر، ص٤٢.

تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية ولابد من ان تتناسب درجة الايلام مع جسامة الجريمة وهذا التناسب يكون من عمل المشرع(١).

والإيلام الذي توقعه الإدارة العامة تبغي من خلاله تحقيق أهداف تخص المجتمع وهي إصلاح وتأهيل النزيل، وإيقاع الايلام لا يتوقف على رضا النزيل وإنما تنفذه الادارة رغما عنه، وهذا ما يجعل العقوبة تحقق أعلى درجات الالم، فهو ايلام نسبي ويقدر بمعيار موضوعي قوامه الشخص العادي، اذ انه قد لا يتوفر لدى معتادي الاجرام والعقاب(٢).

لذلك سنتناول دور الادارة العامة بتحقيق الايلام في العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

**اولاً: دور الادارة العامة في العقوبات البدنية**

فالهدف الذي تبغي الادارة العامة تحقيقه من عقوبة الإعدام هو انهاء حياة المحكوم عليه بأقصى وقت ممكن تجنباً لإيلامه ويتم استخدام وسائل علمية حديثة بدلا عن الوسائل المبنية على القسوة التي كانت سائدة في المجتمعات السابقة، وأغلب الدول نصت على عقوبة الاعدام على الرغم من انه يعد من اشد العقوبات واقساها، لكنه يعتبر من الوسائل الأكثر تحقيقاً للردع العام برغم من انهاء حياة المحكوم عليه، فهدف العقوبة هو تحقيق الردع العام عن طريق زرع الخوف لدى الافراد وهذا يؤدي بدوره الى تجنبهم ارتكاب الجريمة وتحسين سلوكهم، بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة ولكن الأفضل هو ابقائها خاصة في العراق لأننا نواجه جرائم خطيرة لابد من إعدام مرتكبيها لتقليل ارتكابها وتحقيق الردع العام، حيث نص قانون مكافحة الارهاب العراقي على انه (يعاقب بالإعدام كل من أرتكب –بصفته فاعلاً اصلياً أو شريكاً أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون)(٣).

لذلك نجد ان عقوبة الإعدام تهدف إلى ارضاء الشعور العام، ولا تهدف إلى التضحية بالجاني وانما تحمي المجتمع من العودة لارتكاب جريمة مماثلة تهدد امنه واستقراره، وعقوبة الإعدام تنفذ ضد

(١) د. نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي، النهضة العربية للنشر، القاهرة– مصر، ص٣٧.
(٢) د. محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض – السعودية، ٢٠١٥، ص٢٦.
(٣) المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

الاشخاص الذين لم تحقق وسائل الإصلاح جدوى معهم، وبالتالي فهي عقوبة تهدف الى القضاء على شرهم وحماية أمن المجتمع.

**ثانياً: دور الادارة في العقوبات السالبة للحرية**

أما هدف العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فتهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه في ممارسة نشاطه كإنسان عادي، وذلك طيلة الفترة المحددة في الحكم، وكذلك تهدف العقوبة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله باستخدام الوسائل الحديثة في الإصلاح والتأهيل، فالمؤسسات الاصلاحية تخضع لتنظيم إداري وفني ومخصصة لحالة كل محكوم عليه، فالسارق يطبق عليه برامج تختلف عن البرامج التي يتم تطبيقها على القاتل، إذ تعد العقوبات السالبة للحرية أكثر عقوبات القانون الجنائي انتشاراً، فهدفها إبعاد النزيل بصورة مؤقتة أو مؤبدة عن المجتمع لإبعاد خطره عنه، كذلك إصلاح النزيل وإعادته إلى المجتمع بعد ان يتم الافراج عنه، إذ تسمح العقوبات السالبة للحرية بإيلام النزيل الى الحد الذي يجعله يندم على ما اقترفه من جرائم[١].

لذلك سنتناول دور الادارة العامة بعقوبتي السجن والحبس.

١- بالنسبة لعقوبة السجن فإن هدف العقوبة هو سلب حرية المحكوم عليه المدة المعينة في الحكم، وتكون العقوبة شديدة إذا يكلف المحكوم عليه بأعمال شاقة، والهدف منها هو الايلام وليس سلب الحرية فقط، حيث يوازن المشرع بين الجريمة والمدة المحكوم بها الجاني، فالهدف من عقوبة السجن هو إصلاح وتقويم النزيل وعودته عضواً صالحاً إلى المجتمع[٢].

فعقوبة السجن مدى الحياة تهدف إلى تحقيق هدفين الاول يتمثل بتحقيق الردع العام اثناء النطق بالعقوبة، فاذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته في المؤسسة الاصلاحية فهذا يعد كافيا لتحقيق الردع العام، اما الهدف الثاني فهو اصلاح المحكوم عليه اذ يمكن تشبيه هذا بالمريض، اذ يعد عزل المريض داخل ردهات العزل خوفا من انتشار العدوى الى بقية افراد المجتمع، فالافضل للمجتمع ان يبقى المريض داخل ردهات العزل لحين شفائه فاذا نجحت المؤسسة الاصلاحية في اصلاح

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، بلا دار نشر، الرياض – السعودية، ٢٠١٢، ص٩٤.
(٢) دنيا جليل اسماعيل، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار، مجلة الفتح – كلية التربية جامعة ديالى، العدد ٤٧، ٢٠١١، ص٢٠١.

وتأهيل النزيل ففي هذه الحالة تستطيع ان تنهي حكم السجن(السجن مدى الحياة) لكن بشرط ان يتم وفق الضوابط المحددة قانونا وتحت اشراف قضاة ومختصين لتنفيذ العقوبات[١].

والسجن المؤبد تكون مدته (٢٠) سنة يختلف عن السجن المؤقت الذي تكون مدته أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ومعيار التفرقة بينهما هو مدة العقوبة المقررة، كما ان المحكوم عليه يقوم بأداء الاعمال في المؤسسة الاصلاحية، وفي مصر هناك سجن مؤبد وسجن مشدد حيث نص قانون العقوبات المصري المعدل على (السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في احد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله بداخلها في الاعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة او المدة المحكوم بها اذا كانت مشددة، ولا يجوز ان تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً)[٢].

اما المشرع الفرنسي فإنه أيضاً حدد في قانون العقوبات الجديد لسنة ١٩٩٢ عقوبة السجن المؤبد لمدة تتراوح بين خمس عشرة سنة كحد ادنى وثلاثين عاماً كحد اقصى، والسجن المؤقت مدته لا تزيد على عشر سنوات، وكذلك معيار التفرقة بين السجن المؤبد والمؤقت هي مدة العقوبة، فقد تكون عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة وتعتبر من العقوبات القاسية والشديدة، إذ قد يكلف المحكوم عليه بأعمال طيلة بقائه بالسجن، والغرض منها هو تحقيق الردع العام وإصلاحه ليعود عضواً صالحاً في المجتمع، فالأشغال الشاقة قد تكون مؤبدة مدتها عشرون سنة وقد تكون مؤقته لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وتقوم الإدارة العامة في السجن بتحديد الاعمال التي يلزم المحكوم عليه بالقيام فيها، عن طريق الانظمة واللوائح الخاصة بالسجن[٣].

٢- وعقوبة الحبس تهدف ايضاً لإيلام المحكوم عليه وحرمانه من حريته وإصلاحه، فالحبس نوعان هما الحبس الشديد وفيه يكلف المحكوم عليه بأعمال مقررة وفقاً للقانون ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، وعقوبة الحبس تطبق على مرتكب الجنحة اما الحبس البسيط فيطبق على

(١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، عقوبة السجن مدى الحياة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد ١٤، العدد ٨، ٢٠٠٧، ص٣١٣.
(٢) المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
(٣) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٨٩.

عقوبتي الجنحة والمخالفة ومدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة، ويكلف المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية لتحقيق هدف المشرع في اعادة التوازن بالمجتمع الذي اخلت به الجريمة، ولا يختلف المشرع العراقي عن المشرع المصري بهذا الخصوص، فأيضاً المشرع المصري يقسم عقوبة الحبس الى حبس شديد وحبس بسيط ولكن يختلف القانون العراقي عن المصري بأن المشرع العراقي لا يطبق عقوبة العمل خارج المؤسسة العقابية في حين ان المشرع المصري يجيز للمحكوم عليه العمل داخل وخارج المؤسسة العقابية، واما المشرع الفرنسي (فأنه يطبق عقوبة الحبس على الجنح ومدة عقوبة الحبس تتراوح بين سته اشهر الى عشر سنوات)[١].

ولكي تضمن الإدارة الغرض من العقوبة عليها قبل ان تنفذ العقوبة ان تتأكد من شخصية المحكوم عليه بالإضافة الى حالته الصحية والعقلية، وكذلك لابد من ان تنفذ العقوبة من يوم سجن او حبس المحكوم عليه، وتخصم المدة التي قضاها في التوقيف الاحتياطي ولا يمكن ان تكون المدة غير محددة فلابد من تحديد مدة محكومية الجاني لتحقيق الغرض من العقوبة، لذلك لابد من ان يتم خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة لأن الإدارة تهدف إلى تحقيق ردع وإصلاح المحكوم عليه وليس الانتقام او القسوة، بالإضافة الى ما سبق لابد من ان تقوم الادارة بإيقاف تنفيذ العقوبة في حالة كون المحكوم عليه مصاباً بعاهة عقلية او مجنوناً ولا تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة الصحية من مدة العقوبة، لأن تنفيذ العقوبة عليه وهو في حالة جنون أو مصاب بعاهة عقلية لا يحقق هدف العقوبة المتمثل بالردع والإصلاح، وإيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الحالات هو أمر وجوبي على الإدارة ان تنفذه[٢].

٣- وتعرف الغرامة بأنها مبلغ مالي يدفعه المحكوم عليه إلى خزانة الدولة وبحسب المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم فهي تعني الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى الدولة[٣].

وعرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الغرامة في المادة (٩١) على ان (هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم

(١) المادة (٤/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) د. محمد اسماعيل ابراهيم، حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الاصلية، مجلة المحقق الحلي، العدد الثالث، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٢٩٢.

(٣) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، بلا دار نشر، جامعة الاسكندرية، مصر، بلا سنة نشر، ص٤٤٥.

عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائه دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك)[١].

تعد عقوبة الغرامة من العقوبات التي عرفتها المجتمعات القديمة، إذ ترجع إلى نظام الدية المعروف في القوانين السابقة، فهو نظام يختلط فيه العقاب مع التعويض، لكن بتطور القوانين وبحلول الدولة محل المجني عليه في أخذ مبلغ الدية، تجردت من معنى الدية واصبحت جزاءً جنائياً يتضمن معنى الإيلام، إذ يمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وأخذت بها القوانين الحديثة كجزاء بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بالإضافة الى ظهور جرائم اقتصادية كجرائم التهريب والغش التجاري والضريبي، إذ يهدف المحكوم عليه من ارتكابها الى الاثراء بالإضافة الى الجشع والطمع، والعقوبة المناسبة لهذه الجرائم هي الغرامة، إذ يحرم المحكوم عليه من أمواله، وبذلك يحقق هدف العقوبة بإيلام الجاني وردعه عن ارتكاب جمع المال بطرق غير مشروعة[٢].

## الفرع الثاني
## دور الادارة العامة في الاصلاح والتأهيل

كان وضع النزيل في السجن في القدم هو تحقيق الردع العام والخاص فقد كان بناء المؤسسات الاصلاحية يرهب السجناء حيث كان جميع السجناء يوضعون فيها دون تفريق بينهم من حيث جرائمهم التي ارتكبوها وكان الغرض من العقوبة القسوة والانتقام دون ان تهدف الى اصلاح وتأهيل النزيل ولكن بتطور المجتمع تطورت اغراض العقوبة حيث أصبح هدفها إصلاح وتأهيل النزيل وهناك واجبات عديدة تتبعها الادارة تهدف إلى إصلاح النزيل.

---

(١) وقد عدل مقدار الغرامة الوارد في نص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بموجب المادة الثانية منه التي تنص على (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالاتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار. ب- في الجنح مبلغ الا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج-في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

(٢)د. سعد حماد صالح، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨، ص٣٢٤.

اولاً- من واجب الادارة العامة بعد دخول المحكوم عليه الى المؤسسة الاصلاحية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لدخوله اذ عليها ان تقوم بتسجيله لديها ومن ثم يخضع للفحص والتصنيف لمعرفه ما يحتاجه من معامله عقابية ملائمة لحالته ،واقر القانون المصري فحص المحكوم عليه اذ نصت اللائحة الداخلية للسجون في المادة (١٦) على ان (يخصص لكل مسجون سجلا يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحي الاجتماعية والفنية وما يطرأ عليه من تحسن او انتكاس) ونصت اللائحة الداخلية للسجون المصري على ان يتولى الاخصائي النفسي (١- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة ٢- قياس ذكـائه وقـدراته المختلفة ٣- معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده ٤-رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون)[١].

ونصت الفقرة (ثامناً) من المادة(الاولى)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان الفحص (هو الفحص الذي يتم بعد استلام المودع أو النزيل في الدائرة الإصلاحية لأغراض التفريد في المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي عقلي ونفسي اجتماعي وأول مراحل الفحص هو وضعه في القاعات المخصصة لاستقبال النزلاء أو المودع وعزل المحكوم عليه عن زملائه في القسم الاصلاحي).

لذلك من واجب الإدارة العامة بعد دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة الاصلاحية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لدخوله، إذ عليها ان تقوم بتسجيله لديها، ومن ثم يخضع للفحص والتصنيف، لمعرفة ما يحتاجه من معاملة عقابية ملائمة لحالته، فيجب ان تقوم بفحصه، إذ ان الفحص يعد مرحلة تمهيدية من أجل دراسة شخصية المحكوم عليه من كل الجوانب الاجرامية، البيولوجية، النفسية والاجتماعية، لغرض الوصول الى معلومات تساعد الإدارة في اصلاحه وتأهيله، ويقوم بفحص المحكوم عليه مجموعة من الخبراء والاخصائيين في مختلف المجالات كعلم النفس والاجتماع والطب النفسي والبيولوجي والطب بشكل عام، وتقوم الإدارة العامة بفحص المحكوم عليه بثلاثة أنواع الأول هو الفحص الذي يسبق الحكم الجزائي، إذ تدرس الإدارة العامة شخصية المحكوم عليه بمختلف جوانبها، إذ تستعين بذوي الخبرة ويقومون بوضع النتائج التي يتوصلون لها في ملف الشخصية وهذا يساعد القاضي في التوصل إلى تحديد التدبير المناسب له، والنوع الثاني فحص لاحق على الحكم الجزائي إذ يساعد الإدارة العامة على تفريد المعاملة العقابية التي تلائمهم، اما النوع الاخير فهو فحص لاحق

(١) المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية للسجون المصري.

على ايداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، إذ يقوم الإداريون والحراس بملاحظة سلوك المحكوم عليه خلال وجوده في المؤسسة الإصلاحية ومعرفة علاقته مع زملائه ومدى نجاح المعاملة معه[١]. ومن واجب الإدارة العامة ان تجري فحصاً شاملاً لكي تتوصل الى معرفة الامراض التي يعاني منها المحكوم عليه، وملاحظة سلوكه والتغيرات التي تصيب المحكوم عليه سواء كانت سلبية ام إيجابية[٢].

ثانياً- من واجب الادارة العامة ان تقوم بتصنيف المحكوم عليهم وهذا ما نصت عليه قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الاول للأمم المتحدة (جنيف -١٩٥٥)، يجب ان توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة، أو في أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وان يراعى في ذلك الجنس والسن والسجل الاجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسبة له وعلى ذلك[٣]:

أ- يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيداً عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معاً فيجب ان تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماماً عن تلك المخصصة للرجال.

ب- يجب فصل المسجونين احتياطاً تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلاً تاماً.

ج- يجب فصل الاشخاص المحبوسين لدين، وكذا المسجونين في قضايا مدنية فصلاً تاماً عن المسجونين بسبب الجرائم الجنائية.

د- يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين.

يصنف المحكوم عليهم إلى طوائف مختلفة في القانون المصري(اللائحة الداخلية للسجون المصري) ويتم توزيعهم على المؤسسات الاصلاحية من حيث الجنس: إذ يتم فصل الرجال عن النساء، إذ أنشئ سجن خاص بالقناطر عام ١٩٥٨ ليتم وضع المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة، التي تم الغاؤها وحل السجن المؤبد والمشدد، ويتم الفصل بين الرجال والنساء في السجون العمومية والمركزية، حيث توجد

(١) د. طلال أبو عفيفة، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، الجندي للنشر والتوزيع، القدس-فلسطين، ٢٠١٢، ص٥٦١.
(٢) علي سعد عمران وحيدر حسين علي، مصدر سابق، ص١٩١.
(٣) القاعدة (٨) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الاول للأمم المتحدة (جنيف-١٩٥٥).

اقسام تفصل الرجال عن النساء ،وقد يقسم على اساس العمر إذ يعزل الاحداث عن البالغين وذلك لتلافي الخطورة الاجرامية وقد يؤثر البالغ في الحدث، بالإضافة الى ذلك يقسم السجناء الى مجرمين لأول مرة ومجرمين معتادين، درءاً للخطورة حتى لا يؤثر المجرمون معتادو الاجرام بالمجرمين لأول مرة [١].

وعلى الإدارة ان تقوم بتعريفه المكان الجديد وتوضح له الحقوق والواجبات التي تخصه، ولا يتم تسلم اي نزيل او مودع أو موقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف إلا بناء على قرار قضائي أو بموجب مذكرة توقيف وفقاً للقانون وتقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية، وان تقوم بدراسة شخصية النزيل بكل ما تتضمنه شخصيته ومن كل الجوانب النفسية والجسدية ومعرفة قدراته ومؤهلاته العلمية والمهنية، لأن المعاملة الاصلاحية تتم في ضوء ذلك لأن شخصية السجناء تختلف من شخص لآخر، فكذلك المعاملة ينبغي ان تختلف من شخص لآخر، ومسك سجلات مجلدة ومرقمة ومبوبة وتنظيم قاعدة بيانات الكترونية تدون فيها هوية النزيل أو المودع أو الموقوف وأسباب التوقيف أو السجن وتاريخ الاعتقال والجهة الامرة به وقرار الحكم والمستمسكات الشخصية للنزيل أو المودع وأسرته على ان يتم حفظ المعلومات في الحاسبة الكترونية للقسم الإصلاحي والحاسبة المركزية لدائرة الإصلاح[٢].

ويصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف، وعمره وسجله الجنائي، والجريمة التي ارتكبها على اساس طبيعتها او جسامتها او نوع العقوبة، ومتطلبات التعامل معه، وكذلك الحالة الصحية للنزلاء، حيث يتم فصل النزلاء المرضى عن الأصحاء بغض النظر عن طبيعة المرض كونه عضوياً أو نفسياً، وهذا ما أخذت به اللائحة الداخلية للسجون في مصر من ضرورة الفصل بين النزلاء ذوي البنية الضعيفة والقوية[٣].

---

(١) د. رمضان عبد العال وعلاء إسماعيل، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ٢٠٠٣، ص ١٥٧.

(1) دنيا جليل إسماعيل، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، العدد السابع والاربعون، مجلة الفتح، كلية التربية، جامعة ديالى، ٢٠١١، ص٢١٢.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ورفاعي سيد سعد ابو حلبة، مقدمة القانون الجنائي، مركز جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٢٢٩.

وهذا ما نص عليه قانون رعاية النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨ في المادة التاسعة منه:

(أولاً: يتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف او مراكز احتجاز منفصلة عن الإناث ويجب ان يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها، ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفاً في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء مالم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم.

ثانياً: تتولى رعاية النزيلات أو المودعات أو الموقوفات والاشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز باستثناء الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية في السجون أو المواقف والمراكز المخصصة للإناث.

ثالثاً: يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أو الذين حكموا في دعوى جنائية عن محكومين في شكاوى مدنية.

رابعاً: يودع النزلاء الذين اتموا اعمارهم (١٨) ثمانية عشر عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت اعمارهم (٢٢) عاماً، وتجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الاساس خلال مدة اقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف).

ويتولى تصنيف النزلاء لجنة فنية متخصصة مهمتها تصنيف النزلاء، إذ تخصص مكاناً في المؤسسة الإصلاحية يدعى مركز الاستقبال او التشخيص، حيث يودع فيه المحكوم عليه بالإدانة، على شرط ان تكون مدة حبسه لا تقل عن عام، وذلك لدراسته وتشخيص حالته، وبعد ان تكمل الإدارة العامة إجراءات التصنيف تنقل النزيل الى القسم الملائم لحالته وفقاً لما قررته اللجنة من أجل إصلاحه وتأهيله[١].

(١) د. الاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠١٤، ص٦.

**اما أنواع التأهيل الذي تقوم به الادارة العامة**

يعرف التأهيل بأنه تقديم المساعدة الى الاشخاص وخدمتهم بحيث يكون الغرض منه مساعدة الاشخاص الذين يواجهون صعوبة في التعايش والتأقلم مع ابناء مجتمعهم، أو يعرف بأنه اعادة تكيفهم من جديد فهو العملية التي يكون الغرض منها تنظيم ومساعدة الشخص للوصول الى درجة عالية في كل النواحي (الطبية، الاجتماعية، النفسية، التربوية، المهنية، والاقتصادية) والتي باستطاعته الوصول اليها[١].

للتأهيل عدة أنواع مختلفة بحسب الجوانب الإنسانية سواء تخص القدرة الجسدية للإنسان أو النفسية وكيف تعاملها مع الناحية المادية أو قدرة الشخص على التعامل مع أبناء مجتمعه ويكون على عدة أنواع:

١- **التأهيل الطبي:** ويكون بمساعدة الشخص عن طريق تقديم الأدوية له وكل ما يحتاجه بحسب حالته سواء كان العلاج يتضمن إجراء عملية أو علاجاً طبيعياً ام يتضمن تعويض النقص في جسده عن طريق الاجزاء المركبة ومساعدته عن طريق الاجهزة المختلفة بهذا الشأن، حيث ان الموظفين قد يتعرضون إلى حوادث تسبب لهم الكثير من التشوهات، لذا على الإدارة ان تقوم بمعالجتهم وتقديم المساعدة لهم، وعلى الإدارة ان تعتني بصحة النزيل؛ لأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإجرام والمرض، فالمرض اعتبر لبعض المجرمين من العوامل التي دفعتهم إلى الإجرام، كما ان ما يراه النزيل عند القبض عليه وحجزه ومحاكمته قد يؤثر على حالته النفسية فينبغي معالجته حتى يبقى بصحة عالية تساعده على العمل ويمنع أنتشار الأمراض بين النزلاء[٢].ينظر ملحق رقم (١).

**ويكون العلاج في المؤسسات الاصلاحية كالاتي:**

نصت المادة(٣٣)من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦)لسنة ١٩٥٦ على ان(يكون في كل ليمان او سجن غير مركزي طبيب او اكثر احدهم مقيم تناط به الاعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية.....).

(١)جمال الدين محمود ابوصفية ،دور إدارة مراكز التأهيل والاصلاح في تقديم التأهيل النفسي والاجتماعي لدى النزلاء،رسالة ماجستير ،جامعة الاقصى ،فلسطين،٢٠١٦،ص٣٠.

(٢) د. محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام وعلم العقاب، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٧٣.

ونصت المادة (٣٣)مكرر من القانون اعلاه على ان (تلتزم المنشات الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين اليها من السجون لعلاجهم، وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية).

ونص قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في الفقرة (أولاً) من المادة (١١) على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث للقيام بما يأتي:

أ- تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل والمودع والموقوف

ب- انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الصحية للعمل

ج- تخصيص جناح خاص لرقود النزيل والمودع والموقوف في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك.

ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤)لسنة ٢٠١٨ على ان (تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام واختصاصات المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية المنصوص عليه في الفقرة(ب) من البند (اولا) من هذه المادة).

ونصت المادة (١٢) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان (اولا-على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث تولي ما يأتي: أ- توفير الشروط الصحية في الاقسام الاصلاحية من حيث النظافة والتكييف والتهوية والاضاءة. ب-توفير سرير نوم لكل نزيل او مودع او موقوف. ج-توفير العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع والموقوف ،والزيارات الدورية من اللجان الطبية لفحصهم ومراقبة الحالة الصحية لهم وتوفر شروط النظافة والصحة العامة في زنزانات وعنابر ومهاجع النزلاء والمودعين والموقوفين .ثانيا-أ-يتولى معهد بحوث التغذية في وزارة الصحة تحديد كمية ونوعية طعام النزيل والمودع والموقوف بجداول تعد لهذا الغرض .ب-يشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحيا وكافياً ومناسباً لديانة ومعتقد النزيل او المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وان يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية).

حيث نصت المادة (١٧) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي الملغي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١على انه:((ثالثاً: تجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء وتصنيفهم على أساس ذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ التحاقه بالمركز).

وعلى الإدارة العامة ان تقوم بتأهيل النزلاء والمودعين بمعالجة كافة الأسباب النفسية التي تشجعهم على ارتكاب الجريمة وذلك بتنمية الحس الديني لديهم، بالإضافة الى إزالة كل الانحرافات التي يعاني منها كشرب الخمر وغيرها، بالإضافة إلى ذلك على الإدارة ان تستخدم علاجاً يسمى (العلاج وسط الجماعة)، حيث يكون هناك تجمع للنزلاء ويقوم كل واحد منهم بعرض مشاكله الشخصية وان يطرحها بصدق ويشرحها بكل تفاصيلها وكل ذلك يتم تحت إشراف مختص موجه، ان القيام بهذا الأمر صعب للغاية ويتطلب جهداً كبيراً من المختص بهذا الشأن ولكن يحقق نتائج ناجحة حيث ينتبه النزيل الى ما بدر منه من إجرام ويسعى إلى إصلاحه[١].

لذلك فالرعاية الصحية ضرورية للنزلاء لأن من شأنها معالجة النزلاء وتغيير سلوكهم، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى ضرورة وضع مستشفى داخل المؤسسة الاصلاحية، ليتمكن النزلاء من الرجوع للهيئة الاجتماعية بحالة خالية من الامراض[٢].

وكذلك المشرع الفرنسي نص على التأهيل الطبي للنزيل في ضوء حركة الإصلاح الاجتماعي للسجون في فرنسا سنة ١٧٦٤[٣].

٢- **التأهيل المهني:** في القدم كانت السجون تعتبر مكاناً لتجمع المشردين والكسالى والمتسولين، وهذه السجون كانت تعتبر مكاناً لعقاب النزلاء وجعلهم يعملون فيها، وبما ان سلب الحرية أصبح عقوبة فكان العمل قاسياً وبعض النزلاء تفرض عليهم اشغال خفيفة، واستفادت الدولة من عمل النزلاء لسد حاجتها من العمال في الصناعة وغيرها، فالأشغال الشاقة: تعتبر من العقوبات الأكثر جسامة وتفرض على الشخص طول حياته ولكن يفرج عليه بعد عشرين عاماً من محاكمته، أما الاشغال المؤقته فتكون عقوبتها بين

---

(١) د. حاتم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٩.

(٢) نور محمد خضير عباس وموح عراك عليوي، البرامج الإصلاحية واثرها في اعادة تأهيل الاحداث، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد٤، ٢٠١٩، ص٤٤٢.

(٣) د. احمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للسجون، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة –مصر، ٢٠١٦، ص١٣٢.

(ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة) والاشغال الشاقة تأتي بعد الإعدام من حيث جسامتها، حيث تفرض الإدارة على النزيل وتلزمه بالقيام بأعمال قاسية والهدف منها إصلاح النزيل وإعادة تأقلمه مع المجتمع، ومن أمثلتها استخراج الأحجار من المقالع وكسرها ونقلها من مكانها وإصلاح الاراضي الزراعية وتشييد السكك الحديدية، وأكدت المؤتمرات الدولية ضرورة عمل النزلاء داخل المؤسسة العقابية ومنها مؤتمر بروكسل لعام ( ١٩٤٧)، ومؤتمر لاهاي لعام (١٩٥٠)، ومؤتمر جنيف لعام ١٩٥٥ تحت إشراف الامم المتحدة، حيث اعترفت بضرورة العمل داخل المؤسسة العقابية والعمل داخل المؤسسة يحقق عدة اغراض اهمها: (١- غرض اقتصادي: حيث تستفيد الادارة من عمل النزلاء في دعم الانتاج ومساعدتها على تحصيل نفقات السجون وبالإضافة الى ذلك تأهيل النزيل وإصلاحه[١].

٢- يؤدي العمل داخل المؤسسة العقابية إلى انشغال النزيل وتعاونه مع بقية النزلاء بالإضافة الى تعليمه مهنة معينة وزيادة ثقته بنفسه، ويختلف العمل حسب كل نظام، فالنظام الانفرادي يجعل النزيل في زنزانة وحيداً، لذلك تكلفه الإدارة بأعمال يدوية كالحياكة والنحت والرسم، وأما النظام المختلط يعمل النزلاء بصورة جماعية لعمل النسيج والاحذية والاثاث، أما العمل خارج السجن فتأهيل النزيل يكون أكبر كإنشاء الطرق والمباني العامة، وقد تفرض عقوبة الحبس مع الاشغال التي غالباً ما تكون مجهدة ولكن بالحبس البسيط لا يكلف النزيل بالعمل إلا إذا طلب منه ذلك[٢].

وفي مصر نص المشرع نصت المادة (١) من اللائحة الداخلية للسجون على انه (يجوز تشغيل كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل في خدمات السجن الداخلية) فالعمل يعتبر جزءاً من مقومات العملية الاصلاحية والتأهيلية وليس عقوبة في ذاته، وعلى دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث انشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين والاستغلال الامثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ثانيا)من المادة (٢٠) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين، يتم تأسيس شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي في قسم التدريب والتأهيل والتشغيل التابع إلى دائرة الإصلاح، حيث تتولى شؤون النزلاء والمودعين فيما يخص المخاطبات مع هيئة التقاعد العامة ودائرة التقاعد

(١) د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والعقاب، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٤٥٧.
(٢) د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص١٢٢.

والضمان الاجتماعي للعمال والتنسيق معها لضمان حقوقهم في العمل والتشغيل وفقاً لأحكام هذه المادة طيلة مدة محكوميتهم.

ولا يجوز تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال سخرة في الاقسام الاصلاحية، ويجوز للإدارة العامة ان تقوم بتشغيل النزيل والمودع الذي أتم (١٥) من عمره داخل اقسام الاصلاح مقابل أجر وان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث الأداء وأنواع الآلات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية، وعلى الإدارة ان تقوم بإرشاده بكيفية القيام بالعمل المكلف فيه، ويجب ان يكون العمل مناسباً لسد حوائج عوائلهم المادية[١].

ويعتبر سلوك الموظف الذي يحتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين تستخدمهم الإدارة من أجور، او يقوم باستخدامهم سخرة ويأخذ اجورهم، أو ان يسجل اسماء اشخاص وهميين أو حقيقيين لم يفعلوا أي عمل في الاشغال ويستولي على أجورهم لنفسه، أو ان يعطيهم هذه الأجور ويقوم بحسابها على الحكومة، لذلك يعتبر سلوك الموظف جريمة يعاقب عليها القانون[٢].

إذ نص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧في المادة (١١٧) على ان (كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً).

وترتكب هذا الجريمة من قبل الموظف العام، إذ يستغل وظيفته كأحد موظفي الادارة العامة، ولذلك يحمي المشرع حرية الانسان في عمله وحصوله على أجره[٣].

لذلك ان استخدام العمال سخرة انما يدل على اجبارهم عل القيام بالعمل دون وجود سند قانوني يبيح ذلك، والعامل حر في قيامه بالعمل وحصوله على أجر العمل، وهناك استثناء على ذلك إذا كان القيام بالعمل لمنفعة عامة وبمقتضى قانون[١].

---

(١) د. احسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض – السعودية، ٢٠٠٠، ص٦٥.

(٢) د. حسن سعيد عداي، الاخلال بواجبات الوظيفة العامة من صور الفساد الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد – العراق، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٠٩، ص١٦.

(٣) د. مصطفى يوسف، انقضاء سلطة الدولة في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠١٠، ص٨٨.

نصت المادة (٢٢) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان (يجوز تشغيل النزيل والمودع الذي أتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره داخل اقسام الاصلاحية مقابل اجر وان يكون العمل وظروفه بمستوى يقترب من المستوى المطبق خارجها من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الالات والادوات المستعملة ووسائل السلامة والصحة المهنية).

ونصت المادة (٢٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان (اولاً: يجوز تشغيل النزيل والمودع الذي اتم (١٥) الخامسة عشرة من عمره بالتعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى عمل وشغل النزيل والمودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي او الى قوى عاملة في مشاريعها خارج اقسام الاصلاحية وتتولى دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص. ثانيا: يكون تشغيل النزلاء والمودعين وفقا لما يأتي: تتولى دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث مهمة التعاقد مع الجهات الحكومية التي تحتاج الى شغل النزيل او المودع داخل ورش ومعامل القسم الاصلاحي او الى قوى عاملة في مشاريعها وفق الاسس والضوابط والتعليمات التي يصدرها الوزير المختص).

ولقد نصت جميع الدول على ضرورة عمل النزيل في إصلاحه وتأهيله ويختلف العمل حسب الأنواع التالية:

- **نظام المقاولة:** حيث تقوم الدولة بالاتفاق مع أحد المقاولين على ان يقوم بتوفير كل ما يحتاجه النزيل من مأكل وملبس وأجور عمل وله حرية تحديد العمل الذي يكلف النزيل بأدائه، كذلك شروط ووسائل العمل، فيقوم المقاول بتوفير المستلزمات التي يحتاجها النزيل للعمل، من ثم يقوم ببيع المنتجات لحسابه، ان هذا النظام يخفف عبء الدولة من الصرف على النزيل لكنه في الوقت ذاته لا يحقق تأهيل النزيل؛ لأن الهدف من تشغيل النزيل هو تحقيق المقاول الربح، بدون ان يراعي حالة النزيل الصحية أو الاجتماعية أو النفسية، ونظام الاستغلال المباشر حيث تقوم الإدارة العقابية بالإشراف على تشغيل النزيل وتوفر لهم ما يحتاجونه من مأكل وملبس وأجور عمل وتشرف على عملهم، قد يكون الغرض من الاستغلال المباشر هو تخصيص الإنتاج للمؤسسات الاصلاحية، أو

(١) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢، ص٢٩.

بيعه للناس في الأسواق، أو ان تستفيد الدولة منه بتشغيل النزلاء في المزارع التابعة لها أو الطرق العامة وهو ما أخذت به السجون المصرية[١].

فدور الإدارة العامة في هذا النظام هو إدارة الإنتاج إضافة الى الإشراف على المسجونين، بالإضافة إلى انها تتحمل كل الأجور اللازمة للعمل، فهي تقوم بالإشراف الإداري والفني على العمل، وتقوم بتسويق الإنتاج[٢].

– **نظام التوريد:** تقوم الإدارة العقابية باختيار الشخص الذي يقوم بتوفير كل ما يحتاجه النزلاء من المواد اللازمة للعمل، على ان تتولى الإدارة الإشراف على عمل النزلاء وتراعي عند اختيارهم للعمل حالتهم الصحية والاجتماعية والنفسية وتأخذ الدولة مبلغاً من المال من صاحب العمل، وهذا يمثل مكافأة لها وليس أجراً، وذلك لعدم وجود عقد بين النزيل وصاحب العمل ولا بينه وبين الإدارة، لذلك فهو عقد إداري وليس عقد عمل، هذا النظام يحقق اهداف النظامين المذكورين أعلاه، إذ تتولى الإدارة الاشراف على العمل بما يحقق إصلاح وتأهيل النزيل، لكن من الناحية العلمية يعتبر هذا النظام ضعيفاً، لأنه لا يسمح للمتعهد بالإشراف على أمواله داخل المؤسسة الإصلاحية[٣]. ينظر ملحق رقم(٢).

**٣–التأهيل التربوي:** وهو مساعدة الأشخاص على التعلم بالوسائل الحديثة وتوجيههم الى ضرورة الاهتمام بالعلم والدراسة، لان النهوض بالمجتمع يكون بالتطور المستمر بجميع النواحي ومنها الناحية العلمية والتربوية، خصوصاً الإدارة التي عليها ان تأهل الموظف تربوياً من أجل تحقيق الاهداف التي تسعى اليها والنهوض بالمجتمع من اجل المصلحة العامة، لأن بعض النزلاء والمودعين هم من الطبقة

(١) د. احمد لطفي السيد مرعي، أصول علمي الاجرام والعقاب، ط ١، دار الكتاب الجامعي للنشر، السعودية، ٢٠١٦، ص ٧٤٨.

(٢) عرعار ليدية وأيت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، رسالة مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة في الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، ٢٠١٦، ص٢٧.

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢، ص ٣٩١.

الأمية فعلى الإدارة ان تسعى جاهدة الى العناية بالمستوى العلمي لديهم ومراقبة دراستهم بفتح المدارس التي تكون جزءاً من الاصلاح الاجتماع[١].

للتعليم داخل المؤسسة أهمية كبيرة جداً حيث يساعد النزيل والمودع على التعايش مع المجتمع فهو يؤدي إلى تأهيل النزيل ذهنياً[٢].

نصت المادة (١٧) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان(اولا- لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته. ثانياً-على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين إلى التعليم ومواصلة الدراسة بفتح المدارس العامة أو المهنية في كلتا الدائرتين أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانيات هاتين الدائرتين.....).

ونص قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة٢٠١٨ على ان (تتولى وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العدل تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل الاقسام الاصلاحية في هاتين الدائرتين)[٣].

وكذلك نص قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنه ١٩٨٨ على انه (يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ان تعد بقدر الاحتياج دور الإصلاح وتوجيه وتأهيل النساء عند نفاذ هذا القانون في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للبغايا بهدف إصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشتهن بوسيلة شريفة)[٤].

فعلى الإدارة ان تأهله لكي تحقق الهدف وهو إصلاحه وعلى الإدارة ان تجبر النزيل والمودع على التعليم خصوصاً الاميين لأن في ذلك إصلاح وتأهيل لهم داخل السجن وحتى بعد خروجهم، لذا عليها

(١) د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة، ط ١، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص٢٠٣.
(٢) د. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٠٥.
(٣)المادة (١٧/ ثالثا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.
(٤) المادة (١٠/ اولاً) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

ان تهتم بشكل كبير بذلك، وعليها ان تختار الكتب ذات المستوى الجيد والتي يكون لها تأثير كبير على النزلاء وان تمكنهم من استعارة الكتب وقراءتها والاستفادة منها[١].

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة١٩٥٦ على انه (يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال وللنساء وذلك بعد أخذ رأي مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون).

٤-**التهذيب:** تهذيب النزلاء هو الهدف الذي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقه من أجل إصلاح وتأهيل النزلاء، وذلك عن طريق إخراج الصفات الجيدة لديهم، بحيث يجعل سلوكهم ملائماً مع عادات وتقاليد المجتمع، فلابد من تهذيب النزيل دينياً لإبعاد كل العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجرائم، لأن الدين وبمختلف الطوائف يدعو الى التعامل مع الآخرين بإنسانية والابتعاد عن الجرائم، ويقوم بتهذيب النزلاء والمودعين دينياً رجال دين حيث يقدمون النصائح ويدعون النزلاء إلى التمسك بالمبادئ التي جاء بها الدين، وعلى الإدارة ان تقوم باختيار رجل الدين المعروف بأخلاقه وسلوكه الحسن حتى يقتدي به النزلاء ويسيرون وفق المبادئ التي جاء بها الدين، فتقوم الإدارة العامة بإعداد المحاضرات والندوات والقيام بالتعاليم والشعائر الدينية من تهذيب النزلاء والمودعين أخلاقيا[٢].

وفي مصر نصت المادة (٣٠) قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على انه (تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية واخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها في اوقات فراغهم. ويجوز للمسجونين ان يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية).

ونصت المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفرائض الدينية كما يكون له اخصائي أو اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية).

---

(١) د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص ١٩.

(٢) د. محمد عبد القادر اسبقية، دراسات اجتماعية معاصرة، ط ١، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، ٢٠١٣، ص٧٥.

والتهذيب الديني يهدف إلى إرجاع النزيل إلى رشده إذ ان المجرمين قد يرتكبوا جرائمهم لضعف الوازع الديني لديهم، فقيام الإدارة العامة بتهذيبهم دينيا يؤدي الى القضاء على العوامل الاجرامية التي دفعتهم الى ارتكاب الجرائم(١).

٥- **الرعاية الاجتماعية:** على الإدارة الاهتمام بالجانب الاجتماعي للنزيل ومواصلة علاقته بأهله واصدقائه لأن حرمانه من هذه الرعاية يشكل عائقاً أمام إصلاحه، لأن للرعاية الاجتماعية دوراً كبيراً في إعادة تأقلمهم مع المجتمع بعد خروجهم من السجن، على الإدارة ان تقوم بحل كل ما يعانيه النزيل من مشاكل سواء خارج السجن مع أهله او داخله سببها دخوله الى السجن، الأمر الذي يجعل من واجب الإدارة عرضه على متخصص نفسي لمساعدته على حل مشاكله، بالإضافة الى ذلك على الإدارة ان تنظم حياته داخل السجن بعرضه على المتخصصين بالجانب الديني ومساعدته على الرسم والقراءة؛ لأن ذلك له أثر كبير في إصلاحه، وتقوم الإدارة بتنظيم حياة النزلاء الاجتماعية كتقسيمهم لفرق وجعلهم يمارسون كرة القدم والطائرة وقيام نشاطات ثقافية وترفيهية لهم وتنظم الإدارة اتصالات النزلاء بالخارج، سابقاً كان ليس لهم الحق في الاتصال بالخارج وهذا يسبب لهم صعوبات في التعامل مع المجتمع من جديد بعد خروجهم من السجن ويكون الاتصال عن طريق الزيارات بحيث تقوم الإدارة بالسماح له بمقابلة اسرته واصدقائه خلال أيام محددة في الأسبوع وله الحق في أرسال الرسائل لأهله وأصدقائه، ولكن هذه المراسلات تخضع لرقابة الإدارة كونها قد تحتوي على معلومات قد تسبب مشاكل داخل السجن، كما أن الإدارة قد تسمح بخروج السجين مؤقتاً إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو لذلك كما لو كان مصاباً بمرض مميت أو يموت أحد أفراد أسرته ولكن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه(٢).

لذلك فقيام الإدارة العامة بالرعاية الاجتماعية ضروري جداً لتأهيل النزلاء وخاصة في الايام الاولى له في السجن، لأنه لم يتكيف بعد مع بيئة السجن، لذلك يجب على الإدارة العامة ان تختار اخصائيين بالرعاية الاجتماعية، ليتمكنوا من تحقيق اصلاح وتأهيل النزلاء، عن طريق معرفة حالة كل سجين ومعرفة المشاكل التي يعاني منها(٣).

---

(١) احمد عبد اللاه المراغي، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٦، ص٩٠.

(٢) د. نجاتي سيد احمد سند، دروس في اصول علم الاجرام، بلادار نشر، بلا سنة نشر، ص ٢٦٢.

(٣) رجب علي حسين، مصدر سابق، ص ١٢٩.

وقد نص المشرع المصري في المادة (٣٢) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على انه (يكون لكل ليمان او سجن عمومي واعظ او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما يكون له اخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية).

وبجميع الاحوال فإن اطمئنان النزيل على أسرته ومعرفة ما يدور في المجتمع له أثر كبير في إصلاحه وإعادته الى المجتمع بحيث يكون أكثر انسجاما معهم، فاتصال النزيل بأسرته واصدقائه تتحقق عن طريق مراسلتهم والسماح بالزيارة[١].

فقد نصت الفقرة(ثالثاً) من المادة (٣٤) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على انه (تجهز دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بأجهزة اتصالات وهواتف عامة وعلى مدير السجن او الموقف السماح للنزيل او المودع بالحق في الاتصال الهاتفي ومكالمة عائلته عند الطلب وبما لا يقل عن مرة في الاسبوع او عند الضرورة ولمدة تحددها الدائرة).

ونصت المادة (٢٧) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨على ان(لا يجوز حرمان النزيل والمودع والموقوف من الزيارة إلا بموافقة المدير العام للدائرة ولا يحرم منها لأكثر من (٣) ثلاثة أشهر بأي حال من الاحوال).

٦-**الاجازة المنزلية:** تعني تقديم اجازة للنزيل، إذ يسمح له بالخروج من السجن ولكن تحت الحراس، مراعاة لظروف إنسانية من أجل ان يزور عائلته كحالة زيارة قريب مريض او في حالة الوفاة[٢].

فيجوز السماح للنزيل بإجازة لرؤية أحد افراد أسرته إذا كان مريضاً او إذا كان مشرفاً على الموت أو لحضور جنازته، والهدف من هذه الاجازة هو تأهيل النزيل عن طريق ارتباطه بالعالم الخارجي وعدم انقطاعه عنه، وقد اخذ المشرع الفرنسي بذلك في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٣/٧٢٣) السماح للنزيل بالإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة ايام إذا استدعت ظروف عائلية خطيرة ذلك، بشرط ان لا تزيد العقوبة على خمس سنوات وان يكون المحكوم عليه قد قضى نصف

(١) د. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، سلسة المحاضرات العلمية، تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- الجزائر، ٢٠١٥، ص ٤٤.

(٢) عرعار ليدية، مصدر سابق، ص٤٦.

مدتها، وقد نصت المادة (٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على جواز السماح للنزيل بإجازة في فترة الانتقال اي الفترة التي تسبق الافراج عنه بإجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة إذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى وظروف قهرية[١].

وأما المشرع العراقي فقد منح النزيل إجازة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين استناداً للمادة (٣٠) التي تنص على انه( لمدير عام دائرة الإصلاح العراقية وإصلاح الاحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية لا تزيد مدتها على (٥) خمسة ايام كل (٣) ثلاثة اشهر للنزيل والمودع من العراقيين عدا أيام السفر وفقاً للشروط الآتية[٢]:

**أولاً**- ان لا يكون محكوماً عليه:

أ- بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ب- بجريمة إرهابية أو جريمة غسيل الاموال، ج- بجريمة سرقة، د- بجريمة مخلة بالشرف، هـ- بجريمة قتل غير متنازل عنها، و- أي جريمة أخرى معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

**ثانياً**: ان لا يكون مجرماً عائداً.

**ثالثاً**: ان لا تكون ذمته المالية مشغولة لدوائر الدولة والقطاع العام في القضية المحكوم بسببها.

**رابعاً**: ان تقدم عنه كفالة شخصية ومالية ضامنة يحدد مبلغها الوزير المختص.

**خامساً**: ان يكون قد أمضى في أقسام إصلاح النزلاء والمودعين ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن(١) سنة واحدة.

**سادساً**: ان يتأكد حسن سلوكه في قسم إصلاح النزلاء والمودعين وجدارته للتمتع بالإجازة.

**سابعاً**: ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة المنزلية، وان لا يؤثر على أمن المؤسسة الاصلاحية).

---

(١) د. احمد لطفي السيد مرعي، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار الكتاب الجامعي، الرياض – السعودية، ٢٠١٦، ص٧٧٠.

(٢) المادة (٣٠) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤)لسنة ٢٠١٤.

ونصت المادة (٣١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨على ان(اذا تأخر النزيل والمودع الذي تنتهي اجازته المنزلية عن الالتحاق بقسم اصلاح النزلاء والمودعين مدة تزيد على (٣)ثلاثة ايام، من تاريخ انتهاء اجازته ،لسبب يقرر المدير العام المختص مشروعيته ،تضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ،اما اذا قرر المدير العام المختص عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ،ويحرم من الاجازة المنزلية).

ونص قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة على ان٢٠١٨ (لكل من مدير دائرتي الاصلاح العراقية وإصلاح الأحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية إضافية للمبدعين من النزلاء والمودعين مرة واحدة كل سنة عن الابداع في العمل والنجاح المتميز في الدراسة)[١].

واتصال النزيل بأقربائه واصدقائه له اهمية كبيرة في نجاح برامج الاصلاح والتأهيل التي تنفذها الإدارة داخل المؤسسة الاصلاحية، لأن خروج النزيل ورؤية أهله وأصدقائه يشجعه على اتباع برامج الاصلاح والتأهيل، إذ يكون متشوقاً لرؤية العالم الخارجي، بالإضافة الى ان خروج النزيل يشعره براحة نفسية كبيرة وبالتالي انقياده للبرامج الاصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسة الإصلاحية[٢].

**٧- حق النزيل بالمراسلة**

تبيح القوانين للنزيل و المودع بحق المراسلة وذلك لما لها من اهمية وتأثير على نفسيتهم ولكن يجب ان تخضع المراسلة الى رقابة مشددة من قبل ادارة المؤسسة الاصلاحية لان رقابة المراسلات تعني حماية نظام المؤسسة الاصلاحية مما قد يهدده في الرسالة اذ قد تتضمن تحريضاً على اثارة الشغب او الهرب من المؤسسة بالإضافة الى ان مراقبة المراسلة يساعد الادارة على معرفة المشاكل التي يعاني منها النزيل او المودع لذلك يلجأ موظفو المؤسسة الاصلاحية الى حل هذه المشاكل من اجل انجاح عملية الاصلاح والتأهيل[٣].

---

(١) المادة (٣٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

(٢) د. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص٢٠٣.

(٣) اسامة غسان سليم عبد شلاش، ضمانات النزلاء والمودعين عند تنفيذ العقوبات، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي،٢٠٢٠، ص١٣٧.

وقد نصت المادة (٣٨) من قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦)لسنة ١٩٥٦على الحق في المراسلة (بمراعاة احكام قانون الاجراءات الجنائية ،يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ،والاتصال التلفوني بمقابل مادي ولذويه ان يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة واشراف ادارة السجن ووفقا للضوابط والاجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.....).

ونصت الفقر(اولا)من المادة (٣٥) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨ على ان ( للنزيل والمودع حق مراسلة من يشاء وتسلم الرسائل ممن يشاء عن طريق البريد العادي او بريد الالكتروني الرسمي للسجن او الموقف وللمدير العام المختص في دائرتي الاصلاح عند الضرورة الاطلاع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزيل او المودع ونصت الفقرة(ثانيا) من المادة ذاتها على المدير العام المختص في دائرتي الاصلاح الاطلاع على الرسائل المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة فيما يخص المحكومين عن جرائم الارهاب او امن الدولة الداخلي او الخارجي او جرائم غسيل الاموال)

نلاحظ ان الادارة العامة تقوم بإصلاح وتأهيل النزيل في كل الجوانب (النفسية والصحية والاجتماعية والتعليمية والتهذيبية وغيرها) لضمان عودته الى المجتمع عضواً صالحا ولتجنب عودته الى ارتكاب جرائم مستقبلاً، فالإدارة العامة تنفذ برامج الاصلاح والتأهيل كونها تعد حقا للنزيل وفقا للقوانين وليس حقا تمنحه الادارة من تلقاء نفسها.

## المبحث الثاني

## تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية خارج المؤسسة الاصلاحية

ان دور الادارة العامة في اصلاح وتأهيل النزلاء لا يقتصر على ما تقوم به داخل المؤسسة الاصلاحية وانما هناك دور لها خارج المؤسسة الاصلاحية من اجل اعادة تأهيل النزيل واعادته عضوا صالحا في المجتمع، اذ تقوم بالإفراج عنه عندما تتأكد من صلاحه وحسن سلوكه داخل المؤسسة الاصلاحية، وتقوم بإعادته الى المؤسسة الاصلاحية في حالة ارتكابه اي فعل مخالفا لشروط الافراج الشرطي المنصوص عليها قانونا، وتقوم كذلك بالإفراج عنه في حالة تدهور حالته الصحية اذ ليس هناك فائدة من بقائه داخل المؤسسة ،لذلك تفرج عنه صحيا، كما ان لها دورا يتمثل في مراقبة النزيل المدة المحددة في القانون بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية لضمان صلاحه وعدم ارتكابه

جرائم اخرى ،وتقوم الادارة العامة ايضا بتقديم الرعاية اللازمة له بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية لتوفير سبل العيش الكريم له ولعائلته، لذلك نستعرض في هذا المبحث الذي سوف نقسمه على مطلبين: الأول سنتناول فيه الافراج الشرطي والافراج الصحي الذي سوف نقسمه إلى فرعين: الأول سنتناول فيه الافراج الشرطي من حيث تعريفه ومن هي السلطة المختصة بإصداره والغاية منه وشروطه ورد طلب الافراج الشرطي وآثاره والغائه، وأما الفرع الثاني سنتناول فيه الافراج الصحي من حيث تعريفه والمستفيدون من الافراج الصحي وشروط الافراج الصحي .

## المطلب الاول

## الافراج الشرطي والافراج الصحي

تقوم الادارة العامة بالإفراج عن النزيل اما لحسن سلوكه واستقامته سيرته او انها تقوم بالإفراج عنه لاسباب صحية، سوف نتطرق في هذا المطلب الذي سوف نقسمه إلى فرعين الأول سنتناول فيه الافراج الشرطي، وأما الفرع الثاني سنتناول فيه الافراج الصحي.

### الفرع الاول

### الافراج الشرطي

الإفراج الشرطي أو الإفراج بشرط هو نظام تأخذ به اغلب الدول، لأنه يحقق هدفاً للجاني من العودة لممارسة حياته الطبيعية بعيداً عن السجون، وكذلك يحقق فائدة للمجتمع بعودة المحكوم عليه عضواً صالحاً في المجتمع، إن نظام الإفراج الشرطي عرف في فرنسا منذ عام ١٨٤٧، لكن لم تطبقه في قوانينها فقد سبقتها دول اخرى في النص عليه في قوانينها، فقد اخذ به الانكليز في عام ١٨٥٣، وكذلك اخذ به القانون المصري في الأمر العالي الذي صدر في ٢٣ ديسمبر عام ١٨٩٧ ثم تم دمجة في لائحة السجون التي صدرت في ٩ فبراير لعام ١٩٠١، وكذلك نص عليه في لائحة السجون الحالية وفي قانون الاجراءات الجنائية، والنظام الذي ينص على الافراج الشرطي في قانون السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦[١] .

(١)د.محمد احمد المشهداني ،مصدر سابق ،ص٢٠٢.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإفراج الشرطي وماهي الغاية منه وماهي شروطه ورد طلب الافراج الشرطي واثاره والغائه.

**أولاً: تعريف الافراج الشرطي والغاية منه**

ان الافراج الشرطي لا يهدف الى انهاء العقوبة وانما الى تغير آلية تنفيذها، حيث يتم الافراج عن المحكوم عليه بشرط التزامه بحسن السلوك طيلة مدة العقوبة وذلك بتأهيله سلوكياً[١].

وفي فرنسا نصت المادة (٧٢٩)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على الافراج الشرطي على ان(يميل الافراج المشروط الى اعادة دمج المحكوم عليهم ومنع العودة الى الاجرام ويمكن للمدانيين الذين يتعين عليهم الخضوع لعقوبة مقيدة للحرية او اكثر الاستفادة من الافراج مشروطة اذا اظهروا جهوداجادة في اعادة التأهيل الاجتماعي.....يختص قاضي تنفيذ العقوبة بالافراج الشرطي.....).

في مصر مدير عام السجون هو المختص بالإفراج الشرطي، وذلك حسب ما جاء بنص المادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون، وأما المادة (٣/٦٣) من قانون تنظيم السجون المصري أعطت النائب العام سلطة النظر في الشكاوي الخاصة بالإفراج الشرطي واتخاذ الاجراءات الضرورية لحلها، ويتخذ الافراج الشرطي طابعاً إدارياً في القانون المصري. وفي العراق فمحكمة الجنح التي تقع المؤسسة العقابية ضمن اختصاصها المكاني هي المختصة بالنظر بطلب الإفراج الشرطي ولو نقل إلى سجن أو مؤسسة أخرى[٢].

تناول المشرع العراقي الافراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (٣٣١-٣٣٧) حيث نصت على انه بالإمكان الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها على ان لا تقل عن ستة اشهر، يتأكد من خلالها من حسن سلوكه وفي حالة صدور عدة عقوبات عليه يتم احتساب المدة بحسب مجموعها.

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبد ورفاعي سيد سعد، مقدمة القانون الجنائي، برنامج الدراسات القانونية العلمية، القاهرة – مصر، ١٩٩٨، ص٢٦٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت – لبنان، ٢٠١٦، ص٦٠٦.

وكذلك تحسب مدة التوقيف من ضمن مدة تنفيذ العقوبة، وفي حالة سقوط جزء من العقوبة بصدور عفو عام أو خاص، تعد المدة الباقية منها بمثابة العقوبة ذاتها، ويستثنى من الإفراج الشرطي المجرم العائد المعاقب بأكثر من الحد الاعلى للعقوبة المقررة، وكذلك المحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطابع أو السندات المالية الحكومية أو جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض، والمحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة وسبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة اخرى، والمحكوم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس الأموال العامة وسبق الحكم عليه عن جريمة اختلاس أخرى، او بالحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣٣١/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

وتقوم دائرة إصلاح الكبار والادعاء العام بتقديم طلب الإفراج الشرطي إلى المحكمة، حتى وان لم يقدمه المحكوم عليه في حال توفر الشروط اللازمة للإفراج عنه، وتدقق المحكمة البيانات والتقارير الخاصة بسلوك المحكوم عليه، ولها ان تجري تحقيقاً في ذلك وبعد ان تستطلع رأي الادعاء العام، تقبل طلب الإفراج أو ترده، ويجوز الطعن بقرارها من قبل الادعاء العام وطالب الافراج تميزاً لدى محكمة الجنايات، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدوره، وبصدور قرار المحكمة بالإفراج الشرطي لها ان تقرر منع المفرج عنه من ارتياد الحانات والملاهي، أو الإقامة في أماكن معينة، أو التردد عليها أو أن تقوم بفرض تدبير احترازي آخر مما ينص عليه القانون، في حالة إخلال المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه بعد إنذاره، فللمحكمة ان تلغي قرار الإفراج، وايضاً تقوم بإلغاء الإفراج الشرطي إذا حكم على المفرج عنه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ثلاثين يوماً في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خارج مدة الإفراج، فإذا مضت مدة الافراج من دون ان يقوم المحكوم عليه بفعل يؤدي إلى إلغائه تسقط العقوبات التي وقف تنفيذها، وللمحكمة ان تنفذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية خلال مدة وقف التنفيذ أو تأجيلها كلها أو تنفيذ بعضها وتأجيل بعضها الآخر[١].

وان الغاية من الإفراج الشرطي هو ان تنفيذ جزء من العقوبة خارج المؤسسة الإصلاحية، هو تأييد من قبل المحكمة المختصة بأن المحكوم عليه سواء كان بالغاً أو حدثاً أصبح مستقيم السلوك وحسن السيرة، وذلك نتيجة للبرامج الإصلاحية التي خضع لها داخل المؤسسة الإصلاحية، وفي ذلك مصلحة

(١) عز الدين رضا محمد، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بحث مقدم إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام، اقليم كوردستان – العراق، ٢٠١٥، ص٢٥.

للمجتمع من عودة عضو صالح فيه، وكذلك لمصلحة المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه واستقامته، ولا يعتبر إفراجاً نهائياً عن المحكوم عليه وانما إفراج مشروط يلغى متى ما اخل بشروط المفروضة عليه[١].

نرى ان الغاية الاساسية من الافراج الشرطي من خلال دراستنا للموضوع هو ان تقوم الادارة العامة بالإفراج عن النزيل وذلك لتحسن سلوكه داخل المؤسسة الاصلاحية وحسن سيرته والتزامه بما تفرضه عليه القوانين، ولذلك بناء على تأييد المحكمة تنفذ الادارة العامة العقوبة المتبقية خارج المؤسسة الاصلاحية، بشرط انه اذا اخل بالشروط التي يفرضها القانون يتم ارجاعه الى المؤسسة الاصلاحية لإكمال العقوبة.

**ثانياً: شروط الافراج الشرطي**

هناك شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالعقوبة، إذ نصت المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠)لسنة ١٩٥٠ انه (يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا امضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الامن العام، ولا يجوز ان تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة اشهر على أية حال واذا كانت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المدة المحكومة عليه في السجن عشرين سنة على الاقل). واما المشرع العراقي فقد بين في المادة (٣٣١/أ) انه يجوز الإفراج إفراجاً شرطياً وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها أو ثلثيها إذا كان حدثاً وتبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه، على ان لا تقل المدة التي امضاها عن ستة اشهر وإذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغ ولو تجاوز الحد الاعلى لما ينفذ منها قانوناً، وتحسب من مدة العقوبة التي نفذت مدة التوقيف الجاري عن نفس الدعوى التي صدرت فيها العقوبة، وإذا سقط جزء من العقوبة بالعفو الخاص أو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها وسنتناول الشروط كالاتي:

(١) عرعار ليدية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مصدر سابق، ص٥٧.

**١- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وهي كالاتي:**

لا تقوم الادارة العامة بالافراج عن المحكوم عليه إلا إذا كان حسن السلوك ومستقيم السيرة خلال فترة وجوده في المؤسسة الإصلاحية، حتى وان امضى المدة المقررة للإفراج عنه قانوناً وقام بإيفاء التزاماته المالية المفروضة عليه من قبل القضاء، لأن حسن سلوكه يوحي بأن تنفيذ العقوبة قد حقق الهدف المنشود منها بإصلاحه وتأهيله، مما يستدعي مكافأته بشرط إلا يسبب الإفراج عنه خللاً في الأمن العام وهذا مانصت عليه المادة ( ٧٢٩)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (.....الاستفادة من الافراج مشروطة اذا اظهروا جهودا جادة في اعادة التأهيل الاجتماعي وعندما يبررون :١-اما ممارسة نشاط مهني او تدريب داخلي او وظيفة مؤقتة او حضورهم التعليم او التدريب المهني.٢-مشاركتهم الاساسية في حياة اسرهم.٣-الحاجة للخضوع الى العلاج الطبي .٤- جهودهم لتعويض ضحاياهم .٥-مشاركتهم في اي مشروع جاد للاندماج او اعادة الاندماج.....)وكذلك ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون تنظيم السجون المصري والمادة (٣٣١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويتحقق هذا الشرط عن طريق إدارة المؤسسة الإصلاحية التي تلاحظ تحسن سلوك المحكوم عليه مع غيره من المحكوم عليهم وحسن تعامله معهم[١].

ويقوم بإيفاء جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه بسبب الجريمة التي ارتكبها كتعويض المجني عليه.

لذلك فعليه الالتزام بجميع الالتزامات المالية التي يحكم عليه بها بسبب الجريمة التي يقوم بارتكابها، والتي تعد تعويضاً للمجني عليه[٢].

**٢- الشروط المتعلقة بالعقوبة**

تشترط كل القوانين على ان يقضي المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة داخل المؤسسة الإصلاحية، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص الذي ينص على انه لابد من قضاء مدة معينة من العقوبة المفروضة عليه من أجل اخضاعه لبرامج التأهيل، ومدة العقوبة تختلف القوانين في تحديدها، ففي

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٣، ص٤٠٨.

(٢) د. سمير الجيزاوي، الأسس العامة لقانون العقوبات، جامعة الازهر، مصر، ١٩٧٧، ص٧٣٣.

فرنسا نصت المادة(٧٢٩)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ان (يجوز الافراج الشرطي مع مراعاة احكام المادة(١٣٢-٢٣)من قانون العقوبات الفرنسي عندما تكون العقوبة التي قضاها المحكوم عليه مساوية على الاقل لمدة العقوبة المتبقية .....لايجوز ان تتجاوز مدة المحاكمة خمس عشرة سنة ،اذا كان المحكوم عليه في حالة العود القانوني ،وعشرين سنة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد ،تكون فترة الاختبار ثمانية عشر عاما، واثنان وعشرون عاما اذا عاد المحكوم عليه قانونا....).

أما في مصر فإنه يشترط قضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وتحديد مدة العقوبة ذات طابع نسبي، لأن اطلاق مدة العقوبة دون تحديد الحد الادنى يخل بأغراض العقوبة، والمشرع يحرص في معظم الدول على بيان الحد الادنى الذي يجب ان لا يفرج عن المحكوم عليه قبل انتهائه، فالمشرع الفرنسي حددها بثلاثة اشهر بالنسبة للمبتدئ، وستة اشهر بالنسبة للعائد، وأما المشرع المصري فأنه يحددها بتسعة اشهر، لأن المحكوم عليه بعقوبة ذات المدة القصيرة لا يستفيد من نظام الإفراج الشرطي، وتحديد مدة العقوبة بالنسبة للأشغال الشاقة التي نص عليها المشرع المصري التي تستغرق حياة المحكوم عليه تكون من الصعوبة، وبالتالي فالمشرع يقرر الإفراج عنه إذا امضى المدة المحددة قانوناً[١]. وفي العراق يشترط المشرع ان يقضي المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدتها وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة(٣٣١/أ) على ان (أ-للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثيها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه على ان لاتقل المدة التي امضاها منها عن ستة اشهر ولاتزيد المدة الباقية منها لى خمس سنوات .ب-اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها).

يكون للإدارة العامة الدور في تقديم طلب الافراج الشرطي وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ في المادة(٣٣٢/أ) ان (يقدم الطلب الى المحكمة من المحكوم عليه واذا كان حدثا فمن احد والديه او وليه او وصيه او مربيه وتطلب المحكمة من المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بيانا عن سلوك المحكوم عليه وتستطلع رأي الادعاء العام في الطلب ولها ان تجري اي تحقيق تراه بهذا الشأن ثم تصدر قرارها بردالطلب او الافراج ن المحكوم عليه.....).

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، رفاعي سيد سعد، مقدمة القانون الجنائي، مدر سابق، ص٢٧١.

وتقوم الادارة العامة بتبليغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٣٢/ج) على ان (يبلغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه تحريرا من قبل ادارة السجن او المؤسسة الاصلاحية قبل اخلاء سبيله بأنه اذا ارتكب جناية او جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة فإن قرار الافراج عنه يصبح ملغى).

**ثالثاً: رد طلب الافراج الشرطي**

لمحكمة الجنح الحق في رد طلب الإفراج الشرطي بعد تدقيق التقارير والبيانات الخاصة بالمحكوم عليه، بالإضافة إلى التحقيق الذي قامت به الجهات المختصة ومعرفة رأي الادعاء العام كون الشروط اللازمة للإفراج عنه غير متوفرة كأن تكون المدة اللازمة للإفراج عنه غير كافية، أو ان سلوكه لم يتحسن بالرغم من استخدام كافة البرامج الاصلاحية والتأهيلية، وبالتالي ترد الطلب المقدم من قبل دائرة إصلاح الكبار أو الأحداث أو الادعاء العام، ولا يمكن تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار رد الطلب، وفي حالة رد الطلب لسبب شكلي فإن الطلب يقبل بعد اكمال النقص الشكلي، وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١التي تنص على انه (اذا رد طلب الافراج المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يقبل تجديده إلا بعد مضي (ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد إلا إذا كان الرد لسبب شكلي فيقبل بعد استكمال النقص الشكلي)[١].

**رابعاً: آثار الافراج الشرطي**

من الآثار التي تترتب على الإفراج الشرطي هو عدم تنفيذ العقوبة لمدة معينة، وتسمى بمدة التجربة أو الاختبار، وبالإمكان تقييد المفرج عنه في هذه الفترة ومن الممكن الغاء الإفراج في حالة إخلاله بالشروط المفروضة عليه قانوناً، وهذه المدة تختلف التشريعات في تحديدها، فالتشريع الفرنسي يحددها بالمدة المتبقية من العقوبة إذا كانت العقوبة مؤقتة، وبالإمكان زيادة تلك المدة بحد اقصى سنة وفي حالة كون العقوبة مؤبدة فإن المدة تتراوح بين خمس الى عشر سنوات، حيث يسعى المشرع الفرنسي في المادة (٧٣٢) من قانون الاجراءات الفرنسي على(خضوع المستفيد من الإفراج الشرطي إلى تقديم العون له لإعادة تأهيله من الناحية الاجتماعية والأسرية والمهنية).

(١) المادة (٣٣٢/و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

يجب على الادارة العامة تقديم العون الى المستفيد من الافراج الشرطي من اجل تأهيله من كافة النواحي الاجتماعية والاسرية والمهنية[١].

وفي مصر فالمدة هي خمس سنوات في حالة السجن المؤبد تحسب من تاريخ الإفراج المؤقت، أو بقية مدة العقوبة في حالة الالتزامات التي تساعد في تأهيله، فهو بمثابة مكافأة العقوبات السالبة للحرية الاخرى، ومن الآثار الاخرى هي اخضاع المفرج عنه الى تدابير المساعدة والرقابة نتيجة التزامه بحسن السلوك، فالهدف من الإفراج هو إعادة تأقلمه في المجتمع، وتفرض عليه التزامات عليه الالتزام بها وإلا يلغى الإفراج الشرطي، فالمشرع المصري في قانون تنظيم السجون نص على مجموعة من الالتزامات وهي ان يسعى للتعيش من عمل مشروع، وان يكون حسن السلوك والسيرة وإلا يتصل بذوي السمعة السيئة، وان يقيم في الجهة التي يختارها مالم تعترض عليه الإدارة ولا يمكنه تغير محل اقامته الا بإخبار الإدارة[٢].

**خامساً: الغاء الافراج الشرطي**

تقوم المحكمة المختصة بإلغاء الإفراج الشرطي في حالة إخلال المفرج عنه بالشروط التي حددها القانون، فالقانون الفرنسي نص على الغاء قرار الافراج الشرطي في حالة عدم التزام المحكوم عليه بالالتزامات المنصوص عليها قانوناً وفي حالة اخلاله بهذه الالتزامات يعاد الى السجن ، ومن ضمنها ايضا شرط قيامه بالوفاء بالتزاماته المالية وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ،و نص قانون تنظيم السجون المصري في المادة (٥٩) على انه (إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج وأعيد الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب ان يبين في الطلب الاسباب المبررة له)، واما المشرع العراقي فقد كلف الادعاء العام بمراقبة سلوك المفرج عنه وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٣٣٢/هـ) على ان (يقوم الادعاء العام بمراقبة قيام المفرج عنه افراجا شرطيا بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مصدر سابق، ص١٠٦.
(٢) المادة (٥٧) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

هذه المادة واخبار المحكمة بما يرتكب من اخلال بهذه الشروط و للمحكمة ان تستدعيه وتنذره بانه اذا كرر الاخلال بذلك فإنها تتخذ بحقه ما تراه مناسبا من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة او تقرر الغاء قرار الافراج عنه).، وان يقوم بإخبار المحكمة في حالة إخلاله بالتزامات المفروضة عليه، وللمحكمة ان تستدعيه وتنذره بأنه إذا كرر الإخلال فلها ان تلغي الإفراج الشرطي وإذا أخل بالشروط المفروضة عليه بعد انذاره فيجوز للمحكمة ان تلغي الافراج الشرطي وهي الحالة الاولى للإلغاء وهي جوازية، ونصت المادة(٣٣٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (أ- اذا حكم على الشخص المفرج عنه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن (ثلاثين يوما) في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال مدة التجربة او اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات فتصدر المحكمة المختصة قراراً بإلغاء قرار الافراج الصادر منها، ب- اذا اخل المفرج عنه افراجا شرطيا بشروط الافراج على الرغم من الانذار الموجه اليه بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) المعدل من هذا القانون فالمحكمة المختصة ان تعتمد الغاء قرار الافراج الصادر منها، ونصت الفقرة(ج) على ان (اذا قررت المحكمة المختصة الغاء قرار الافراج الشرطي فتصدر قرارا بالقاء القبض على من افرج عنه بموجبه وايداعه السجن او المؤسسة التي اخلي سبيله منها لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من عقوبات على ان تحتسب له مدة العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية التي نفذت خلال مدة التجربة).

ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان(اذا صدرت عن الشخص المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن (سنتين) في جناية او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالإفراج عنه بمقتضى هذا الباب فللمحكمة ان تقرر الغاء الافراج والقاء القبض عليه وتنفيذ العقوبات التي اوقف تنفيذها)[١]. ينظر ملحق رقم (٣).

## الفرع الثاني

## الافراج الصحي عن المسجونين

ان ازدحام النزلاء داخل المؤسسة الاصلاحية يعتبر خطرا على صحتهم ،اذ قد يشكل بيئة مناسبة لتفشي الامراض وخصوصا في الوقت الحالي بعد انتشار فايروس كورونا الذي عجز العلماء

(١) المادة (٣٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

عن توفير علاج للمصابين به ، لذلك ولضمان عدم انتشار هذا المرض بين النزلاء ،اصبح من واجب الادارة العامة تقليل عددهم لكونه وسيلة ناجحة في تقليل الاصابات، وفي حالة حدوث اي طارئ فان ازدحام المؤسسات الاصلاحية يسبب ارباكا بعمل الادارة العامة، اذ يجعلها تتأخر في اعطاء وتقديم المعاملة الجيدة للنزلاء ، كذلك يؤدي الى ضعف قدرة الدولة على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها داخل المؤسسات الاصلاحية ولاسيما ما يخص الرعاية الصحية للنزلاء في الوقت الحالي، لذلك على الادارة العامة ان تقوم بتقليل عدد النزلاء لأنه وسيله فعالة في تقليل الاصابة بمرض كورونا[١].

وتقوم الإدارة العامة بالإفراج عن النزيل لاعتبارات انسانية تتعلق بالصحة، فالإفراج الصحي يقصد به وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لظروف صحيةلغرض ذلك فقد افرجت الحكومة العراقية افرجت عن (٧٦٥) معتقلا ضمن الاجراءات الوقائية المتبعة ،وذلك لمنع انتشار فايروس كورونا، اذ ذكر مجلس القضاء الاعلى في بيان ان محاكم الجنايات والجنح والتحقيق في رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية ببغداد قررت اطلاق سراح (٦٠٨) من المتهمين والمحكومين ، وذكر ايضا ان هذا الإجراء يأتي تأكيدا لتوجيهات المجلس التي تنص على اتخاذ الاجراءات الوقائية لمواجهة فايروس كورونا، كما وان محاكم التحقيق في محافظة البصرة (جنوبي البلاد) اطلقت سراح (١٤٢) موقوفا بكفاله قضاياهم ماتزال في مرحلة التحقيق و (١٥) متهماً بمرحلة المحاكمة[٢].

سوف نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الافراج الصحي والمستفيدين منه وشروطه والجهة التي يقدم اليها الطلب.

**أولاً: تعريف الافراج الصحي عن النزيل**

المقصود بالإفراج الصحي هو ايقاف تنفيذ العقوبة عن النزيل لأسباب صحية، ومن خلال هذا التعريف نستطيع ان نبين ان وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية لا يجوز للإدارة العامة ايقاعه الا اذا كان النزيل قد بدأ في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بالإضافة الى انه جائز في جميع الجرائم الجنايات والجنح بغض النظر عن نوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون السجون

(١)فايروس كورونا الرعاية الصحية وحقوق الانسان داخل السجون، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة مسجلة في هولندا رقم التسجيل (٤٠٠٢٥٩٧) تعمل عالميا مع مكاتب في مواقع متعدده، ص١٠.، منشور على الموقع الالكتروني (www.penalre form. Org)، ساعة الدخول الرابعة عصرا في ٢٠٢٠/٧/٢٠ مساء.

(٢)(Aljazeera net)، ٢٠٢٠/٤/١ ساعة الدخول ١٥:٣٠ م.

المصري والغرض من الافراج عنه هو تأهيله اثناء تنفيذ العقوبة، لأن حالته الصحية تتعارض مع سلب حريته فالاعتبارات الإنسانية تعلو على اعتبارات العقاب، مما دفع العديد من القوانين الى إطلاق سراح المحكوم عليهم لاعتبارات صحية كمصر وفرنسا، ويتمثل نظام الافراج الصحي بما تقوم به الإدارة العامة من الإفراج عن النزيل لاعتبارات إنسانية تعلو على العقاب فشعور الجماعة لا يرضى ان تستمر العقوبة على النزيل وهو مصاب بإمراض خطيرة، إذ ان الاستمرار في تنفيذها هو قوة لا مبرر لها لذلك يفرج عنه صحياً[١].

ولم يأخذ المشرع العراقي بنظام الافراج الصحي عن المسجونين وما يدعوننا الى الاخذ هو لاعتبارات انسانية تتعلق بالنزيل ،فلا يمكن اصلاح النزيل وتأهيله بأستمرار تنفيذ العقاب عليه وهو مصاب بأمراض خطيرة.

في فرنسا فقد أصدر المجلس الاوربي لحقوق الانسان توصيات متعددة للدول الأعضاء طالبهم فيها باتخاذ الاجراءات المناسبة تجاه المحكوم عليهم المرضى بمرض الايدز مع ضرورة وضع الافراج عنهم حيز الاعتبار لأسباب إنسانية، كما أكدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضية ضد بولونيا سنة ٢٠٠٠ حق كل محكوم عليه في ان يعامل طبقاً لشروط ومواصفات مطابقة للكرامة الإنسانية، كما أدانت هذه المحكمة فرنسا لانتهاكها نصوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في قضية Maurice papon ضد فرنسا لما لاقاه في فترة حبسه من معاملة غير إنسانية، حيث أكد الحكم تدهور حالته الصحية على النحو الذي يتعارض مع الاستمرار في سلب حريته وأكدت المحكمة في انه وان لم تكن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد اشتملت على نصوص تتعلق بمعاملة المسلوب حريتهم إلا انه يتعين على الدول الأخرى احترام نصوص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وبالتالي حق المحكوم عليه المريض في طلب الإفراج الصحي عنه، ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى فرنسا أدى ذلك إلى إصدار قانون كوشنير رقم (٣٠٣) في ٢٠٠٢/٣/٤ وهو خاص بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم المصابين بأمراض خطيرة وهم في أرذل العمر باعتبار ان هناك حالات يجب ان تسمو فيها الرحمة على العقاب، ومع ذلك قيل ان هذا القانون أصدر من أجل شخص محدد وهو (موريس بايون) للإفراج عنه على الرغم من ان حالته الصحية لم تكن قد تدهورت على النحو الذي

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الإفراج الصحي عن المسجونين، في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، بلاسنة نشر،ص١١.

يوجب الإفراج الصحي عنه وذلك على خلاف ما قرره محاميه مما ادى الى توجيه العديد من الانتقادات لمن اقترح هذا القانون[١].

ونصت المادة (٥٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤على ان (كل من يقبض عليه، أو يحبس أو تقيد حريته، يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا اكراهه، ولا ايذائه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه او حبسه الا في اماكن مخصصة لذلك لائقة انسانيا وصحياً.....).

ونص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم (١٩/١٢/ب) على ان (لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة).

ونص قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦)لسنة١٩٥٦ على انه (كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن انه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الأفراج عنه .وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام ،وتحظر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة .ويتعين على جهة الإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة اشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك. ويجوز لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون ندب مدير إدارة الخدمات الطبية للسجون والطبيب الشرعي للكشف عن المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأى ذلك .ويعاد المسجون الذي أفرج عنه طبقاً لما سبق إلى السجن لاستيفاء العقوبة المحكوم بها بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التي يجريها الطبيبان المذكوران ان الأسباب الصحية التي دعت الى هذا الإفراج قد زالت، ويجوز إعادته ايضاً بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون احضار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها وتستنزل المدة التي يقضيها المريض خارج السجن من مدة العقوبة)[٢].

(١) د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ٣٦.

(٢) المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٧.

وكذلك نصت المادة (٤٨٦) تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المحكوم عليه إذا تبين انه مصاب بمرض يهدد بذاته او عّرض التنفيذ حياته للخطر، وتبين المادتان (٥٢٤، ٥٢٥) السبل الى ذلك من خلال دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم).

**ثانياً: المستفيدون من نظام الافراج الصحي**

يجب ان يكون مقدم طلب الافراج الصحي محكوما عليه اذا لا يمكن ان يستفيد من قرار الإفراج الصحي إلا من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بدلالة نص المادة (٣٦) التي تنص على ان (المحكوم عليه...).

بالنسبة للمحبوس احتياطياً فلم يرد بشأنه نص يوجب الإفراج الوجوبي عنه بسبب حالته الصحية، ومع ذلك يمكن القول بانه يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المحبوس احتياطياً لأسباب صحية وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ الذي اجاز له في كل وقت سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم ان يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذي امر بحبسه احتياطياً[١].

يجوز الافراج المؤقت لأسباب صحية عن المحبوس احتياطياً في حالة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي التي أمرت بها سلطة التحقيق ولا تحيل الأوراق الى القاضي الجزئي لتجديد حبس المتهم ولو كان ذلك متعلقاً بالحالة الصحية للمحبوس احتياطياً، ولا يختلف الوضع في فرنسا عنه في مصر فلا يستفيد من الافراج الصحي الا المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية دون المحبوس احتياطيا لأنه لم يحكم عليه بعد[٢].

**ثالثاً: شروط الافراج الصحي**

**١- الشروط المتعلقة بالعقوبة**

حسب نص المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري فانه ليس هنالك اي اعتبار للجرائم المرتكبة او العقوبة المحكوم بها لا اعتبار لنوع الجريمة المرتكبة او العقوبة المحكوم بها: الإفراج الصحي إجراء استثنائي يرتبط بالحالة الصحية للمحكوم عليه فهو ليس بمكافأة لمن يلتزم حسن

(١) المادة (١٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٢) د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٣٦.

السلوك أثناء تواجده بالسجن وما دام أنه يرتبط بالحالة الصحية للمحكوم عليه فإن هذه الحالة التي يتعين وضعها في الاعتبار عند تقرير الإفراج الصحي تحقيقاً للاعتبارات الإنسانية، ولذلك لا ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار نوع الجريمة المرتكبة أو المدة المتبقية من العقوبة، وهذا ما يتضح من صياغة المادة (٣٦) من قانون السجون التي نصت على ان (كل محكوم عليه تبين لطبيب السجن انه مصاب بمرض .... ويعرض أمره على .... للنظر في أمر الإفراج عنه) ومع ذلك فان هذه الصياغة تتسم بعدم الدقة لأن عبارة كل محكوم عليه تتصرف بحسب ظاهرها الى المحكوم عليهم بعقوبات بدنية وهو ما يخالف إرادة المشرع، لذلك كان من الاوفق تعديلها بإضافة عبارة "بعقوبة سالبة للحرية" بعد عبارة "كل محكوم عليه".

ويجوز لمدير عام السجون ان يقوم بانتداب مدير قسم طبي والطبيب الشرعي للكشف عن المفرج عنه من اجل تقرير حالته الصحية، وبعد ذلك يتم اعادة المفرج عنه الى السجن لإكمال تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها وذلك بأمر من النائب العام اذا زالت الاسباب الصحية التي دعت الى الافراج عن المحكوم عليه بناء على امر صادر من النائب العام، في حاله قيام المحكوم عليه بتغيير محل اقامته دون ان يقوم باي اخطار للجهة الادارية التي يقيم في دائرتها ويتم انزال المدة التي يقضيها المريض خارج من مدة العقوبة المحكوم بها[١].

ولا يختلف الوضع في فرنسا عنه في مصر فقانون الإجراءات الجنائية لم ينص على أن تكون الجريمة من نوع معين أو يضع في العقوبة شروطاً معينة وهو ما قضت به محكمة النقض حين قررت بأنه يكفي في العقوبة أن تكون سالبة للحرية فالحالة الصحية هي الأساس الوحيد لوقف الاستمرار في تنفيذ العقوبة، ولا أهمية للمدة المتبقية من العقوبة[٢].

وأخذت المادة (٣٦) من قانون السجون المصري والمادة (٧٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من أي قيد يتعلق بوقت الإفراج الصحي عن المحكوم عليه.

---

(١) د. ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، بلاسنة نشر،ص٤٢٦.

(٢) المادة (١/١/٧٢٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

لذلك نرى انه من الافضل عدم تعليق النظر في طلبات الافراج الصحي بعد مرور مدة من اصابة المحكوم عليه بالمرض، لان قرار الافراج الصحي اقر لاعتبارات انسانية توجب على الادارة العامة الاسراع في تنفيذه وعدم التأخر لحين انتهاء مدة معينة من تنفيذ العقوبة.

**٢-الشروط المتعلقة بالمرض**

**خطورة الحالة الصحية:** أشترط المشرع في المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ في المرض المبرر للإفراج الصحي عن المحكوم عليه ان يكون المرض مهدداً بذاته أو يعجز المحكوم كليةً، أما المشرع الفرنسي فقد أشترط في المرض ان يكون خطيراً او ان يحول هذا المرض دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم يكفي توافر أحد الشرطين في القانون المصري أو الفرنسي للإفراج الصحي عن المحكوم عليه، ولم يحدد المشرع في مصر أو في فرنسا مفهوم المرض الخطير، وقد جاءت عبارات المادة (٣٦) في صياغة عامة مبهمة حيث تطلبت في المرض ان يكون مهدداً بذاته او يعجز المحكوم عليه. ولم يختلف الوضع في فرنسا عما هو عليه الحال في مصر، لذلك يمكن القول بأن المقصود بالمرض المهدد بذاته او المرض الخطير هو المرض الذي يجعل موت المحكوم عليه وشيكاً وان كان لا يشترط ان يكون حالياً عندئذ يتعين الإفراج عنه تجنباً لوفاته داخل السجن[١].

فالمرض الخطير في حد ذاته لا يبرر الإفراج الصحي وإنما يتعين ان تظهر خطورته في تدهور الحالة الصحية للمحكوم عليه تطبيقاً لذلك رفض القضاء الاعلى في فرنسا الإفراج الصحي عن أحد المحكوم عليهم اثبتت التحاليل الطبية إصابته بارتفاع كبير في نسبة الكوليسترول في الدم مما من شأنه ان يعرضه لأزمات قلبية، وقد اسس القضاء رفضه على ان هذا المرض في مراحله الأولى ولم تظهر خطورته على الحالة الصحية للمحكوم عليه. ومع ذلك يعترض البعض في فرنساً على هذا الشرط باعتبار انه توجد امراض خطيرة مجهولة التحديد لم يكتشفها العلم بعد، ومن ثم فإن تطلب هذا الشرط يحول دون استفادة المحكوم عليه المصاب بهذا المرض من الافراج الصحي[٢].

---

(١) اسماء شلبي، شروط الافراج الصحي وفقا لقانون الاجراءات الجنائية، بحث منشور (الثلاثاء-١/اكتوبر ٢٠١٩ ٣:٠٠صباحاً، على الموقع الالكتروني (https//www.you m7.com).

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٤٢.

**رابعاً: الجهة التي يقدم اليها الطلب**

في فرنسا يختلف القضاء المختص بطلب الإفراج الصحي حسب مدة العقوبة المحكوم بها والمدة المتبقية منها اي لم تنفذ وقت تقديم الطلب، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (٢٠٠٠)على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات بالنظر في هذه الطلبات، فيرفع الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة المحكوم بها تبلغ مدة عشر سنوات أو أقل أو كانت المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة وقت تقديم الطلب تبلغ ثلاث سنوات أو اقل[١].

وفي مصر لا يوجد ما يمنع من تقديم الطلب إلى مأمور المنشأة العقابية التي يجري فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليتولى عرض المحكوم عليه على مدير القسم الطبي للسجون بالاشتراك مع الطبيب الشرعي لتقدير حالته[٢].

وبالنسبة الجهة المختصة بالفحص الطبي، فإنه طبقا للمادة (٣٦) من قانون السجون المصري فإن طبيب السجن هو يتولى الكشف على المسجونين لمعرفة حالتهم الصحية، وإذا تبين لطبيب السجن أن المحكوم عليه مريض بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عن العمل كلياً فعليه عرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون ليتولى فحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه.

وفي فرنسا يتولى مهمه الفحص الطبي للمحكوم عليهم أطباء تابعون للمنشأة العقابية وذلك قبل صدور قانون الصحة العامة والحماية الاجتماعية وهذا ادى إلى عدم الثقة فيهم من جانب المحكوم عليهم باعتبارهم يقومون بالتجسس عليهم ونقل اخبارهم إلى المؤسسة الاصلاحية، واصبح صعباً ممارسة الأطباء عملهم إلا انه بحلول عام ١٩٩٤ اصبح لهؤلاء استقلالهم في مواجهة المنشآت العقابية وأصبح المحكوم عليه المريض كأي مريض عادي له الحق في دخول مستشفى السجن للعلاج بموجب قانون ١٩٩٤ وإذا كان الطبيب المعالج لا يمكنه ان يحدد نوع العقوبة المقترحة التي تتناسب مع الحالة الصحية للمحكوم عليه فعليه اخبار المحكوم عليه بحالته الصحية وما إذا كانت تستلزم تعديل

---

(١) المادة (١/١/٧٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٧,٢)- ١٢٢٦ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) وفي مصر طبقاً للمادة (٣٦) من قانون السجون فأن الأمر الصادر من مدير عام السجون بالإفراج الصحي لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده، لذلك فأن طلب الإفراج لأسباب صحية ينبغي تقديمه إلى النيابة المختصة التي يقع في دائرتها التنفيذ.

العقوبة ،وعلى الطبيب إذا طلب المحكوم عليه ذلك تسليمه شهادة تتضمن بيان حالته الصحية ورأي الطبيب في مدى ملائمة سلب حرية المحكوم عليه مع حالته الصحية حتى ولو ويخطر الطبيب مدير المنشأة العقابية بالحالة الصحية للمريض ويقوم المريض بتحويل الطلب مرفقاً به الشهادة الطبية إلى قاضي تنفيذ العقوبات(١).

في حالة تأكد الطبيب أن أحد النزلاء مصاب بمرض خطير ومهدد لحياته أو قد يؤدي إلى عجزه كلياً ان يقوم بإخبار القسم الطبي في السجون ليتم فحصه بالتعاون مع الطبيب الشرعي للنظر في طلب الإفراج، وينفذ قرار الإفراج بعد ان يتم اعتماده من قبل مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك الإدارة العامة والنيابة العامة، وينبغي للإدارة التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة اشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل الى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا أقتضى الحال ذلك، ويعود إلى المؤسسة الإصلاحية بعد أن تزول الأسباب التي دعت إلى الإفراج عنه، ويجوز إعادته ايضاً بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها وتنزل المدة التي يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة وهذا ما نص عليه قانون السجون المصري(٢).

ويستفيد من الإفراج الصحي كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولا يشمل المحبوس احتياطياً وذلك لأنه لم يحكم عليه بعد، وهذا ما أخذ به التشريع المصري والفرنسي، ويجوز للمحبوس احتياطياً ان يقدم طلباً الى قاضي التحقيق من اجل الافراج عنه صحياً، فإذا رفض طلبه عليه ان يقدم طلبه إلى قاضي الحريات والاحتجاز ليصدر قراراً بشأنه، وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية التي تميز بين المحكوم عليه والمحبوس احتياطياً في الإفراج الصحي مستمدة ذلك من المادة (١/١/٧٢٠) من قانون الإجراءات الفرنسية لتطبق أمام قاضي التحقيق، ولا يؤثر في قرار قاضي التحقيق برفض

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص٦٢.
(٢) المادة (٣٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

الإفراج الصحي عن المحبوس احتياطياً ما يبديه المحبوس من مبررات تتعلق بحالته الصحية التي دعته إلى تقديم طلبه[١].

## المطلب الثاني

## مراقبة الشرطة والرعاية اللاحقة

سنتناول في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين الاول نتطرق فيه إلى مراقبة الشرطة، وأما الفرع الثاني نتطرق فيه الى الرعاية اللاحقة.

### الفرع الاول

### مراقبة الشرطة

مراقبة الشرطة تعني تقيد حرية المحكوم عليه مدة معينة في التنقل والإقامة، فالهدف من وضع المحكوم عليه تحت المراقبة لا تعني إيلامه نتيجة الجريمة التي قام بارتكابها وإنما منعه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل فالهدف منه مواجهة خطورته الإجرامية[٢].

تعد مراقبة الشرطة تدبيراً احترازياً الغرض منه وضع قيود على المحكوم عليه وقيام الإدارة العامة (وزارة الداخلية) بالإشراف عليه لمعرفة سلوكه وإزالة كل الظروف التي تسهل له ارتكاب جريمة مستقبلاً[٣].

فقد نص المشرع المصري في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على انه (كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل

(١) د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة – مصر، بلا سنة نشر، ص ٣٣٩.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٨، ص ٥٦٩.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥١١.

في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (٣٥٦و٣٦٨) يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة او ان يقضي بعدمها جملة)، ولم يعرف المشرع المصري في قانون العقوبات مراقبة الشرطة بل أحال ذلك الى القوانين التي تصدر فيها مراقبة الشرطة، منها ما جاء في المرسوم بقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٥(بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة) يتعين على المحكوم عليه ان يقدم نفسه إلى مكتب الشرطة في الجهة التي يقيم فيها بمجرد ان تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ، وان يعين محلاً لإقامته، وان يحمل على الدوام بطاقة تدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتلصق عليها صورته، وان يقدم نفسه إلى مكتب الشرطة في الوقت الذي يعين له على ان لا يتجاوز ذلك مرة في الاسبوع، وأن يلزم مسكنه فيما بين غروب الشمس وشروقها وان يخطر رجال الحفظ قبل مبارحة مسكنه أو مأواه نهاراً وهذا ما جاء في المواد (١، ٢، ٥، ٦، ٧) من المرسوم بقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٤٥.

أما المشرع العراقي فقد نص على اعتبارها عقوبة تبعية في المادة (٩٩/أ) حيث نص على انه (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو تخفف بعض قيودها)[١].

---

(١) تنص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان من يخضع لمراقبة الشرطة يقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:

١- عدم الاقامة في مكان معين أو أماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية.

٢- ان يتخذ لنفسه محل اقامة وإلا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.

٣- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة.

٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم.

نرى من النص اعلاه ان مراقبة الشرطة وجوبية فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، ويمكن ان تكون اختيارية فالمحكمة تستطيع ان تعفي المحكوم عليه منها او ان تخفف بعض قيودها.

**مخالفة احكام مراقبة الشرطة**

نص المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون العقوبات رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧ على انه (يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة. ومخالفة احكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة).

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٩٩/ثالثاً) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه (يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار).

ان وضع الجزاء على مخالفة مراقبة الشرطة له أهمية كبيرة في ضمان تنفيذ المراقبة وعدم التهرب منها، وبما ان عقوبة المراقبة تنفذ خارج المؤسسة الإصلاحية، إذ لابد من وضع جزاء يجبر المحكوم عليه بتنفيذها وعدم التهرب منها[١].

نلاحظ ان وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة له اهمية كبيرة تتمثل في ابراز دور وزارة الداخلية في تنفيذ الجزاءات الجنائية خارج المؤسسة الاصلاحية، اضافة الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه والتأكد من اتباعه القوانين وعدم مخالفتها.

## الفرع الثاني

## الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تعد العناية بالنزيل بعد اطلاق سراحه من الأمور ذات الاهمية في السياسة العقابية الحديثة، وذلك لضمان عدم عودته الى ارتكاب جرائم في المستقبل ،من اجل اتمام عملية الاصلاح والتأهيل التي تنفذها الادارة العامة فيجب ان تقوم برعاية النزيل بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية ،لانه قد يواجه ظروفاً اجتماعية صعبة ،اذ يجب عليها ان تقوم بتوفير عمل مناسب له ومساعدته ماديا ومعنويا

(١)د. علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٦.

من اجل اعادة دمجه في المجتمع ،وهو واجب على الادارة العامة تقدمه للنزيل من اجل مكافحة كافة الظروف التي من الممكن ان تدفعه الى العودة في ارتكاب الجرائم ، وبذلك ظهرت الرعاية اللاحقة للمفرج عنه(١).

سنتناول تعريف الرعاية اللاحقة وصورها.

**تعريف الرعاية اللاحقة**

ان الرعاية اللاحقة ظهرت في بداية الامر بجهود بسيطة سواء كانت فردية او حكومية او اهلية مواكبة للتطور الذي حدث للفكر التقليدي للعقوبة الذي كان يعاقب المحكوم عليه على قدر الفعل الذي ارتكبه والغرض منه تحقيق العدالة لكن هذه السياسة العقابية لم تنجح في تحقيق الردع العام او الخاص بل بالعكس كشفت التقارير والإحصائيات الخاصة بالجريمة في الدول المختلفة زيادة في نسبة الجريمة لذلك كان لابد من ابتكار اساليب جديدة لمكافحة الجريمة ويكون الغرض منها هو اصلاح وتأهيل النزيل بعد خروجه من السجن والافراج عنه(٢).

ان السياسة العقابية الحديثة لاتقف عند مرحلة انتهاء العقوبة في إصلاح الجاني، وذلك لأن الإفراج عن النزيل لا يعني انه اصبح عضواً صالحاً في المجتمع، كما انه لا يدل على انه لن يعود إلى ارتكاب جريمة مستقبلاً، كما وان برامج الإصلاح والتأهيل سوف تضيع فيما لو ترك النزيل بدون مراقبة بعد الافراج عنه وتعرف بأنها تقديم المساعدة للمفرج عنه، أما لإكمال البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي نفذتها الإدارة العامة داخل المؤسسة الإصلاحية أو مساعدة النزيل في تأقلمه مع المجتمع، لأن حياة السجن تختلف عن خارجه، لذلك تقوم الإدارة العامة بمساعدته لمواجهة الصعاب التي تعترضه، ولغرض إصلاح وتأهيل النزيل بعد الإفراج عنه ظهرت الرعاية اللاحقة، فقد نصت المادة (٦٤) من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على اهمية الرعاية اللاحقة (أن

(١) د. نشأت أحمد نصيف، دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم، مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية، العدد ١٩، ٢٠١٢، ص١٥.

(٢) د. نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الاهلية للنزلاء المؤسسات الاصلاحية، ط١، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض– السعودية، ٢٠٠٣، ص ١٨.

واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد يد العون إلى المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى اعادته تأهيله الاجتماعي)[١].

نص المشرع المصري على الرعاية اللاحقة في المادة (٦٤) من قانون تنظيم السجون رقم(٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على ان (تخطر ادارة السجن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدَة تأهيلهم اجتماعياً، وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم)، وتقضي المادة (٤٦) من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون (بأن يعطى المسجون عند الإفراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية ويراعى في تحديدها والتصرف فيها ان تكون دون الأجر العادي لمثله، مع عدم جواز تصرف المسجون في المكافأة مادام في السجن).

والاصل ان الرعاية اللاحقة تشمل كل المفرج عنهم، إلا ان بعض التشريعات نصت على الرعاية الاجبارية والاختيارية وميزت بينهما، فالتشريع الفرنسي قرر ان يخضع للرعاية الإجبارية المفرج عنهم افراجاً شرطياً، ويقدم العون بصورة الرعاية الاختيارية للمفرج عنه افراجاً نهائياً، حيث تخطر الإدارة العقابية المفرج عنه شرطياً أو نهائياً بالرعاية التي سوف تقدم له من لجنة رعاية المفرج عنهم، حيث تنص المواد من (٥٣٨-٥٤٤) من قانون الاجراءات الفرنسي على تكوين هذه اللجنة، إذ تتكون من مأمور للرعاية أو أكثر يعين من قبل وزير العدل من بين المساعدين الاجتماعيين التابعين للخدمات الخارجية لوزارة العدل والتربويين التابعين للخدمات الخارجية للإدارة العقابية، فضلاً عن مندوبين يعينون إذا لزم الأمر بمعرفة المدير الإقليمي بناء على اقتراح قاضي تنفيذ العقوبات بعد اخذ رأي مدير الرعاية[٢].

نص قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي على الرعاية اللاحقة في المادة(١/عاشرا) على ان (الرعاية اللاحقة: وهي رعاية المودع او النزيل بعد انتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح وتعد الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع

(١) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص٤٣٩.

(٢) د. احمد لطفي السيد مرعي، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠١٦، ص٨١٠.

مجتمعه عند عودة المحكوم عليه الى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي امضاها في السجن ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية انسانية واجتماعية اهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها او تحقيق اهداف السياسة العقابية الحديثة ضمانا لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم الى الجريمة الثانية).

ونصت المادة (٥٨) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة٢٠١٨ على ان (اولا- تقوم كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالتنسيق مع الجهات المعنية بتأمين الرعاية الصحية اللاحقة للنزلاء والمودعين لغرض تقديم المساعدة المناسبة لهم وتسهيل انتظامهم في مجالات العمل وبما يكفل دمجهم واستقرارهم في المجتمع. ثانياً-على قسم البحث الاجتماعي في دائرة الاصلاح دراسة احوال اسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقا للقانون. ثالثاً-على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إنشاء مركز إيوائي للرعاية اللاحقة للمودع والحدث والنزيلة والمودعة والموقوفة التي انهت محكوميتها او تم الافراج عنها يكفل ضمان سلامتها من العنف من قبل اسرتها أو ذويها وحمايتها من الجنوح والعود لارتكاب الجريمة).

كذلك نظم قانون رعاية الاحداث في العراق رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الأحداث في مدارس التأهيل بما يضمن اندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم الى الجنوح، وأكد كذلك على ان يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبطة بدائرة إصلاح الأحداث الإشراف على الحدث المفرج عنه.

ونص النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم(١) لسنة ٢٠١٢على ان (اولا-يتولى قسم البحث الاجتماعي المهام الاتية :أ-التنسيق مع الجهات المختصة للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه النزلاء المشمولين ببرامج الرعاية.....د-دراسة استمارات النزلاء الذين بقي على مغادرتهم قسم الاصلاح (٦) ستة اشهر ومتابعة احوالهم الاجتماعية ومقابلتهم خلال هذه المدة لمعرفة مدة حاجتهم للرعاية اللاحقة وتدوين المعلومات في الاستمارات الخاصة بذلك .هـ-فرز اسماء النزلاء الذين هم في حاجة للرعاية اللاحقة واعداد قوائم شهرية لمن تبقى على مغادرتهم (٣) ثلاثة اشهر وارسالها مع استمارات الرعاية اللاحقة الى المحافظة التي يسكن فيها النزيل .و-متابعة شؤون المخلى سبيلهم خلال مدة الرعاية اللاحقة المحددة ب(٦) ستة اشهر ومساعدتهم على تجاوز العقبات وحل مشاكلهم بهدف دمجهم في

المجتمع وتوفير الحياة الكريمة لهم ووقايتهم من العودة من الجريمة .ز-التنسيق مع دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني لغرض المساعدة على تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة على افضل وجه)[١].

**صور الرعاية اللاحقة**

أهم صور الرعاية اللاحقة تتلخص بما يأتي:

نصت الفقرة الأولى من القاعدة (٨١) من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على صور الرعاية اللاحقة على ان (على الإدارات والهيئات الحكومية او الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، ان تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل،وأن توفر لهم من الموارد مايكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي التالية مباشرة إطلاق سراحهم.....). ونصت المادة (٥٩) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان يتولى قسم البحث الاجتماعي في دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث متابعة وتوفير الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين وبضمنها الاختصاصات الاتية:

اولاً- التنسيق مع الدوائر المختصة لتوفير الفرص على حصول النزيل او المودع بعد انتهاء مدة محكوميته على قروض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لمساعدته في تأسيس عمل مناسب له.

ثانياً- تأمين مراكز ايواء للاحداث الذين انهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجأون اليه في الحال وبشكل خاص الاناث من النزيلات أو المودعات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر واتخاذ الاجراءات لاستصدار قرار من محكمة الاحداث بالايداع في إحدى دور الدولة الايوائية لكل من يثبت انه فاقد للرعاية الاسرية او يخشى عليه من العنف الاسري أو تكون الاسرة عاملا في جنوحه سواء من الاحداث أو النزيلات.

ثالثا-ضمان اعادة الحدث المفرج عنه الى مقاعد الدراسة.

(١) المادة (٥) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم(١)لسنة ٢٠١٢.

رابعا–التأهيل الاجتماعي ورعاية العلاقة الاسرية للنزيل او المودع مع اسرته والعمل على عودة النزيل او المودع مع اسرته.

خامسا–التنسيق بين دائرتي اصلاح الكبار واصلاح الاحداث ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ اهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير التدريب والعمل المناسب لهم وتقديم الاعانات المالية والمأوى للمحتاجين منهم.

ونصت المادة(١٣\ثالثا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على صورة من صور الرعاية اللاحقة ان (ادارة مرافق التوقيف والتسفيرات والسجون ومدارس تأهيل الاحداث بما يؤمن رعاية الموقوف خلال مدة توقيفه وتأمين نقله واحضاره امام المحكمة المختصة، وضمان تمتع النزلاء والمودعين والموقوفين بحقوقهم وشروط تنفيذ التوقيف والاحتجاز وتقييد الحرية).

والإدارة العامة هي المسؤولة عن تقديم العون للنزلاء المفرج عنهم ومساعدتهم من جميع النواحي خاصة في إيجاد عمل مناسب من خلال إقامة دورات لتدريبهم على أعمال تتناسب مع قدراتهم[١].

نلاحظ ان للرعاية اللاحقة للنزيل اهمية كبيرة اذ تهدف الادارة العامة من خلالها الى رعاية النزيل بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية، لضمان عدم مواجهته اي ظروف صعبة قد تسبب له اضرارا، وبالتالي قد تدفعه الى ارتكاب الجرائم، لذلك تقوم الادارة العامة بتوفير الرعاية اللاحقة للنزيل من خلال ايجاد عمل له او مأوى في حالة عدم وجود سكن لديه وهو واجب على الادارة العامة وليس فضلا منها.

(١) د. محمد بن براك الفوزان، أحكام السجن والاستيقاف والضبط، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر، الرياض–السعودية، ٢٠١٤، ص٣٢٦.

# الفصل الثالث

# ضمانات فاعلية دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية

ان عملية اصلاح وتأهيل المحكوم عليه من خلال تهذيبه وتقويم سلوكه، تتطلب منح الادارة العامة سلطة الاشراف والرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية ،ويتم ذلك عن طريق تدخلها بالاشراف المباشر وغير المباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية ،وممارسة رقابتها على تنفيذ الجزاءات الجنائية ،وكذلك منح ال القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، ويقصد بالتنفيذ العقابي أو الجنائي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب، وذلك من خلال الحكم الذي تصدره المحكمة على المحكوم عليه، وتختص الجهة القضائية باتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من هذا الحق، وتنتهي الاجراءات اما بالبراءة او بالإدانة وبالتالي لابد من تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، وهذا ما دعت إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي، لذلك سوف نستعرض في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين الاول منح الادارة العامة سلطة الاشراف الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية الذي سوف نقسمه الى مطلبين الاول سنتناول فيه الاشراف الاداري على تنفيذ الجزاءات الجنائية والمطلب الثاني سلطة الادارة العامة في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية اما المبحث الثاني سنتناول فيه منح القضاء سلطة الاشراف والرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية الذي قسمناه الى مطلبين الاول نستعرض فيه رقابة القاضي الاداري على مشروعية اعمال المؤسسات الاصلاحية والمطلب الثاني رقابة القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية .

## المبحث الاول

## منح الادارة العامة سلطة الاشراف والرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

يوجد نوعان من نظم الإدارة في المؤسسات الإصلاحية: الأول هو نظام مركزي والثاني النظام اللامركزي، فالنظام المركزي يعرف بدور الادارة بالإشراف على المؤسسات الاصلاحية في كل انحاء الدولة وتطبيق في عملها النظم الحديثة، واما النظام اللامركزي فيفضي سيطرة الادارة على مساحة اصغر واقل عدداً مما يتيح للإدارة المركزية الرقابة والتفتيش وتبادل الآراء بين مؤسسات الادارة الإصلاحية ويشرف على الادارة الاصلاحية موظفون يكون على راسهم مدير المركز ومساعدون له ويليهم موظفون يعملون في مجالات مختلفة، وكل الموظفين يكونون خاضعين لإشراف مديرية عامة لمراكز الاصلاح والتأهيل، ومن واجبات الإدارة هو رسم السياسة المتبعة في المؤسسة العقابية والاشراف على المؤسسة الإصلاحية ومراقبة سير أعمالها حتى تؤدي واجباتها على اتم وجه وتقوم الادارة بتمديد اختصاص كل مؤسسة في المؤسسات الاصلاحية وتوزيع النزلاء عليها كذلك تقوم بإدارة شؤون العاملين في هذه المؤسسات وتدريبهم لذلك سنستعرض في هذا المبحث الذي سنقسمه على مطلبين الاول الاشراف الاداري على تنفيذ الجزاءات الجنائية ، واما المطلب الثاني سنتناول فيه سلطة الادارة العامة بالرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية الذي يتمثل بدور المفتشين والقاضي الاداري في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية .

### المطلب الاول

### الاشراف الاداري على تنفيذ الجزاءات الجنائية

تقوم الادارة العامة في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية بالاشراف الاداري المباشر على تنفيذها من خلال الاشراف الذي يقوم به الموظفون على عمل الادارة العقابية، واشراف اداري غير مباشر يتمثل بالدور الذي تقوم به اقسام معينة بالرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية، سوف نقسم هذا المطلب الاشراف الإداري على تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى فرعين: الأول نتطرق فيه إلى الاشراف الإداري المباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية، والفرع الثاني سنتناول فيه الأشراف الاداري غير المباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية.

## الفرع الأول

## الإشراف الإداري المباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية

ان تنفيذ الجزاءات الجنائية بشكل سليم لا يتوقف فقط على ابنية المؤسسات الاصلاحية، وانما يعتمد بصورة اساسية على وجود إدارة مركزية مهمتها الاشراف على جميع المؤسسات الإصلاحية التي تكون تابعة لها، فهي ترسم السياسة الجنائية التي لها دور كبير في تحقيق الهدف الرئيس من العقوبات والتدابير الاحترازية والمتمثل بإصلاح وتأهيل النزيل من اجل اعادته عضواً صالحاً في المجتمع، إذ تقوم الإدارة العقابية بإعداد سياسة عقابية تكون ملائمة لظروف المجتمع وتطوره، ويتم ذلك من خلال دورها في مراقبة سير العمل داخل المؤسسات الاصلاحية فهي تقوم بتوزيع النزلاء على المؤسسات الاصلاحية وتتولى كذلك الاشراف على العاملين فيها وتدريبهم[١].

بالنسبة لإدارة المؤسسة العقابية في فرنسا طبقا لنص المادة (٧٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ان (قاضي تنفيذ العقوبات يختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات وتحديد نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه .....).

وفي مصر فإنه يعهد بالإشراف على إدارتها إلى مجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة ومساعدوه ويليهم قسم من الموظفين المتخصصين في نواح مختلفة، وبعد ذلك يوجد القائمون على حراسة المؤسسة، ثم المفتشون الذين يراقبون سير العمل فيها، وقد نص قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ذلك فقد نصت المادة (٧٣) على ان (يتولى مدير عام السجون ادارة السجون والاشراف على سير العمل بها).

ونص قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة١٩٥٦ على ان (مدير السجن او مأموره مسؤول عن حراسة المسجونين في السجن ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته ويلتزم تنفيذ الأوامر التي يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقاً لأوامره)[٢].

---

(١)د. عمر خوري، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٢) المادة (٧٤) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

نرى ان وظيفة مدير المؤسسة الاصلاحية ليس فقط مراقبة موظفي المؤسسة الاصلاحية، والمحافظة على النظام داخلها، وانما يشمل ايضاً الاشراف على إصلاح وتأهيل النزلاء، إضافة إلى إدارة النشاط الاقتصادي، واشرافه على شراء المواد الأولية وتصريف المنتجات.

وفي العراق فقد نصت الفقرة (اولاً) من المادة (١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان (الوزارة: الوزارة التي ترتبط بها دائرة الاصلاح أو مراكز التوقيف اداريا وماليا هي وزارة العدل ووزارة الداخلية فيما يختص بواجباتهما بشأن النزلاء والمودعين او الموقوفين طبقا للقانون، ويحظر انشاء اي سجون او مراكز توقيف غير تابعة لهاتين الوزارتين غير خاضعة لاشرافهما وادارتهما ورقابتهما).

وكذلك نصت المادة (١١١٢) من قانون وزارة العدل العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ على ان تتولى وزارة العدل لتحقيق اهدافها ما يلي (إدارة دائرة الاصلاح العراقية والاشراف عليها وتطويرها بما يؤمن حقوق النزلاء واعادة تأهيلهم للعودة الى المجتمع).

ان دائرة الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث هما المؤسستان الاصلاحيتان المركزيتان في العراق وفقا قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨ اذ نص في المادة الاولى على اختصاص دائرة اصلاح الاحداث ودائرة الاصلاح العراقية اذ نصت الفقرة (خامسا)من المادة الاولى على ان(دائرة اصلاح الاحداث :وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الاحداث بموجب قرار قضائي ،لغرض دراسة شخصيتهم وفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية ،ترمي الى اعادة تربية الحدث واعداده للعودة الى المجتمع والاندماج معه ،وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء).

ونصت الفقرة (سادساً) من المادة الاولى من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان (دائرة الاصلاح العراقية: وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم احكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الاحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا. وتتكون من اقسام ومديريات

يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء).

يتولى ادارة المؤسسة الاصلاحية مدير يشرف على الشؤون الفنية والادارية للمؤسسة، ولديه شهادة علمية وله خبرة كافية وهذا مانص عليه النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم(١)لسنة ٢٠١٢على ان(يدير دائرة الاصلاح العراقية موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن(١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص)[١].

وقد نصت المادة (٢) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ على ان (اولاً- يعاون المدير العام (٧) سبعة موظفين بعنوان مدير عام حاصل كل منهم على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن(١٢) اثنتي عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص. ثانياً- يتولى معاونو المدير العام المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة المهام التي يكلفهم بها المدير العام ضمن اختصاصهم وعلى النحو الآتي. أ-معاون المدير العام للشؤون الادارية والمالية وترتبط به الاقسام الاتية(١)- ادارة الموارد البشرية. (٢)-.الشؤون المالية.(٣)_المخازن.(٤)-الصيانة والخدمات (٥)-الاليات .ب-معاون المدير العام للشؤون القانونية ويرتبط به الاقسام الاتية :-(١)-الشؤون القانونية.(٢)-العلاقات العامة.(٣)-الاستقبال واخلاء السبيل.(٤)-التسفير والمحاكم .ج-معاون المدير العام لشؤون التدريب ويرتبط به قسم التطوير الاصلاحي .د-معاون المدير العام للشؤون الامنية ويرتبط به القسمان الاتيان (١)-الشؤون الداخلية. (٢)-الطوارئ والحراسات. هـ-معاون المدير العام لشؤون اقسام الاصلاحية وترتبط به المواقف و-معاون المدير العام للرعاية الشاملة وترتبط به الاقسام الاتية:-(١)- التدريب والتأهيل والتشغيل.(٢)-البحث الاجتماعي. (٣)-الصحة العامة ز-معاون المدير العام لشؤون التخطيط، ويرتبط به القسمان الاتيان (١)-التخطيط والمتابعة. (٢) نظم المعلومات .ثالثاً-يرتبط بالمدير العام الاقسام التالية: أ-اقسام الاصلاح الاجتماعي والسجون المركزية في بغداد والمحافظات .ب- التدقيق والرقابة الداخلية .ج-ادارة النزلاء .د-الاعمار).

(١) المادة (١) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور في الوقائع العراقية –العدد ٤٢٢٨.

ونصت المادة (٣/٨١) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء على ان (تكون مهمة حراسة السجينات والاشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً، على ان هذا لا يمنع الموظفون الذكور، ولاسيما الاطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون او اقسام السجون المخصصة للنساء).

ان الاشراف الإداري يمتاز بالسهولة في الاتصال بين الشخص الذي يوضع تحت الاشراف اثناء تنفيذ الجزاءات الجنائية وبين موظفي الادارة العقابية ،وهذا يمنحهم القدرة على معرفة حقائق ومعلومات لا يمكن لغيرهم معرفتها، ان وظيفة الاشراف الإداري على تنفيذ الجزاءات الجنائية تقوم بها مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية، إذ انها تعد الهيئة التي يناط بها القيام بهذه الوظيفة في مصر، وذلك بواسطة المؤسسات الاصلاحية جميعها ، و بالنسبة لإدارة المؤسسة الاصلاحية فيشرف عليها مجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة ومساعدوه، وبالإضافة إلى الحراس والمفتشين الذين يتولون مراقبة سير العمل وكذلك الحال بالنسبة للسجون الخاصة بالنساء إذ يقوم بالإشراف عليها مديرون وحراس ومفتشون ويكون هؤلاء من النساء مع انه يجوز ان يعين رجال فنيون اذ تعذر تعيين نساء[١].

## الفرع الثاني

## الاشراف الاداري غير مباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية

تختص الادارة العقابية للسجون بالإشراف غير المباشر على المؤسسات الاصلاحية ككل اذ تختص برسم ومراقبة تنفيذها من قبل القائمين على المؤسسات الاصلاحية، لذلك سنتناول الصلاحيات المعهودة للمؤسسة الاصلاحية وحدود الاباحة للموظفين بأستعمال القوة، والمسؤولية التي تقع على الموظف في حالة تجاوزه حدود وظيفته.

### اولاً- الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الاصلاحية

نصت المادة (٧٢٠)من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ان(لايجوز لاي ضابط ادارة سجن ،تحت طائلة الملاحقة والمعاقبة على انه مذنب الاعتقال التعسفي او استقبال او احتجاز اي شخص الا بحكم او حكم الادانة ،امر احضار او امر قبض الابموجب القانون .....)،

(١) د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠١٥، ص٣١٥.

وان من يقوم بإدارة السجون في مصر يكون ضابطاً له صفة مأمور ضبط وهذا ما نصت عليه المادة (٧٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (يكون لمديري ومأموري السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه).

يجب على الادارة العقابية أن تقوم بتطوير السياسة التي تتبعها في تنفيذ الجزاءات الجنائية من اجل الوصول الى أفضل النتائج لاصلاح وتأهيل النزيل، اذ عليها ان تنشئ وحدة بحوث ودراسات لتتوصل من خلالها الى معرفة مدى فاعلية الاساليب المتبعة من قبل مراكز الاصلاح والتأهيل ومعرفة مدى توافقها مع النظم المقارنة ،لتتمكن من معالجة مواضع الخلل فيها ، وذلك لوضع تخطيط مناسب للإدارة العقابية لتحقيق هدف العقوبة بإصلاح وتأهيل النزيل، وتختص وحدة البحوث والدراسات بدراسة المؤسسة الاصلاحية والتعرف على مشاكل النزلاء لتعمل على معالجتها، بالإضافة إلى دراسة أساليب المعاملة العقابية، ان هذه الوحدة تتكون من عدة اقسام تشمل قسم التخطيط والمتابعة الذي يختص برسم سياسة الادارة ومتابعة تنفيذها، وقسم البحوث الفنية يختص بإعداد بحوث فنية وتطوير رسالة الإدارة العقابية وإعداد نشرات وتقارير دورية، بالاضافة الى قسم الإحصاء الذي يقوم بوضع خطة لجميع البيانات وترتيبها وحفظها، كما انه يقوم بوضع احصاءات متنوعة وتزويد الجهات المختصة بها[١].

ونص النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم(١) لسنة ٢٠١٢على ان تتكون دائرة الاصلاح العراقية من التشكيلات الاتية [٢]: (اولا–قسم البحث الاجتماعي ،ثانيا–قسم التدريب والتأهيل والتشغيل ،ثالثا–قسم التخطيط والمتابعة، رابعاً–قسم الصحة العامة ،خامسا–قسم الشؤون القانونية، سادساً– قسم الشؤون المالية ،سابعا–قسم التدقيق والرقابة الداخلية ،ثامنا–قسم ادارة الموارد البشرية، تاسعاً–قسم ادارة النزلاء والموقوفين، عاشرا–قسم الاعمار ،حادي عشر–قسم الصيانة والخدمات ،ثاني عشر–قسم الاليات، ثالث عشر–قسم المخازن ،رابع عشر–قسم الشؤون الداخلية، خامس عشر–قسم التطوير الاصلاحي ،سادس عشر–قسم العلاقات العامة ،سابع عشر –قسم نظم المعلومات، ثامن عشر–قسم التسفير والمحاكم، تاسع عشر–قسم الاستقبال واخلاء السبيل ،عشرون–قسم الطوارئ والحراسات ،حادي وعشرون–مكتب المدير العام ثاني وعشرون–شعبة البريد السري ،ثالث وعشرون–شعبة البريد المركزي، رابع وعشرون–شعبة المتابعة).

(١) طلال أبو عفيفة، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، الجندي للنشر، القدس– فلسطين، ٢٠١٣، ص٥٤٥.
(٢) المادة (٣) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

ونص النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢على ان(اولاً–يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص. ثانياً–يعاون المدير المنصوص عليه في البند (اولا)من هذه المادة موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص)[١].

ويختص كل قسم من اقسام دائرة الاصلاح العراقية بمهام معينة، اذ نصت المادة (٦) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢على ان (يتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المهام الاتية: أولاً– تدريب النزلاء على اعمال ومهن تتناسب وقابلياتهم. ثانياً–العمل على الاستفادة من المهنين من النزلاء الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة. ثالثاً– التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال تعليم النزلاء وتدريبهم وتأهيلهم وتثقيفهم. رابعا–تشجيع النزلاء على ممارسة العمل. خامساً– تشغيل النزلاء لقاء اجر حسب قدراتهم ومؤهلاتهم داخل السجون المركزية واقسام الاصلاحية او خارجها ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة).

ونص النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢على ان يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الاتية (اولاً–.....ح–ارسال جداول احصائية كل (٣) ثلاثة اشهر الى الوزارة فيما يتعلق بالنزلاء والموقوفين حسب نوع الجريمة. س– اعداد تقرير احصائي سنوي بالنزلاء والموقوفين وارساله الى الوزارة. ثانيا –يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية: أ– التخطيط والاحصاء .ب–القوى العاملة. ج–التدريب. د–العقارات)[٢].

ان دائرة الاصلاح العراقية تتكون من (٣٥)قسماً اصلاحياً في بغداد والمحافظات وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية اذ نص على(تتكون تشكيلات واقسام الاصلاح الاجتماعي في بغداد والمحافظات مما يأتي: اولاً–موقف الرصافة/١. ثانياً–موقف الرصافة/٢. ثالثا–موقف الرصافة/٣. رابعا–موقف الرصافة ٤١. خامسا–موقف الرصافة/٥. سادسا–

(١) المادة (٤) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
(٢) المادة (٧) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢.

موقف الرصافة/٦. سابعا-موقف الرصافة/٧. ثامنا-سجن العدالة /١. تاسعا-موقف الرصافة/٩. عاشرا. موقف الرصافة/١٠. حادي عشر. موقف الرصافة/١١. ثاني عشر-موقف الرصافة/١٢.ثالث عشر -موقف الرصافة/١٣. رابع عشر - موقف الارشاد. خامس عشر -سجن البلديات. سادس عشر-سجن الحماية القصوى. سابع عشر-سجن العدالة/٢. ثامن عشر-سجن الكرخ. تاسع عشر-ردهة الكرخ. عشرون -موقف الحارثية. حادي والعشرون-سجن النساء. ثاني وعشرون- سجن بغداد المركزي ....،ثالث وعشرون-سجن التاجي المركزي..، رابع وعشرون-سجن بادوش المركزي....،خامس وعشرون-سجن البصرة المركزي. سادس وعشرون-سجن المعقل للاحكام الخفيفة، سابع وعشرون .سجن العمارة المركزي .ثامن وعشرون-سجن الناصرية المركزي .تاسع وعشرون - سجن الناصرية للاحكام الخفيفة. ثلاثون-سجن السماوة المركزي. حادي وثلاثون-سجن الحلة المركزي. ثاني وثلاثون -سجن النساء في الحلة.ثالث وثلاثون-سجن ديالى المركزي. رابع وثلاثون - سجن سوسة المركزي. خامس وثلاثون-سجن جمجمال المركزي).

**ثانياً: مسؤولية موظفي المؤسسة الاصلاحية**

قد يتجاوز موظفو المؤسسة الإصلاحية حدود وظائفهم، نص المادة (٤٣٤-٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ان(يعاقب بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠الف يورو من قبل اي شخص مسؤول عنه رصد هروب سجين او تسهيله او التحضير له ،حتى بالامتناع الطوعي .تنطبق هذه الاحكام ايضا على اي شخص مخول من قبل وظائفهم الدخول الى مؤسسة السجون او الاقتراب.....).

إذ نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على ان (كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقة اي منهم او نقله فمكنه من الهرب او تغافل عنه او تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصدا معاونته على الهرب ،يعاقب بالسجن اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام .وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى)[1].

(١) المادة (٢٧١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ونص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ان (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عاقب او امر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون)[١].

ونصت المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩على ان(يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسة المواقف او السجون او غيرها من المنشأت لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية قبل شخصا بغير امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيذ امر صادر بإطلاق سراحه او استبقائه الى مابعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه).

لذلك فكل اضرار من قبل الموظف بالأموال العامة للدولة أو المصالح المعهودة بها إليه فإنه يعاقب وفق العقوبات المقررة في قانون العقوبات بالأضرار بأموال الدولة أو المصالح [٢].
ونصت المادة (٤٤) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان(على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث المحافظة على الانضباط والنظام العام على ان لا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم والضروري لتأمين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء والمودعين والموقوفين وفقا للمعايير الاتية:

أولاً–ان لا يستخدم النزيل او المودع او الموقوف للقيام بأعمال تأديبية مهينة او ذات طابع انتقامي. ثانيا–اعتماد القواعد الانضباطية الواردة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه لكل سلوك يشكل خرقا للنظام او اخلالا بالقواعد المتبعة في السجن او الموقف وتنفذ من قبل السلطة المخولة او المختصة بفرض العقوبة الانضباطية. ثالثاً–لا يعاقب اي نزيل او المودع او موقوف الابعد تبليغه بالعمل الذي ارتكبه المخالف للنظام او القواعد وبعد منحه الحق في الدفاع عن نفسه امام اللجنة التحقيقية المشكلة للنظر في المخالفة ويسمح للنزيل او المودع او الموقوف الاجنبي تقديم دفاعه من خلال مترجم عند الاقتضاء. رابعاً– تحظر حظرا تاما العقوبة الجسدية والعقوبة بالسجن في زنزانة مظلمة وضيقة او عقوبة تخفيض كميات الوجبات الغذائية التي يتناولها وجميع العقوبات القاسية او الا انسانية او المهينة او اية عقوبة اخرى قد تكون ضارة بصحة السجين الجسدية او العقلية التي قد

(١) المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٢) د. اسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٩٩٠، ص١٩٨.

تفرض على النزلاء والمودعين والموقوفين المخالفين لقواعد الانضباط في السجن او الموقف وارتكابهم اعمال تستحق التأديب .خامسا-على مسؤول المستشفى او المركز الطبي او العيادة الطبية القيام بزيارة يومية للنزلاء والمودعين الذين يقضون عقوبات انضباطية ويجب عليه ابلاغ مدير السجن او الموقف اذا راى ان الغاء هذه العقوبة او تبديلها ضروري لاسباب تتعلق بصحة السجين الجسدية او العقلية .سادسا-يحظر استخدام ادوات تقييد النزلاء والمودعين والموقوفين مثل الاصفاد والسلاسل والقيود الحديدية ومعاطف التكتيف لمعاقبتهم بأستثناء الاحوال الاتية: أ- كأجراء وقائي لمنع النزيل والمودع والموقوف من الهرب اثناء نقله شرط ان تفك هذه القيود عندما يمثل امام القاضي .ب- لأسباب طبية وحالته الصحية والعقلية بتوجيه من المسؤول الطبي .ج- بأمر من مدير السجن او الموقف اذا فشلت اساليب السيطرة الاخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من ايذاء نفسه او ايذاء الاخرين او الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة. سابعا-على ادارة السجن او الموقف ان تقدم للنزيل والمودع والموقوف عند دخوله الى السجن او الموقف معلومات مكتوبة عن القواعد التنظيمية التي تنظم التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين من فئته وعن مقتضيات التأديب ومراعاة النظام في السجن والموقف وعن الاجراءات المسموح بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوي وعن جميع المسائل الاخرى الضرورية لتمكينه من فهم حقوقه والتزاماته ولتمكينه من تكييف نفسه مع الحياة في السجن او الموقف ويبلغ النزيل و المودع والموقوف بالمعلومات المذكورة في هذه المادة شفويا اذا كان امياً. ثامنا-على دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وضع نظام خاص بانضباط النزلاء والمودعين والموقوفين بالتنسيق فيما بينها واحالته الى مجلس الوزراء لاصداره).

**ثالثاً: حدود اباحة استخدام القوة**

لا يعد تجاوزاً لحدود وظيفته قيام حرس المؤسسة الاصلاحية باستعمال القوة، لكن يجب ان تكون بالقدر اللازم لمعالجة الحالة، نصت المادة (٨) من قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (.....،ويجوز لقوات السجن استعمال القوة مع المسجون دفاعا عن انفسهم او في حالة محاولة الفرار او المقاومة الجسدية بالقوة او الامتناع عن تنفيذ امر يستند الى القانون او لوائح السجن ،ويشترط في هذه الحالات ان يكون استخدام القوة بالقدر وفي الحدود الضرورية ،ووفقا للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة الداخلية). ويجوز للحرس ان يستخدموا القوة بدون سلاح او مع السلاح في حالة الدفاع الشرعي أو مطاردة السجين في حالة هروبه وهذا ما نصت عليه المادة

(٥٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على ان (للحراس في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث استعمال القوة دون السلاح واستعمال السلاح بدون امر من السلطة المختصة في الحالات الاتية: اولا- الدفاع الشرعي ومطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته للهرب. ثانيا- حماية دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث واقسامها. ثالثاً- حماية منتسبي الدائرة عند وجودهم فيها. رابعا- حماية النزلاء والمودعين والموقوفين).

وقانون العقوبات العراقي أعتبر ان الفعل الذي يرتكبه الموظف او المكلف بخدمة عامة بواجب يفرضه القانون لا يعد جريمة اذا اتاه دفاعاً عن نفسه وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) منه على ان(لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي.....) .

وقد نص المشرع المصري في قانون العقوبات على ان الدفاع الشرعي يحول الفعل من فعل غير مشروع إلى فعل مشروع[١].

وفيما يخص تجاوز موظفو المؤسسة الاصلاحية حدود وظائفهم فقد نصت المادة (١٣٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧على ان (كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري إذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو متهماً بجناية، واما في الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او غرامة لا تجاوز مائتي جنيه مصري).

ونص قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧على (كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له او تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الاتية، إذا كان محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة. وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن. وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس)[٢].

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،١٩٧٠، ص١٥.

(٢) المادة (١٤٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

ونصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧على (كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل في الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها).

ونص قانون العقوبات المصري على رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الاحوال السابقة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية، إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع. فإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع. واما في الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس) [١].

ونصت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية على ان (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف).

فالدستور والقانون يكفل احترام الأحكام القضائية وضرورة تنفيذها لما لها من قوة تنفيذية، اضافة إلى احترام حقوق المحكوم عليهم، واحترام القضاء هو التسليم بسيادة القضاء[٢].

كذلك نص قانون العقوبات المصري في المادة (١٢٧) على ان (يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها).

ونص قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩في المادة (٢٧١)على ان(كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او بمرافقة اي منهم فمكنه من الهرب او تغافل عنه او تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصدا معاونته على الهرب يعاقب بالسجن اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام .وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى).

---

(١) المادة (١٤٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٢)د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٢، ص٣٤.

ونصت المادة(٢٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة١٩٦٩على (يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس او مرافقته او نقله وتسبب باهماله في هرب احد منهم).

## المطلب الثاني

## سلطة الادارة العامة بالرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

تتخذ الادارة العامة في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية عدة مجالات ،فقد يتولى الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية مفتشون مهمتهم تفتيش السجون والاطلاع على كل مايجري داخل وخارج المؤسسة الاصلاحية ،وايضا قد تتولى جهات خاصة محددة بالقوانين الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية، وقد يتولى القاضي الاداري الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية ، ،لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنتناول فيه دور المفتشين في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية ،والثاني دور القاضي الاداري في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية.

### الفرع الاول

### دور المفتشون في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

للمفتشين دور مهم في تفتيش المؤسسات الاصلاحية ومعرفة كل ما يحصل داخلها وهذا الدور منح لهم وفقاً للقوانين، بالإضافة الى ان للتفتيش اهمية كبيرة في معرفة جودة العمل الذي يقوم به الموظفون داخل المؤسسات الاصلاحية، كذلك لهم دور في تلقي شكاوى النزلاء وبالتالي المحافظة على حقوق النزلاء، لذلك سنتناول في هذا الفرع دور المفتشين في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجزاءات الجنائية حسب ما نصت عليه قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء، وايضاً ما نصت عليه في القوانين.

**أولاً:** نصت القاعدة (٨٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ان (١- يوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمن عنصرين: أ- عمليات تفتيش داخلية او ادارية

تقوم بها الادارة المركزية للسجون. ب- عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن ادارة السجن مما قد يمثل هيئات دولية او اقليمية مختلفة ٢- في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق اسلوب ادارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والاجراءات القائمة بغية تحقيق اهداف المرافق العقابية والاصلاحية وضمان حماية حقوق السجناء).

ونصت القاعدة (٨٤) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء على ان (١- يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية: أ- الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء واماكن الاحتجاز مواقعها، الى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم. ب- حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنه، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون اجراء مقابلات معهم، ج- اجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن اثناء الزيارات، د- تقديم توصيات الى ادارة السجن وغيرها من السلطات المختصة، ٢- تتألف افرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصين في الرعاية الصحية، ويولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين).

ونصت القاعدة (٨٥) قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء ايضاً على ان(١- يقدم عقب كل تفتيش تقريراً كتابياً الى السلطة المختصة، ويولى الاعتبار الواجب لاتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد اي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدو موافقتهم الصريحة على ذلك ٢- تبين ادارة السجن او غيرها من السلطات المختصة حسب الاقتضاء في غضون فترة زمنية معقولة ما اذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي).

**ثانياً: دور المفتشين في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية حسب ما نصت عليه القوانين**

١-نصت المادة (٨٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (يكون لمصلحة السجون مفتشون للتفتيش على السجون للتحقيق من استيفاء شروط النظافة والصحة والامن داخل السجن ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن الى مدير عام السجون).

ونصت المادة (٨٤) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ على ان (للمحافظين والمديرين حق الدخول في السجون الكائنة في دوائر اختصاصهم في كل وقت وعلى ادارة السجن ان تبلغ الملاحظات التي يدونونها الى مدير عام السجون).

ونصت المادة(٨٥) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع اماكن السجن في اي وقت للتحقيق من:١-ان اوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها. ٢-انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.٣-عدم تشغيل لم يقضى الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الاحوال المبينة في القانون.٤-عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الاخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.٥-ان السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة. وعلى العموم مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازما بشأن ما يقع من مخالفات. ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلات والاوراق القضائية للتحقيق من مطابقتها للنماذج المقررة. وعلى مدير السجن او مأموره ان يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول اليهم القيام بها).

٢-في التشريع العراقي قد نصت المادة (٤٥) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨ على ان(اولا- تخضع دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من الجهات التالية: أ- مجلس النواب. ب- الادعاء العام- مفوضية حقوق الانسان د- المفتش العام في الوزارة المختصة هـ- مجلس المحافظة محل موقع السجن او الموقف و- اية جهة مخولة قانونا في التفتيش ، ثانياً- تلتزم دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بتسهيل مهمة المفتشين بالدخول الى اقسام الاصلاحية والحصول على المعلومات التي تقتضيها طبيعة عملهم ، ثالثا- تشكل في جميع السجون واقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الاصلاحي تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين ، رابعا- يسمح لاعضاء التفتيش المذكورة في البند (اولا من المادة(٤٥) من هذا القانون دخول السجن او الموقف في مواعيد يتفق عليها مع دائرة الاصلاح كلما طلبت اللجنة المكلفة بالتفتيش ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد الاجراءات الصحية في السجن او الموقف واجراءات النظافة

الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع النزلاء والمودعين والموقوفين على انفراد وكما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص النزيل او المودع او الموقوف ونقل الرسائل منه الى اسرته وبالعكس بحضور الموظف المكلف باستقبال ومرافقة اللجنة).

ونصت المادة (٤٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على ان (لجهة التفتيش اتخاذ الاجراءات التالية: اولا- دخول وتفتيش السجون والمواقف التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وطلب تزويدها باي وثائق او اوليات او تقارير تخص النزلاء والمودعين والموقوفين، ثانياً- التحقيق مع اي شخص له علاقة بموضوع الشكوى او مخالفة احكام القانون التي تنظم قواعد التعامل مع النزلاء والمودعين والموقوفين. ثالثاً- يحق للمستجوب والشهود عدم الاجابة على اي سؤال او تقديم وثيقة او شيء اخر او الكشف عن معلومات تتعلق بخصوصية وسمعة واسرار النزلاء والمودعين والموقوفين رابعا- لجهة التفتيش ان تستمع بصورة شفهية او بشكل تحريري لشكوى النزيل او المودع او الموقوف، خامسا على جهة التفتيش تحديد توصياتها في تقرير لتحقيق بحالته الى الجهة المختصة والوزير المختص او غلق التحقيق في الشكوى اذ اكانت كيدية او ان الاجراء المشكو منه تم وفقا للقانون ويبلغ المشتكي جهة التفتيش ، سادسا- يحظر على جهة التفتيش او الموظف في دائرة الاصلاح ان يفشي اية معلومات يتم الحصول عليها بشأن الشكوى المقدمة اليها من النزيل او المودع او الموقوف والتحقيق المترتب عليها او المعلومات التي يطلعون عليها بسب تولي الاعمال المكلفين بها او اثناء اداء واجباتهم ويستثنى من ذلك تبليغ السلطة او الجهة المختصة بوقوع مخالفة لاحكام القانون او ارتكاب جريمة).

ب- ونصت المادة (٤٧) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤)لسنة ٢٠١٨ ( على دائرة الاصلاح المختصة اجراء التفتيش الدوري والمفاجئ للمؤسسات الاصلاحية والنزلاء والمودعين من حيث اقامتهم في اقسام الاصلاح لتأكد من خلوها من المواد والاشياء المحظورة، وتوفر الشروط الصحية والمعيشية المنصوص عليها في هذا القانون).

ونص قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٥) على اختصاصات الادعاء العام وهي:

**اولاً:** اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها وفق لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.....تاسعا/ رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.....).

ونصت المادة (١٨) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢على ان (اولاً– يتولى قسم الشؤون الداخلية المهام الاتية: أ–التفتيش الدوري على قاعات النزلاء والموقوفين لضبط المواد الممنوعة التي تتسرب الى اقسام الاصلاح الاجتماعي. ب–جمع المعلومات عن النزلاء والموقوفين. ج–رصد تحركات واتصالات النزلاء والموقوفين .د–مراقبة السلوكيات العامة للنزلاء والموقوفين. هـ–الاشتراك بالتحقيق في المخالفات المنسوبة الى النزلاء والموقوفين والمنتسبين. ثانياً– يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين: أ–التفتيش .ب–المعلومات والاستخبارات).

يجيز القانون العراقي لعدد من المؤسسات ممارسة الرقابة على اعمال الادارة العامة كجهاز المفتش العام للوزارة، نظم قانون المفتشين العمومين بالعدد (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ المهام والوظائف التي يتولاها المفتش العام وهي مهام كثيرة يستطيع من خلالها الفحص والتحقيق وتلقي الشكاوي ومتابعة اعمال التصحيح والتنسيق مع الجهات القضائية وغير القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم والمخالفات[١].

## الفرع الثاني

## دور القاضي الاداري في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

يتولى القاضي الاداري الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية من خلال مراقبته على مشروعية الاعمال التي تقوم بها المؤسسات الاصلاحية، والمقصود بمبدأ المشروعية خضوع الدولة في كل تصرفاتها للقانون، وإذا ما خالفت الادارة العقابية القانون فإن تصرفها يعتبر باطلاً، إذ تلغى التصرفات غير المشروعة وتلزم الادارة بالتعويض، فمبدأ المشروعية هو ان الإدارة لها امتيازات تعلو بها على الافراد لأنها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، لكن الامتيازات التي تمنح للإدارة لا يمنحها سلطة التعسف في مواجهة الافراد، وانما هي ملتزمة بأحكام القانون والذي يقضي بضرورة عدم المساس بجميع حقوق وحريات الافراد[٢].

---

(١) المادتين (٥،٦) من قانون المفتشين العمومين الملغى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية– مصر،٢٠٠٥، ص٥.

ان رقابة القاضي الاداري على المؤسسات الاصلاحية في فرنسا قد تطورت نتيجة لتغير الظروف فقد اصبح القاضي الاداري مختصاً بالرقابة على النشاط الاداري للمؤسسة الاصلاحية بعد ان كان تدخله محدوداً، اذ اصبح مختصاً بالرقابة على الاجراءات المدنية او الدعاوي التي تخص طبيعة وحدود العقوبة التي يتم فرضها من قبل القاضي المدني، فهو يراقب قرارات مدير المؤسسة الاصلاحية، او القرارات التي تتعلق بوضع احد النزلاء تحت الرقابة المشددة[١].

كذلك القاضي الإداري يختص بالنظر في القرارات المتنفذة من قبل إدارة احدى المؤسسات الاصلاحية في اختصاص نقل السجناء أو في العقوبات التأديبية، لذلك فإن القاضي الإداري يراقب كل ما يوقع على السجناء من الجزاءات التأديبية، فهي تعد اجراءات إدارية يختص بها القضاء الإداري[٢].

ونصت المادة (٧٢٢) من قانون الإجراءات الفرنسي لسنة ١٩٩٢على (اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح تراخيص الإقامة في الخارج في حالة الوضع تحت الاختبار وتقرير نظام شبه الحرية وكذلك اقتراح منح الافراج الشرطي وابداء الرأي في الغائه، وكذلك يختص بتقرير نقل المحكوم عليه من درجة الى أخرى في المؤسسات التي تأخذ بالنظام التدريجي).

وفي مصر فإن المؤسسة الاصلاحية تابعة الى وزارة الداخلية ولذلك فأن ما يصدر منها من قرارات تعد قرارات إدارية[٣].

وهذا ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ ان (الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجونين هي: ١- الانذار، ٢- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ٥- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً).

ونصت المادة (٤٤) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المصري على أن (لمدير السجن أو مأموره توقيع لعقوبات الاتية: ١-..... ،٤- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع،

---

(١) د. عامر زغير محيسن، رافد خلف هاشم وكمال جواد كاظم، رقابة القاضي الاداري على المؤسسات العقابية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد٢، ٢٠١٧،ص٣٦.

(٢) المرسوم الفرنسي الصادر في (٢) ابريل لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصلاح النظام التأديبي للمسجونين.

(٣) د. مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص٦٢.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه، ويكون قرار مدير السجن أو مأموره بتوقيع العقوبة نهائياً، اما العقوبات الاخرى فيوقعها مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن أو مأموره بعد تحرير محضر يتضمن اقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود).

اما عن المحكمة المختصة التي تختص بالطعون الخاصة بالقرارات التأديبية فإن المشرع المصري قد منح القضاء الإداري الولاية العامة في النظر بالمنازعات الإدارية وهذا ما نص عليه مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢[١].

كذلك يراقب القاضي الاداري المصري القرارات المتعلقة بحقوق وحريات السجين حيث منح المشرع المصري النزيل حقوق وحريات يتمتع بها طيلة فترة تواجده داخل المؤسسة الاصلاحية وبما ينسجم والاتفاقيات الدولية، ولقد أكد القضاء الإداري المصري على ضرورة تمتع المسجون بهذه الحقوق ومنها القرارات المتعلقة بحق السجين في المراسلة والزيارة، فلقد منح القانون تنظيم السجون المصري المسجون حق الاتصال مع خارج السجون، ومنها حقه في الزيارة والمراسلة، لذلك فإن حرمان النزيل من هذا الحق يتيح له اللجوء الى القاضي الإداري، ومن تطبيقات القضاء الإداري في هذا المجال حكم محكمة القضاء الاداري حيث قامت إحدى إدارات السجون بوضع أحد المسجونين تحت الحراسة المشددة ومنعت عنه الزيارة لمدة ست سنوات فأصدرت المحكمة قرارها بإلغاء هذا القرار لكونه مخالفاً للدستور والقانون ولعدم وجود سبب قانوني يجيز حرمان المسجون من حق الزيارة[٢].

في القرارات المتعلقة بحق السجين في مواصلة التعليم الزم المشرع الادارة في المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون على حق السجين في التعلم على (إدارة السجن ان تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وان تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بهم في مقار اللجان).

(١) المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٢) براهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، بلا سنة نشر، ص٤٠٧.

ونص قرار وزير الداخلية بخصوص اللائحة الداخلية للسجون (والتي أجازت للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً ان يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من كتب وصحف ومجلات مصرح بتداولها للاطلاع عليها في اوقات فراغهم)[١].

وفي العراق فإن دائرة الاصلاح العراقية وهي إحدى تشكيلات وزارة العدل مهمة إدارة المؤسسات الاصلاحية، اذ نص قانون وزارة العدل العراقي رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٥على (دائرة الاصلاح العراقية وتتولى المهام الاتية: اولا– تقويم النزلاء وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا ودراسة احوال اسرهم وتقديم المساعدة لهم.....سادسا–التنسيق مع الجهات القضائية والامنية لتأمين تنفيذ التشريعات والاجراءات الخاصة بشؤون النزلاء بإشراف الدائرة....)[٢].

انشأ مجلس القضاء الاعلى في العراق محكمة مختصة للنظر في دعاوي انتهاكات حقوق الانسان اذ تتولى المفوضية المستقلة العليا لحقوق الانسان استلام الشكاوي من الافراد وتقوم بإحالتها الى الادعاء العام الذي يقوم باحالتها الى محكمة حقوق الانسان لتتولى الحكم فيها ،وفق قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ والقوانين الأخرى، و من الممكن ان يتولى الادعاء العام استلام الطلبات من الافراد اما مباشرة او من خلال الملاحظات التي تتولى تسجيلها شعبة حقوق محكمة حقوق الانسان التابعة الى الادعاء العام والتي تحصل عليها عن طريق الزيارات للمؤسسات الاصلاحية وتلقي شكاوى النزلاء عن كل ماقد يتعرضون له من انتهاكات ، وقد نص قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ على ان ( القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع الموقوفين والمحكومين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة)[٣].

نلاحظ ان انشاء محكمة حقوق الانسان له اهمية كبيرة في حماية حقوق النزلاء والمودعين والموقوفين، اذ ان القانون منحها حق زيارة المؤسسات الاصلاحية والمواقف وجميع الاماكن دون الحاجة الى اذن مسبق.

---

(١) المادة (١٥) من قرار وزير الداخلية المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١.
(٢)المادة (١٣) من قانون وزارة العدل العراقي، رقم(١٨)، لسنة ٢٠٠٥.
(٣) المادة (٥/ خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

## المبحث الثاني

## منح القضاء سلطة الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية

ان القوانين التي تخص المؤسسات الاصلاحية تتضمن نصوصاً خاصة بحقوق النزلاء، لكن في الواقع العملي قد يحرم النزلاء من تلك الحقوق، وذلك بسبب التعسف الذي تمارسه حيالهم الادارة العقابية، لذلك فقد ذهبت معظم التشريعات المقارنة بما فيها التشريعات العربية الى تخويل القضاء سلطة الاشراف على السجون، وذلك للتحقق من احترام حقوق السجناء والبت في التظلمات والشكاوى التي يبدونها .

ان الاعتقاد السائد في ظل الفكر الكلاسيكي ان مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة وليس له شأن بتنفيذ الجزاء المحكوم عليه، فهذا أمر يخرج عن نطاق اختصاصه ويتعين ان تضطلع به الإدارة العقابية وحدها ولا ينبغي ان ينازعها به بدعوى ان التنفيذ هو عمل إداري لا يسوغ تدخل القضاء فيه، والا يكون قد تعدى نطاق اختصاصه وحشر نفسه فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية الامر الذي يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات، وقد ظل هذه الاتجاه منعكساً على كثير من التشريعات فجاءت احكامها اسيرة له بإقصائها القضاء عن مجال التنفيذ وقصره عن الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة، بيد أن هذه النظرة قد أخذت في الانكماش تدريجياً نتيجة التطور الذي طرأ على الفكر العقابي على ضوء السياسة الجنائية الحديثة فيما يتعلق بمضمون التنفيذ واغراضه ودور القضاء فيه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: **الأول** سنتناول فيه اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية والمطلب **الثاني** سنتناول فيه تطبيقات تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية.

### المطلب الاول

### اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية

نتناول في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين الاول مبررات اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية واساسة القانوني والفرع الثاني سنتناول فيه اساليب تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية .

## الفرع الاول

## مبررات اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية واساسه القانوني

سنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه الى الحجج الداعمة لإشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية والاساس القانوني لإشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية.

**اولاً: مبررات اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية**

١- ان تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي ينظر اليه في اتجاهين: وهما الاتجاه الكلاسيكي الرافض لتدخل القضاء والاتجاه الحديث المؤيد له، كلاهما يدافع عن اتجاهه ويبرر ذلك من خلال حجج يستند اليها المعارضون لتدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، اذ يرون ان الإدارة العقابية هي الاكثر كفاءة والاجدر من القضاء على القيام بتنفيذ الجزاءات الجنائية اذ انها تتمتع بخبرة طويلة في مجال التنفيذ ،وذلك لاطلاعها اليومي والمستمر بعملية التنفيذ والوقوف على كل مايرافقها، فأعمال التنفيذ يغلب عليها الطابع الفني الذي يتطلب من القائم بها ان يكون على دراية تامة بكل اجراءاتها، ولا يتمتع رجال القضاء بدراية بعملية التنفيذ، وذلك بحكم ثقافتهم القانونية ، وهناك مبرر اخر اذ يعتبرها بعض الفقهاء الاساس في رفضهم قبول تدخل القضاء في مجال التنفيذ، ويتمثل بأن اعمال تنفيذ الجزاءات الجنائيةتعد ذات طبيعة ادارية وليست قضائية مما يتيح للادارة العقابية القيام به، من دون اي تدخل للقضاء فيها استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بأن كل سلطة من السلطات الثلاث (القضائية، التنفيذية والتشريعية) يجب ان تقف عند حدودها التي رسمها الدستور ولا تتعداها[1].

نرى ان من شأن تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ان يفضي إلى التنازع في الاختصاصات بين القضاء والإدارة العقابية وسيكون من الصعوبة إيجاد معيار واضح يمكن من خلاله تحديد ما يدخل في اختصاص اي من الجهتين.

(1) د. محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان ،بلاسنة نشر، ص٣١٨.

٢- نظرا لكثرة الاعباء الملقاة على عاتق القضاة وتراكم القضايا، اذ هذا يعد سبباً في عرقلة تدخلهم في تنفيذ الجزاءات الجنائية، وبذلك فإن اي تدخل يعد بمثابة اجراء شكلي أو روتيني ،لكن هذه الحجج لم تصمد أمام المبررات القوية الداعمة لتدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ،استنادا للدور الذي يقوم به القضاء في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث ان هذا الاتجاه يعد الاساس لتدخل القضاء في التنفيذ، فقد بدأ يفرض نفسه في بداية القرن التاسع عشر خصوصا عند ظهور المدرسة الوضعية وظهور تعاليمها على يد العلامة لمبروز واتباعه، لكن الاساس لتدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية يرجع الى المبادئ التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك انسل والتي وضعت بصماتها الواضحة على اكثر التشريعات المعاصرة، ولعل أهم مبرات هذا الاتجاه هي: ان الهدف الاساسي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويمهم، ولا ينتهي بصدور الحكم بالعقوبة او التدبير وانما متابعة تنفيذه على المحكوم عليه وهذا ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى ضرورة استمرار تدخل القضاء الى مرحلة التنفيذ لذلك فمن الضروري تدخله في تنفيذ الجزاءات الجنائية [١].

٣- ان تدخل القضاء في الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية يضمن حماية حقوق المحكوم عليهم ويصونها من أي انتهاك أو تجاوز قد تتعرض له من قبل الادارة العقابية، حيث ان تنفيذ هذه الحقوق تكون من اختصاص الادارة العقابية وقد يستعمل موظفو المؤسسات الاصلاحية القسوة والتعسف اثناء تنفيذها وبذلك يعد خروجا عن القوانين التي توجب حماية المحكوم عليهم من اي اعتداء، وهذا يوجب ان يتم تنفيذ الجزاءات الجنائية تحت إشراف القضاء باعتبار ان القضاء هو الحارس الطبيعي لحريات الافراد وحقوقهم التي نص القانون عليها[٢].

ان مركز النزيل يعد ضعيفا مقارنة بمركز الادارة العقابية وذلك بما تمتلكه الادارة العامة من سلطة في تنفيذ الجزاءات الجنائية وان حقوق الانسان والحريات تعد حقا للنزيل بمواجهة الادارة لذلك قامت بعض الدساتير

(١) بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٣.

(٢) ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠١١، ص٥١.

بوضع قيود على سلطة الادارة العامة في حالة تجاوزها على حقوق وحريات النزيل ويتم ذلك بالرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية العليا او مجلس النواب او محكمة حقوق الانسان او القضاء الاداري[١].

٤- ان مايسوغ تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية هو اخذ اغلب القوانين بنظام التدابير الاحترازية والتي اصبحت ضرورة في السياسة العقابية الحديثة لمواجهة الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه ، وبما ان الخطورة الاجرامية متطورة فلايمكن تحديد طبيعتها ونوعها ولاتحديد مدتها ، اي ان تنفيذ التدبير الاحترازي يكون استمراره وانتهائه مرتبطا بالخطورة الاجرامية ، هذا من جانب ومن جانب فإن الخطورة الاجرامية قد تتطلب تدخل القضاء في استبدال تدبير بأخر يكون ملائما للخطورة الاجرامية للمحكوم عليه، ان تدخل القضاء في الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية من شأنه ان يجعل موظفي المؤسسات الاصلاحية يمارسون اعمالهم وفقا للقوانين وبدون اعتداء على حقوق المحكوم عليهم، وهذا يمنح القضاء دراية بكل الاجراءات الجنائية، كذلك من شأن تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية البت في اشكالات التنفيذ، الامر الذي يدعو الى ادخال سلطة محايدة للفصل في الاشكال[٢].

٥- ان تدخل القاضي في تنفيذ الجزاء الجنائي يرتبط كذلك بطبيعة التفريد العقابي التنفيذي، فالتفريد التنفيذي يقتضي بأن يعامل كل محكوم عليه وفقاً لظروفه وحالته الاجتماعية والاسباب التي دعته إلى ارتكاب الجريمة من اجل إصلاحه وتأهيله ويجب أن يتم فحصه قبل ان تنفذ العقوبة فحصاً شاملاً من أجل معرفة شخصيته لكي يسهل إصلاحه وتأهيله، فترك التفريد التنفيذي للإدارة العقابية قد لا يؤدي الى اصلاح وتأهيل النزيل، لأن موظفي الادارة العقابية قد لا يستطيعون الوقوف على تنفيذ الجزاء المعنوي للنزيل، إذ أن عمل الإدارة دائما ما يطغى عليه الجانب الأمني والاقتصادي فمهمة الإدارة العقابية هو تنفيذ التعليمات التي يصدرها الرئيس التنفيذي، كما ان القاضي لديه معلومات كافية عن القضية المحكوم بها النزيل، وبالتالي لديه معلومات كافية لتحقق مدى نجاح الجزاء الجنائي الذي حكم فيه ام يجب تغييره ليحقق هدف العقوبة في إصلاح وتأهيل النزيل، فتطور السياسة العقابية بوسائل تأهيل وإصلاح النزيل أدى إلى تعيين قاضٍ متخصص بتطبيق العقوبات كفرنسا أو قد يبقى القاضي

---

(١) حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن المربي، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة المربية، كتاب منشور على الموقع الالكتروني( WWW.I4 KNOW. COM ) تاريخ الدخول ٢٠٢٠\٧\١٢٤ الساعة ١٢:٣٨ص.

(٢) د. موسى مسعود أرحومة، أشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، العدد ٤، السنة ٢٧، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص٢٠٧.

الذي اصدر الحكم مستمراً في عملية التفريد التنفيذي حتى بعد صدور الحكم الذي يسمى قاضي تنفيذ العقوبة، فالتفريد التنفيذي يمنح القاضي أو الإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ تعديل العقوبة من حيث طبيعتها أو مدتها في ضوء شخصية النزيل وقدرته على الإصلاح والتأهيل(١).

ويراقب القضاء اعمال الادارة العقابية من خلال مساعدة الافراد وانصافهم عند حدوث منازعات بينهم وبين الادارة العقابية عن طريق الدعاوى المدنية التي يرفعها النزلاء ، اذ تتم معاملتهم كشخص عادي كما ان السلطات القضائية تقوم بحمايتهم من تعسف الادارة في حالة تجاوزها على حقوقهم الدستورية والقانونية ، وبالتالي يضمن القضاء معاملتهم وفقاً لمبادئ العدل والانصاف والمساواة، دون ان تتحكم الادارة بذلك ويتم ذلك من خلال القضاء الاداري ، وتتمثل ايضاً بضمان الرقابة على دستورية القوانين، لان من الضمانات الاساسية للقانون هو ضمان دستورية القوانين، باعتباره القانون الاسمى للدولة، وهذا يحدث عن طريق المحكمة الدستورية(٢).

**ثانياً: الأساس القانوني لإشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية**

ان دور القضاء ينتهي عند صدور الحكم بالإدانة، وليس له دور في تنفيذ الجزاءات الجنائية، واستمر الحال مدة طويلة، إذ تختص الادارة العقابية به، لكن تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي يعود الى سنوات طويلة، كالأمر الذي اصدره الامبراطور قسطنطين الكبير من (٣٢٠-٣٣٠) للقضاء بزيارة النزيل يوماً واحداً، بالإضافة إلى قرار البرلمان الفرنسي لعام ١٤٢٥ الذي اوجب على القضاء زيارة السجون ومراجعة السجلات، والتأكد من المعلومات المتواجدة فيها، لذلك فليس هناك مشكلة في تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية في المجتمعات السابقة، إذ ان هدف العقوبة كان إيلام الجاني للتكفير عن خطيئته التي قام بارتكابها، والغرض من هذا هو تحقيق العدالة، ولم تكن هناك اي محاولة لإصلاح الجاني وتأهيله، اذ ان التنفيذ العقابي يعتبر عملاً إدارياً تقوم الادارة العقابية بتنفيذ الحكم الصادر من القضاء، لكن نتيجة لتطور السياسة العقابية وتغير الهدف من العقوبة، اصبح الهدف هو إصلاح وتقويم الجاني وليس الانتقام، واصبح من الضروري تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء

---

(١) جمال رضا احمد، قواعد تفريد العقاب، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة السليمانية وهي جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق ٢٠١٦، ص٢٦.

(٢) د. محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مركز عمان للدراسات وحقوق الانسان، عمان- الاردن، بلا سنة نشر، ص١٥٠

الجنائي، واصبح من الامور الضرورية ان يقوم القضاء بالاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لحماية حقوق المحكوم عليه وتجنب تعسف الإدارة في تنفيذ الحكم، ولذلك لا يمكن فصل مرحلة التنفيذ عن المراحل التي تسبق تنفيذ الحكم، ولذلك فإن تدخل القضاء في التنفيذ قد اهتمت به المؤتمرات العلمية، كمؤتمر لندن الذي عقد في سنة ١٩٢٥، إذ يعد اول من اخذ بنظام إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي، وكذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ عام ١٩٣٠، إذ نص (على القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في ظل القوانين النافذة، مع الأخذ الاعتبار بأفكار إعادة إقامة الجناة والتعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ العقابي)، والاغلبية في هذا المؤتمر دعوا إلى ضرورة تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، أول المناقشات العلمية لضرورة تدخل القضاء حدث في الجمعية العامة للسجون الفرنسية سنة ١٩٣١ ومن ثم انتقلت إلى الدول الاخرى، وتوصلت الجمعية العامة الى ان (تنفذ العقوبات تحت إدارة ورقابة السلطة القضائية، كما يجب ان يكون كل إجراء متعلقاً بهذا التنفيذ بواسطة قرار قضائي)[١].

وقد زاد الاهتمام بضرورة تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، فقد نص عليها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي تم عقده في عام ١٩٣٧، والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفرس عام ١٩٥٤، والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٦٩، ومؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب عام ١٩٣٥، والحلقة الثالثة للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالعاصمة السورية دمشق، إذ أوصت الحلقة المذكورة ضمن ما أوصت في التقرير النهائي لها (بضرورة ان يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير وللتحقق من شرعية سند التنفيذ ومتابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها وتعديلها، وتقرير الإفراج الشرطي وكل ما يتعلق بتنفيذ التدابير وتفريدها كما يختص قاضي التنفيذ بالتأكد من حماية الحقوق واحترام الكرامة الانسانية للمحكوم عليه)[٢].

---

(١) د. هيمن عبد الله محمد، مصدر سابق، ص٥٣٢.

(٢) الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي عقدت في عام ١٩٢٧ خلال فترة (٢-٧) اكتوبر حول موضوع (تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي) في العاصمة السورية دمشق.

كذلك ما جاء في التقرير العام للندوة العربية لحماية حقوق الانسان لمرحلة ما بعد المحاكمة بأن (يتعين ان تعترف النظم العقابية العربية بنظام قاضي التنفيذ العقابي الذي يعد ويتفرغ له ويختص بالإشراف على متابعة التنفيذ للقانون ويكفل احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليه)[١].

ونص في التوصية رقم (٣٢) من التقرير المذكور بأنه (يتعين ان يوضع تقنين خاص مستقل ينظم قواعد التنفيذ العقابي بما يحقق ذاتية خاصة لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي، كذلك اوصى في التوصية رقم (٥) من المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية في مصر وفرنسا .

ونصت المادة (١٢) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على ان(للجهات القضائية المختصة في دوائر اختصاصهم حق دخول جميع اماكن السجن في اي وقت للتحقق من صحة تطبيق احكام هذا القانون واللوائح المنفذة له ولاسيما: أ-ان اوامر النيابة يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها. ب-انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني. ج-عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله. د-عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الاخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم. هـ-ان السجلات مستعملة بطريقة منظمة)[٢].

ونصت المادة (١) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية على ان (السجون دار اصلاح تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية طبقا لأحكام القانون، وتخضع للاشراف القضائي، وتهدف الى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وثقافياً.....).

ولذلك فأساس تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية يرجع إلى عدة اتجاهات: الأول يرجع اساس تدخل القضاء إلى التصور الاجرائي، ويرجع ذلك الى فكرة الاشكال في التنفيذ، إذ ان التغير في الاشكال في التنفيذ كان قليل الوقوع سابقا، لأن الحكم يصدر بصورة مطلقة، إذ ان كل

---

(١) التوصية رقم (٣١) من الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة خلال الفترة (١٦-٢٠) كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٨٩ تحت رعاية المعهد العالي للدراسات الجنائية (بسيراكوزا- ايطاليا) بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

(٢) القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي اعتمده مجلس وزراء العرب كقانون نموذجي استرشادي في دورته السادسة عشرة بالقرار رقم(٣٦٥-د١٦-١١\١٦-٢٠٠٠.

منازعة في اي سند تنفيذي يمتنع القاضي عن تنفيذه في حالة صحة الادعاء ، أو كان الحكم نفذ على غير المحكوم عليه او بطريقة اخرى غير منصوص عليها قانونا، و نتيجة لتطور الاشكال في التنفيذ إذ يحتوي على ما يتضمنه مفهوم الاشكال سابقا إضافة إلى القرارات والإجراءات التي تلزم لتنفيذ الحكم، وليس هناك فرق فيما يخص المفهوم القديم أو الحديث للفصل في الاشكال فإنه يتعلق بتحقيق الأمر القضائي الذي يتضمنه الجزاء الجنائي الذي تختص به الجهة القضائية، هذا الاتجاه لم ينجح في تفسير تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، كون الفصل في الاشكال في التنفيذ يرجع إلى اعتبارات قانونية تتعلق بتنفيذ الحكم، وهناك اتجاه اخر يرى ان اساس تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يرجع إلى تصور قانوني فسابقا كانت مهمة القاضي تنتهي بصدور الحكم؛ لأن التنفيذ يكون من اختصاص الإدارة العقابية، لكن نتيجة لتطور السياسة العقابية فإن مهمة القضاء لا تقتصر على النطق بالحكم بل تستمر لمرحلة النطق بالحكم ومرحلة تنفيذه [١].

وهناك اتجاه يرى ان اساس تدخل القضاء يرجع الى ان للقضاء دوراً في حماية حقوق وحريات المحكوم عليه، إذ ان الحكم الذي يصدر بحقه ينُشئ له مركزاً قانونياً، لأنه يجعل له حقوقاً وواجبات ومن الضروري اشراف القضاء عليها[٢].

ونحن نتفق مع الاساس الذي يرى ان اساس تدخل القضاء في الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية له اهمية كبيرة في حماية حقوق وحريات المحكوم عليه.

## الفرع الثاني

## الرقابة القضائية على تنفيذ الجزاءات الجنائية

ان الدولة التي تأخذ بنظام الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات الجنائية تتخذعدة اساليب اذ قد يعهد إلى قضاء الحكم ذاته بالإشراف على التنفيذ ومن التشريعات التي اخذت بذلك القانون المصري بالنسبة للأحداث ،ومن التشريعات من يمنح الاشراف الى قاض متخصص، ومن التشريعات التي سارت على ذلك القانون الفرنسي، ومن التشريعات تمنح الاشراف لقضاء الحكم والنيابة العامة، وكل اسلوب من الاساليب له مزاياه ومن حيث نطاق الاشراف على التنفيذ وحدوده يأخذ ثلاث صور:

(١) بلغيث سمية، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) بوقلال فاتح، مصدر سابق، ص١٦.

الاولى تتجلى في منح القضاء الحق في ممارسة الرقابة على المؤسسات العقابية وابداء الملاحظات للجهات المختصة، أما الصورة الثانية فتتمثل في تقديم المشورة او المقترحات لسلطات التنفيذ، أما الصورة الثالثة فتتجسد في تخويل القضاء المشرف على التنفيذ الاسهام الفعلي من خلال اصدار القرارات والاوامر[١].

اولاً- الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

ان اختصاص الإدارة العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية له اهمية في السياسة الجنائية، إذ ان القضاء ليس بإستطاعته القيام بكل اجراءات واعمال المؤسسات الاصلاحية، وعلى الإدارة أن تقوم بمساعدته خصوصاً في الأمور التنظيمية الخاصة بالمؤسسات الاصلاحية، فالمنشأة المادية في المؤسسات الإصلاحية ليس للقاضي اي دور في إنشائها أو إقامتها، وذلك لخضوعها لسياسة الدولة، ولأهمية دور الادارة العقابية في بتنفيذ الجزاءات الجنائية ،لابد من اخضاعها لرقابة قاضي تنفيذ العقوبة، وللقيام بهذه المهمة لابد من ان يقوم قاضي التنفيذ بالإشراف على تفتيش المؤسسات الاصلاحية بزيارتها بصورة دورية، للتحقق من قيام الإدارة بالأعمال وفقاً للقانون ، وكذلك بالزيارة المستمرة للمؤسسات الإصلاحية وجمع كل المعلومات التي تخص النزلاء ، لضمان اتخاذ قرار ملائم في تفريد العقاب، فالتشريع الفرنسي اوجب على قاضي تنفيذ العقوبة وقاضي التحقيق ورئيس الغرفة الاتهامية ونائب الجمهورية والنائب العام القيام بالزيارات للمؤسسات الاصلاحية وفقا للمادة (٧٢٧) من قانون إلاجراءات الجنائية كما انه نص في المادة (٢٨٠) على المفتشين الاقليميين إرسال نسخ من تقارير تفتيش المؤسسات الإصلاحية إلى قاضي التنفيذ وان يخبروه عن كل حادث خطير يخص امن المؤسسة العقابية وانضباطه[٢].

تتمتع الجهة القضائية المختصة بسلطة تتمثل باخطار الجهات العليا ذات العلاقة بما بدا لها من ملاحظات او تقف عليه من انتهاكات لحقوق وحريات المحكوم عليه، ولا تملك السلطات القضائية اي صلاحية لمعاقبة المتجاوزين حدود القوانين، وانما يختص به رؤساء الجهة المشرفة على المؤسسة، فالسلطة الرقابية للقضاء تشمل كل ما يحصل داخل المؤسسة الإصلاحية، وايضاً يشمل العلاج العقابي للمحكوم عليهم، إذا تعد المؤسسات الاصلاحية المكان الذي ينفذ فيه التدابير العلاجية التي

(١) د. موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ٢١١.
(٢) رجب علي حسين، مصدر سابق ص١٧٠.

من شأنها اصلاح وتأهيل المحكوم عليه، فقاضي تطبيق العقوبات يقوم بالاطلاع على سجل الحبس الخاص بالمحكوم عليهم والتوقيع على أوراقه المرقمة، وكذلك معرفة عدد المحبوسين، كذلك الرقابة على علاج المحكوم عليه، إذ أن العلاج يحتوي على اساليب متعددة تشمل خضوع المحكوم عليه للعلاج ومعرفة مدى ملاءمته لشخصيته وبالتالي بأستطاعته اقتراح ما يلائم اصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ويمارس الرقابة على نظام الورش الخارجية من خلال متابعة سيرها، وكذلك مراقبة المحكوم عليه شروط الافراج الشرطي المنصوص عليها قانونا، لذلك فقاضي تطبيق العقوبات نتيجة لمعرفة اوضاع النزلاء اصبح مؤهلاً لتنفيذ الجزاءات الجنائية [١].

ان بعض الدول اخذت بالرقابة على المؤسسات الاصلاحية، فبعض التشريعات التي تتبنى نظام قاضي التنفيذ تمنح القضاء الاشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية كما في فرنسا، وبعض الدول التي لم تأخذ بنظام قضاء الاشراف على التنفيذ، تمنح هذا الحق لجهاز النيابة العامة (الادعاء العام، وكذلك ما عليه الوضع في اغلب التشريعات العربية كمصر على الرغم من ان المؤسسة الاصلاحية تتبع وزارة الداخلية الانها تخضع للإشراف القضائي الذي تتولاه النيابة العامة[٢].

إذ يباشر النائب العام الاشراف للتأكد من تنفيذ الاحكام الجنائية، والتحقق من مراعاة القوانين والانظمة، واتخاذ ما يلزم بشأن المخالفات، ولوكلاء النيابة العامة حق الدخول في جميع اماكن المؤسسة الاصلاحية، والاستماع الى شكاوي المسجونين وفحص السجلات والاوراق القضائية، .....، وعلى مدير السجن او مأموره ان يوافيهم بجميع ما يطلبون وهذا ما نصت عليه المادة (١١٩) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

كما اعطى لرئيس محكمة النقض ووكيلها حق الدخول في جميع السجون، ورؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دائرة

(١) د. طاشور عبد الحفيظ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، العدد٢، ج٢، ابحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون اداة الاصلاح والتطوير)، ٢٠١٧، ص٣٥٢.

(٢) ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩، ص٤١.

اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التي يدونونها الى مدير عام السجن[١].

نرى أن اشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي في مصر محدد وفق ما هو مقرر في قانون تنظيم السجون، وليس للقضاء ان يتدخل في غير ما ورد في هذه القانون.

ثانياً– تقديم المشورة والمقترحات

تقوم الإدارة العقابية بأخذ رأي القضاء قبل اتخاذ اجراءات معينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه مثلاً او لأن القانون يحتم عليها أخذ المشورة بهذا الخصوص، وعادة ما تكون الجهة التي تستطلع إبداء رأيها هي قاضي التنفيذ أو المشرف على التنفيذ ويتم اللجوء إلى طلب المشورة إما لقضاء مكان التنفيذ واحياناً للنيابة العامة، ان المشرع الفرنسي أعطى سلطات استشارية واسعة فالإدارة تقوم باستشارته في أمور معينة تتعلق بالعمل داخل المؤسسات الاصلاحية، أو بالقرارات التي تخص المحكوم عليه، ومن الواجب استشارة قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا تعلق الأمر بتعين المؤسسة الإصلاحية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، وتعد هذه المسألة من المسائل الاكثر اهمية بما يتعلق بالتفريد التنفيذي لان تعين المؤسسة الاصلاحية وتصنيف المحكوم عليهم هو الالية التي يجب ان تتبع قبل ان يدخل المحكوم عليه الى المؤسسة الإصلاحية[٢].

ونصت المادة (٤٧٣/د) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ان (يدلي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي برأيه، حول المرشحين من الافراد الذين يرخص لهم رئيس مجلس القضاء الأعلى (وزير العدل سابقاً) بالموافقة لزيارة السجون بعد الالتقاء بهم ودراسة طلباتهم ليقدم بعدها رأيه إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يقوم بدوره اما بقبول المرشحين او رفضهم).

(١) المادة (١٢٠) من قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦)لسنة ١٩٥٦.

(٢) بن طاهر امينة، قاضي تطبيق العقوبات الية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر، العدد١٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة منتوري – قسنطينة – الجزائر، ص٢٧٣.

ونصت المادة (٧٩١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ان (قاضي تطبيق العقوبات يستطيع ابداء رأيه في طلبات رد الاعتبار القضائي المقدمة الى النيابة العامة)[١].

ان اختصاص قاضي تنفيذ العقوبة في فرنسا وفقاً للماديتين (١١٦، ٢٢٧) من قانون الاجراءات الفرنسي يشمل الوضع في الخارج حيث يقرر قاضي تنفيذ العقوبة منح هذا النظام للنزيل الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة وذلك بعد اخذ رأي او اقتراح مدير المؤسسة في لجنة تطبيق العقوبات، ويقرر نظام شبه الحرية للنزلاء الذين لا تتجاوز مدة عقوبتهم عن ثلاث سنوات وهذا النظام يحدد ساعات دخول وخروج النزلاء وهذا النظام من شأنه ان يؤهله الى الافراج عنه افراجا شرطيا، ويقوم بتجزئة العقوبة والافراج عنه وفي حالة وجود سبب صحي أو عائلي أو اجتماعي ، كذلك يقوم بتخفيف العقوبة للنزلاء الذين يبذلون جهداً كبيراً من أجل اعادتهم الى المجتمع، ويختص ايضا بالإفراج الشرطي عن النزلاء والوضع تحت الاختبار فهو الذي يختص بأقتراح هذا النظام لأنه يتولى تنفيذ الجزاءات الجنائية[٢].

اما في العراق فلم يؤخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، ولكن اخذ به في مشروع قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٨٦ ولكن هذا المشروع أُلغي ولم ير النور ، وهذا لا يدل على ان القضاء لا يملك سلطة في تنفيذ الجزاءات الجنائية ويدخل في عدة مجالات منها:

أ- الامر بالتنفيذ وهذا مانص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: على المحكمة التي اصدرت الحكم أو التدبير السالب للحرية أن تقوم بتنفيذ ذلك الحكم، وذلك عن طريق إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة الاصلاحية مع مذكرة السجن وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ب- تخصيص مكان محدد للتنفيذ اذ نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ( اذ ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعة تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة. واذا

(١) المادة (٧٩١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢) هيمن عبدالله محمد، مجلة قهلاى زانست العلمية، المجلد٣، العدد٤، مجلة علمية دورية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية –اربيل كوردستان العراق المجلد، ٢٠١٨، ص٥٦١.

شفي قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لإكمال ما بقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته).

ج- تأجيل تنفيذ بعض الاحكام اذ للمحكمة التي اصدرت الحكم بعقوبة سالبة للحرية على أحد الزوجين أن تقرر تأجيل تنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد حكم على الزوج الآخر ايضاً بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة بشرط الا يكونا قد عوقبا سابقاً بعقوبة السجن وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

د- اصدار قرارات الافراج الشرطي اذ لمحكمة الجنح التي تقع ضمن اختصاصها المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته ان تقرر الافراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا توفرت شروطه وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣١/ج) من القانون المذكور اعلاه ولها الغاء الافراج الشرطي إذا أخل المفرج عنه شرطياً بالالتزامات المفروضة عليه رغم الانذار الموجه اليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٣/ب) كما ان منح الافراج الشرطي إلغاءه من صلاحية محكمة الاحداث بالنسبة للمحكوم عليهم الاحداث المادتين (٨٤/ثانياً) (٨٥/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث العراقي.

هـ- تحديد مدة مراقبة السلوك بالنسبة للأحداث لمحكمة الاحداث التي قررت وضع الاحداث تحت مراقبة السلوك لمدة معينة تحديد تلك المدة إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناءً على تقرير مراقب السلوك مع مراعاة شروط اصدار المراقبة[١].

و- اخلاء سبيل المودع من مأوى علاجي وتسليمه الى احد والديه او احد اقاربه للمحكمة التي اصدرت التدبير الاحترازي السالب للحرية (الحجز في مأوى علاجي) أن تقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه بها أو تسليمه إلى أحد والديه أو أحد اقاربه ليرعاه ويحافظ على الشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته[٢].

ح- قرار المحكمة باعفاء المحكوم عليه بمراقبة الشرطة اذ لمحكمة التي اصدرت حكما بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها إذا رأت محلاً لذلك وهذا ما نصت عليه المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي.

---

(١) المادة (٨٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٣.

(٢) المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ايضا نص المشرع على وظيفة قاضي تنفيذ العقوبة في مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي الذي أعد في سنة ١٩٨٦ في الفصل الأول منه نص على كيفية تشكيل محكمة تنفيذ العقوبة في نص المادة (٣٥١) من المشروع وبينت اختصاص قاضي تنفيذ العقوبة في المادة (٣٥٢) وأسلوب الطعن في قرارته نصت عليها المادة (٣٥٣) في الفصل الثاني، الهدف الذي يبغي المشرع تحقيقه من هذا النظام هو لغرض وقاية المجتمع من ارتكاب الجرائم، واصلاح الجاني بإعادته عضواً صالحاً في المجتمع.

ونصت المادة (٣٥١) من مشروع قانون الاجراءات الجنائية العراقي لسنة ١٩٨٦ نصت على (تشكل محكمة في كل مكان توجد فيه دائرة من دوائر الاصلاح الاجتماعي، تسمى محكمة تنفيذ العقوبة، ينسب لها قاض يمارس اختصاصاته وفق احكام القانون)[١].

ونصت المادة (٣٥٢) من مشروع الاجراءات الجنائية العراقي على تحديد اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة بما يأتي [٢]:

١- مراقبة تنفيذ العقوبة والبت باعتراضات المحكوم عليهم بشأنها.
٢- البت في الاعتراضات التي يقدمها المحكوم عليهم بالعقوبات التأديبية الصادرة بحقهم داخل المؤسسة الإصلاحية بعد استطلاع رأي الادعاء العام، ولا يمنع ذلك المحكوم عليهم من مراجعة الطريقة الادارية للطعن بالعقوبات التأديبية.
٣- مراقبة سلوك المحكوم عليهم عن طريق ما تقدمه دائرة الاصلاح الاجتماعي والادعاء العام فيها من تقارير فصلية وسنوية تبين ظروفهم وسيرتهم داخل المؤسسة.
٤- البت في طلبات الإفراج الشرطي المقدمة من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً وفق احكام هذا القانون.
٥-البت في طلبات صفح المجني عليه حسب احكام هذا القانون.

إضافة الى اختصاصات اخرى منها وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية معدة لعلاج الامراض العقلية حتى تنقضي مدة عقوبته إذا تبين بتقرير طبي من لجنة طبية رسمية مختصة ان المحكوم عليه قد اصيب بعاهة عقلية،

(١) المادة (٣٥١) من مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦ .
(٢) المادة (٣٥٢) من مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦.

هذا ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من المشروع قانون ، كذلك لقاضي تنفيذ العقوبة تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على احد الزوجين الذين حكما في ان واحد وبالشروط التي حددها المادة (٣٢٨) من المشروع كما له تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على المرأة الحامل ووفقاً للشروط الواردة في المادة (٣٢٩) من المشروع ، ومنحه صلاحية فرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطياً، كأن يقرر منع المفرج عنه شرطياً خلال فترة التجربة عن ارتياد الحانات والملاهي، أو منعه من الإقامة في أماكن معينة أو إلزامه بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السيرة معززاً بالكفالة او بدونها وهذا ما نصت عليه المادة(٣٣٥) من المشروع.

نلاحظ ان مشروع قانون الاجراءات الجزائية لم يمنح قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية في تنفيذ التدابير الاحترازية، وإذا كان هذا يرجع الى التسمية فبالإمكان اعادة التسمية ليطلق عليه قاضي التنفيذ الجنائي أو قاضي الإشراف على التنفيذ ليشمل جميع الجزاءات الجنائية.

ثالثًا–بالإضافة الى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الرقابية والاستشارية فإن له وظيفة اصدار القرارات، فقد نص قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة (١– تحديد اساليب المعاملة العقابية الاساسية لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية او تدابير مقيدة لها، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه قانونا. ٢– كما يتولى تقرير النقل من مرحلة الى اخرى من المراحل المختلفة للنظام التدريجي وتطبيق اساليب التنفيذ التي تستلزم قدراً من الثقة كالعمل بالخارج للصالح العام، شبه الحرية، التصريح بالخروج، الإفراج الشرطي، الاختبار القضائي، او المراقبة الالكترونية .....الخ. ٣– يختص ايضاً بفرض مختلف الالتزامات الملحقة بها او الغائها)[1].

لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي دور كبير في إصدار هذه القرارات سواء كانت داخل أو خارج المؤسسة الاصلاحية، ودوره في تنفيذ العقوبة الخاصة بالإفراج الشرطي، إذ يقوم بتعليق تنفيذ العقوبة قبل ان تنتهي المدة المحكوم بها على المحكوم عليه، في حالة توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون، على شرط ان يلتزم بكل الالتزامات المفروضة عليه، اما في القانون المصري فقد منح سلطة

(١) المادة (١/٧١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ٢٠٠.

القضاء الاشراف على تنفيذ العقوبات ،كما له سلطة إصدار أمر بإنها التدابير المحكوم بها أو اطالة مدتها او تعديلها او تغييرها بالنسبة للاحداث، ويكون ذلك بناء على التقارير المقدمة اليه[١].

## المطلب الثاني

## تطبيقات تدخل القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية

### الفرع الاول

### دور القضاء في تصنيف النزلاء وتحديد معاملتهم داخل المؤسسة الاصلاحية

للقضاء دور في تصنيف النزلاء داخل المؤسسة الاصلاحية حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، اضافة الى تحديد الاسلوب الذي يهدف الى اصلاح وتأهيل النزلاء عن طريق دراسة شخصيتهم من كافة النواحي (الاجتماعية، الصحية، والنفسية وغيرها).

**أولاً: تصنيف نزلاء المؤسسات الاصلاحية**

ان تصنيف النزلاء يعد عملاً إدارياً وفقا للنظام التقليدي ، إذ تقوم الإدارة بتنفيذه دون ان يتدخل القضاء فيه، لكن بتطور اغراض العقوبة تطور دور القضاء فلا ينتهي دوره بصدور الحكم وانما يمتد الى مرحلة التنفيذ، وقد اخذت بذلك القوانين التي اخذت بنظام قاضي التنفيذ، ومنحته سلطة التدخل في هذا المجال، وإما ان يكون برئاسة اللجنة التي يعهد اليها التصنيف، أو من خلال أعضائها[٢].

ان بعض التشريعات لا تأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات، ولكن تسمح له بمراقبة الادارة القائمة على أمور المؤسسة الاصلاحية، في فرنسا فأن دور قاضي تطبيق العقوبات يختلف بحسب المدة المحكوم بها على النزيل، فإذا كانت المدة طويلة يتم تصنيف النزلاء من خلال لجنة خاصة بالمركز

---

(١)بن طاهر امينة، مصدر سابق، ص٢٨٠.

(٢) التوصية (٣١) من الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية بأن (يعهد الى قاضي الاشراف على التنفيذ برئاسة لجنة التصنيف).

القومي للتصنيف والتي يتولى رئاستها قاضي تطبيق العقوبات وان كانت الإدارة هي المختصة، وبخصوص المدة قصيرة الأجل فإن توزيع المحكوم عليهم يتم من خلال المدير الاقليمي وليس للقضاء تدخل فيها[١].

نصت المادة (١٣) من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦على ان (يقسم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاث. وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون وموافقة النائب العام. وتراعى اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل درجة وفي نقلهم من درجة الى اخرى مع مراعاة السن).

ونصت المادة (٩) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان (يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل او المودع او الموقوف وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على اساس طبيعتها او جسامتها او نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه وكما يأتي :اولا-يتم احتجاز الذكور في سجون او مواقف او مراكز احتجاز منفصلة عن الاناث ويجب ان يكون القسم المخصص للاناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها ولا يسمح لاي رجل يعمل موظفا في السجن او الموقف او مركز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء مالم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم .ثانيا-تتولى رعاية النزيلات او المودعات او الموقوفات والاشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن او الموقف او مركز الاحتجاز بأستثناء الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية في السجون او المواقف والمراكز المخصصة للاناث. ثالثاً-يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية او شكاوى مدنية او الذين حكموا في دعوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية. رابعاً-يودع النزلاء الذين اتموا اعمارهم (١٨) ثمانية عشر عاما في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت اعمارهم (٢٢) اثنان وعشرين عاما).

ونصت المادة (١٠) من قانون رعاية النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨على ان(تجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الاساس خلال مدة اقصاها (٣٠)ثلاثون يوماً من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف).

---

(١) د. موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص٢٢٦.

**ثانياً: فيما يتعلق بتحديد اسلوب المعاملة العقابية للنزلاء وتفريدها**

ان التشريعات الجنائية الحديثة اعطت الإدارة دوراً في تحديد المعاملة العقابية للنزلاء، كأن تمنح المحكوم عليه الافراج الشرطي او نقل المحكوم عليه من نظام الى اخر، لذلك من الضروري ان يتدخل القضاء بالإشراف على الادارة العقابية، إذا ان المعاملة العقابية قد تمس قوة الحكم الجنائي، وضمان حجية الحكم الجنائي هو من اختصاص القضاء، لذلك لابد من قيام القضاء بمتابعة تنفيذ هذا الحكم[١].

وهذا ما نص عليه مؤتمر روما في توصياته الختامية من ان (تحديد اساليب التنفيذ وتعديله يتعين ان يكون بمعرفة السلطة القضائية)[٢].

وهذا يتطلب توافر المعلومات الكافية امام سلطة تنفيذ الجزاءات الجنائية عن كل نزيل في كل ما يتعلق بشخصيته (ما يعرف بملف الشخصية)، كي يتمكن قاضي التنفيذ على ضوء ذلك من اختيار الاسلوب الاكثر ملاءمة، فضلاً عما يتوافر لديه من معلومات استقاها بمعرفته بوساطة الخبراء والمتخصصين في نظام اشد مما محدد في الحكم، أن الاختصاص ينعقد للجنة ملحقة بالمؤسسة الاصلاحية اذ تضم في عضويتها قاضياً من محكمة مكان التنفيذ (المحكمة الاقليمية)، وهذا ما اخذ به القانون البولندي، اذ يمكن وفقاً للائحة العقاب الصادرة في ٧ فبراير ١٩٦٦ م نقل المحكوم عليه الى المؤسسة ذات نظام اخف او اشد مما هو محدد له وقت صدور الحكم. ويكون اختصاص اللجنة العقابية تقرير النقل من مؤسسة الى أخرى، اذ ان القاضي العقابي يملك سلطة الغاء القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة او تعديلها متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون او منافية لمقتضيات السياسة العقابية.

وقد تبنى التشريع المصري في قانون تنظيم السجون هو الاخر النظام التدريجي في المعاملة العقابية، إذ يقضي بتقسيم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاث، يتم تحديدها بقرار يصدر عن وزير الداخلية. وما يعنينا في هذا الصدد ان القرار الوزاري (على تشكيل لجنة في كل سجن يوكل اليها وضع السجين في الدرجة الادارية الملائمة بالنظر الى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التي ارتكبها

---

(١) د. احمد عبد اللاه المراغي، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) التوصية رقم (٥) من مؤتمر روما لسنة ١٩٦٥.

والعقوبة المحكوم بها. ويتم تشكيل اللجنة المذكورة من مدير السجن او من يقوم مقامه رئيساً وعضوية طبيب السجن والاخصائي الاجتماعي)[١].

وما يلاحظ هنا ان اللجنة المذكورة لم تضم في عضويتها عنصرا قضائياً، ومع هذا فان المادة (٥) من القرار المذكور (منحت النائب العام ومدير عام مصلحة السجون سلطة مراجعة اعمال هذه اللجنة وتعديل قراراتها، للمجالات المختلفة أو نتيجة الاتصال الشخصي بالمحكوم عليه، مما يجعله على دراية بشخصية هذا الأخير، وبكل الظروف المحيطة به. فقد تتطلب هذه الظروف اخضاعه لعلاج طبي او السماح له بمواصلة تعليم معين او الانتظام في دوره تدريبية او تأهيلية او الالتحاق بعمل ما....الخ).

ومما هو جدير بالذكر ان قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مخول طبقاً للمادة (٧٢٢) إجراءات جنائية بتقرير نقل المحكوم عليه إلى المراحل المختلفة للنظام التدريجي أو العمل خارج المؤسسة شبه الحرية ومنح تصاريح الخروج، كما يختص بإلغائها.

اما في العراق فإن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ جاء خاليا من نص يخص ملف الشخصية وانما تناول قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ذلك واطلق عليه (مكتب دراسة الشخصية) اذ نصت المادة (١٢) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على ان (اولا–يؤلف في كل محكمة احداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث ويتكون من: أ–طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب اطفال عند الاقتضاء. ب–اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس. ج–عدد من الباحثين الاجتماعيين. ثانياً–يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث .ثالثا–يعين رئيس مجلس القضاء الاعلى اعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له).

ونصت المادة (١٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على ان (استثناء من احكام الفقرة (اولا) من المادة (١٢) من هذا القانون ويجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من اعضاء غير متفرغين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين

(١) تعليمات المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٨١) الصادر في (٢١) يوليو لسنة ١٩٥٩.

لوزارة التربية بترشيح من وزيرها او من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالإضافة الى وظائفهم ويعينون بأمر من رئيس مجلس القضاء الاعلى).

ونصت المادة (١٤) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على ان (يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق او محكمة الاحداث او اية جهة مختصة وفق ما يأتي: اولا –أ–فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له. ب–دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة. ثانياً– تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته. ثالثا–متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير).

ونصت المادة (١٥) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣على ان (لمكتب دراسة الشخصية ان يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض اعداد التقرير المنصوص عليه في المادة(١٤) من هذا القانون).

## الفرع الثاني

## دور القضاء في الافراج الشرطي

للقضاء دور في منح الافراج الشرطي والغائه لذلك سنتناول سلطة القضاء في منح الافراج الشرطي والغائه.

**اولا – سلطة القضاء في منح الافراج الشرطي:**

يعد الافراج الشرطي بمثابة تعديل في اسلوب المعاملة العقابية وليس انهاء العقوبة، وهو يمنح عادة للمحكوم عليه الذي يكون حسن السلوك كمكافاة له وتشجيع لغيره للاستفادة منه، ويمثل تدرجاً في

المعاملة العقابية وتفريدها من سلب الحرية الى منح الحرية مقيدة بشروط معينة عليه استحق الافراج النهائي ولكن وفقا لشروط منصوص عليها قانونا، ويعود منحه إلى السلطة التي خولها القانون ذلك فهي التي تقدر مدى جدارة المحكوم عليه بالإفراج المشروط أو عدم جدارته، ولا يمكن ان تمس الادارة حكماً قضائياً فالإفراج الشرطي ينطوي على تعديل المركز القانوني للمحكوم، وتعديله لا يخضع إلا للقضاء لضمان حقوق المحكوم عليه(١).

والقانون المصري عد ذلك من اختصاص مدير عام السجون وهذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦(٢).

ان الذي يطغى على الإفراج الشرطي صفة العمل القضائي، لان الجهة المخولة له هي جهة قضائية، وهو ما أوصت به الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٦-٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٩ م، والتي سبقت الاشارة اليها في اكثر من موضع فيما مضى من هذا البحث، إذ ورد في التوصية رقم (٢١) من القسم الثالث من توصيات الندوة المذكورة المتعلقة بمرحلة ما بعد المحاكمة انه: "ويختص (يعني قاضي التنفيذ العقابي) برئاسة لجنة التصنيف، وتقرير الإفراج الشرطي، والفصل في الطلبات والمنازعات والاشكالات التي يثيرها التنفيذ العقابي". ونحن نرى ان هذا الاتجاه يتفق مع طبيعة الافراج الشرطي ومتطلباته.

نلاحظ ان التشريعات المقارنة تختلف في اسناد هذا الموضوع الى جهة مختصة اذ ان مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٩٠) منه أعطى هذه المهمة الى قاضي تنفيذ العقوبات، اما في فرنسا، فعملاً بالقانون الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢م، اضحى قرار الافراج يصدر تارة من قبل قاضي العقوبات متى كانت العقوبة التي يجب تنفيذها لا تتجاوز ثلاث سنوات، وتارة أخرى من وزير العدل متى كانت المدة المشار اليها تتجاوز القدر المذكور اعلاه.

اما المشرع العراقي فقد منح سلطة الإفراج الشرطي للقضاء، فالمادة (٣٣١/ج) من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بنظر طلب الإفراج الشرطي من قبل محكمة الجزاء التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب ولو

---

(١) د. محمد احمد المنشاوي، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٢) المادة (٥٣) من قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

نقل الى سجن أو مؤسسة أخرى كما خول هذا القانون بمقتضى المادة (٣٣٢/ب) إجراءات المحكمة المختصة لمنح الافراج حظر تردد المفرج عنه خلال المدة المتبقة من العقوبة على الحانات والملاهي أو الاقامة في اماكن معينة او منعه من التردد عليها او أن تفرض عليه أي تدبير احترازي أخر مما نص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة، ومما هو جدير بالملاحظة كذلك ان القانون المذكور منح المحكمة المختصة بالإفراج سلطة واسعة في تقدير مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه له من عدمه. فهي لا تستجيب لطلب الافراج إلا بعد التحقق مما إذا كان النزيل يستحق ذلك، وحتى تكون على دراية تامة بسلوكه في اثناء فترة حبسه فوضها القانون في المادة (٣٣/أ) ان تطلب من إدارة السجون أو المؤسسات الإصلاحية التي أمضى فيها المحكوم عليه عقوبته بياناً عن سلوكه، كذلك له الحق في طلب ما تراه لازماً من تقارير بشأن ذلك، كما يمكنها اجراء ما تراه ضرورياً من تحقيق بالاستعانة بأي جهة ترى انه يمكن الاعتماد عليها في هذا الخصوص، فلا تصدر قرارها إلا على ضوء ذلك إما بالإفراج عن المحكوم عليه إذا قدرت جدارته بذلك وإما برد طلب الإفراج إذا ما تراءى لها عكس ذلك بعد الاستماع الى وجهة نظر الادعاء العام بهذا الخصوص[١].

**ثانياً- سلطته في الغاء قرار الافراج الشرطي**

اما فيما يتعلق بإلغاء الإفراج تحت شرط، فإن أغلب التشريعات المقارنة تخول ذلك الى الجهة ذاتها التي صدر عنها قرار الإفراج في حالة اخلال المفرج عنه بالشروط اللازمة للاستفادة من الافراج المشروط او عدم الايفاء بالالتزامات المفروضة عليه في أمر الإفراج، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في اصول المحاكمات الجزائية على ان (للمحكمة المختصة الغاء الافراج الصادر عنها متى حكم على المفرج عنه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً في جناية أو جنحة عمدية، ارتكبها خلال مدة التجربة واكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات)[٢].

(١) المادة (٣٣١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠.
(٢) المادة (٣٣٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠.

## الخاتمة

في ختام دراسة دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية نود ان نستعرض ام النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها ونرى ضرورة الاخذ بها من قبل المشرع العراقي.

**اولاً: النتائج**

١- ان مفهوم دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية لا يوجد له تعريف تشريعي ولا فقهي ولا قضائي ولكن هناك تعريفات لمفهوم الادارة العامة بشكل عام لذلك حاولنا وضع تعريف لها بانها (المؤسسات والدوائر التابعة للدولة والتي تتولى تنفيذ التشريعات والقرارت والاحكام الصادرة من الجهات المختصة والمتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية فهي مجموع المؤسسات التابعة الى الدولة والتي تتولى واجبات تتعلق بتنفيذ الجزاءات الجنائية).

٢-ان المشرع العراقي ألحقَ في قانون اصلاح النزلاء والمودعين دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بوزارة العدل وهذا ما نص عليه قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨ في المادة(٢/اولا) واستثنى في الفقرة (ثانيا) من المادة الثانية من قانون اصلاح النزلاء والمودعين دور تأهيل الاحداث المشردين على عكس من التشريع المصري الذي ألحقَ المؤسسات الاصلاحية بوزارة الداخلية.

٣- تحول الهدف من العقوبة من اصل موضوعي الى شخصي من اجل اصلاح وتأهيل الجاني بدلا من الانتقام منه، اذ اصبح الهدف من العقوبة هو حماية المجتمع من الافعال الاجرامية واصلاح الجاني وليس معاقبته فقط، كما انها تهدف الى اتخاذ تدابير مناسبة لحالة كل جانٍ، لان اصلاح وتأهيل الجاني هو حق من حقوقه التي ينص القانون عليها، من اجل تسهيل اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية.

٤- ان القاعدة العامة هو التنفيذ الفوري للعقوبات السالبة للحرية ولكن المشرع العراقي استثنى احكام الاعدام واحكام الحبس الصادر في المخالفات اذ لا تنفذ الا بعد اكتساب الحكم درجة البتات اذ يرى المشرع العراقي انه من غير الممكن تصحيح الخطأ الذي يحصل في الحكم.

٥- ان عقوبة الاعدام تؤدي الى انهاء حياة المحكوم عليه بها، وقد تكون المحكوم عليها امرأة حاملاً لذلك وللضرورة انسانية فإن المشرع نص على تأجيل تنفيذها بالنسبة للمرأة الحامل ،حتى تستطيع الاعتناء بطفلها لمدة اربع اشهر على تاريخ وضعها .

٦- ان المشرع العراقي وبهدف تحقيق عدالة العقوبات السالبة للحرية ضمن تنزيل مدد التوقيف من مدة العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١على ان(تنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة أو التدبير السالب للحرية الصادر على المحكوم عليه في الجريمة نفسها واذا تعددت العقوبات في الدعوى نفسها فتنزل من العقوبة الاخف).

٧- ان المصادرة تعد تدبيراً احترازياً وجوبياً طبقا لنص المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة وعقوبة تكميلية طبقا لنص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة اذ ان الهدف منها هو نقل ملكية مال اوشي له علاقة بالجريمة المرتكبة لغرض حرمان مرتكب الجريمة من الانتفاع بالمال اذ تقوم الدولة بأخذ اموال المحكوم عليه وتضيفها الى خزينتها.

٨- ان المشرع العراقي اشترط مجموعة من الشروط في موظفي المؤسسات الاصلاحية اذاشترط وجود متخصصين في كافة النواحي الاجتماعية والصحية والتعليمية وكذلك مرشدين لاغراض تهذيب وتقويم النزلاء اذ يجب ان يكونوا على درجة من الكفاءة كونهم عنصرا اساسياً في تحقيق اصلاح وتأهيل النزلاء.

٩- لا يقتصر دور الادارة العامة على تحقيق اهداف الجزاء الجنائي داخل المؤسسات الاصلاحية والمتمثل بدورها الكبير الذي تقوم به في اصلاح وتأهيل النزيل اذ عليها مراعاة الظروف الصحية والتعليمية والاجتماعية والتهذيبية بل يكون لها دور خارج المؤسسة الاصلاحية عن طريق الافراج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا وصحيا وكذلك مراقبته لمدة معينة وتوفير الرعاية اللاحقة للقضاء على كل الظروف التي قد تواجهه بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية.

١٠- نلاحظ ان للإدارة سلطة الاشراف بنوعيه المباشر وغير المباشر وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥\اولا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨على ان(اولا: تخضع دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للتفتيش من الجهات الاتية: أ-مجلس النواب. ب-الادعاء

العام .ج-مفوضية حقوق الانسان .د-المفتش العام في الوزارة المختصة .هـ-مجلس المحافظة محل موقع السجن او الموقف. و-اية جهة مخولة قانونا بالتفتيش).

١١- ان الجهة التي تتولى عملية الرقابة على المفرج عنه افراجاً شرطيا هي الادارة العامة المتمثلة بوزارة الداخلية او العدل او اي وزارة اخرى وهذا ما نصت عليه المادة(٥٥)من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العرقي رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨على ان(تلتزم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة العدل بفتح مركز شرطة في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث حسب حاجتها) .

١٢- ان اشراف القضاء على تنفيذ الجزاءات الجنائية له اهمية كبيرة كونه يضمن عدم انحراف الادارة العامة عن تحقيق اهدافها من جهة، ومراقبة مشروعية اعمال الادارة العامة المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية من جهة اخرى.

١٣- ان الهدف من المراسلة والزيارة والاجازة المنزلية هو ضمان بقاء الارتباط قائماً بين النزيل والمجتمع، لكي يضمن اندماجه بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية ولذلك حرص المشرع العراقي على تضمينه بنصوص خاصة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

١٤- ان تعليم النزلاء والسماح لهم بمطالعة الكتب والصحف والمجلات له دور كبير في تعزيز مهاراتهم العلمية والقضاء على الامية التي يعاني منها بعض السجناء اذا ان الجهل يمثل احد الاسباب التي تدفع المحكوم عليه الى ارتكاب الجرائم ،لذلك يجب تعليمهم وتكون المناهج التي تدرس داخل المؤسسة متطابقة مع التي تدرس خارجها.

١٥- ان العمل العقابي يعد عقوبة للنزيل داخل المؤسسة الاصلاحية وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ واما العمل في قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤)لسنة ٢٠١٨فإنه يعد وسيلة من وسائل اصلاح وتأهيل النزلاء وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) .

١٦- ان للرعاية اللاحقة للنزيل اهمية كبيرة اذ تهدف الادارة العامة من خلالها الى رعاية النزيل بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية، لضمان عدم مواجهته اي ظروف صعبة قد تسبب له اضرارا، وبالتالي قد تدفعه الى ارتكاب الجرائم، لذلك تقوم الادارة العامة بتوفير الرعاية اللاحقة للنزيل من خلال

ايجاد عمل له او مأوى في حالة عدم وجود سكن لديه وهو واجب على الادارة العامة وليس فضلا منها.

**ثانيا/ المقترحات**

١- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة في المادة(٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧٠ تنص على تأجيل تنفيذ العقوبة بحق المريض مرضاً يهدد حياته لتصبح المادة كالاتي (اولا-اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على (سنة)ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم (الثانية عشرة)من عمره وكان لهما محل إقامة معين. ثانيا- و اذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه)، اسوة بالقانون المصري اذ اجاز قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة(٤٨٦) على تأجيل تنفيذ العقوبة ولم ينص المشرع العراقي على هذه الحالة وهذا نقص في التشريع يجب معالجته لان تنفيذ العقوبة بحق المريض مرضاً يهدد حياته لا يحقق هدف العقوبة في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

٢- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرتين للمادة(١٠٧)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ تخص تدابير طرد وابعاد الاجنبي لتصبح المادة كالاتي (١-منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد ،بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا او اماكن معينة ،لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لاتزيد بأي حال على خمس سنوات .وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .....٣-لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الاجانب ،اذ كان في وجوده مايهدد امن الدولة الداخلي او الخارجي او اقتصادها او النظام العام.٤- للمحكمة ان تقرر طرد الاجنبي المقيم داخل الدولة ،اذا كان في وجوده مايهدد امن الدولة الداخلي او الخارجي اوالنظام العام على ان يتم الطرد وفقا للقانون وبما يحفظ كرامة الاجنبي وممتلكاته) وهذه التدابير المتمثلة في طرد وابعاد الاجانب قد اخذ بها المشرع الفرنسي والمصري ولم يأخذ بها المشرع العراقي.

٣- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة للمادة (٣٣١)الخاصة بالافراج الشرطي تخص موضوع الافراج الصحي للمحكوم عليه من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣)لسنة ١٩٧٠ كونه من المواضيع المهمة والتي تخص النزيل اسوة لما فعلة المشرع الفرنسي والمصري تكون كالاتي (.....هـ-كل محكوم عليه مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر او يعجزه كليا يعرض امره على مدير المؤسسة الاصلاحية بالاشتراك مع طبيب السجن للنظر في الافراج عنه وينفذ قرار الافراج عنه بعد اعتماده من مدير المؤسسة الاصلاحية وموافقة المدعي العام وتخطر بذلك جهة الادارة وعلى جهة الادارة التي تطلب المفرج عنه الاقامة في دائرتها عرضه على طبيب السجن لتوقيع الكشف الطبي عليه كل ستة اشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل الى المؤسسة الاصلاحية لمعرفة حالته الصحية لالغاء الافراج الصحي عنه اذا اقتضى الحال ذلك واستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه).

٤- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة الى نص المادة(١٠٨)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩تخص مراقبة الشرطة كما فعل المشرع المصري الذي حدد المكان الذي يقدم فيه نفسه الى مكتب الشرطة في الجهة التي يقيم فيها بمجرد ان تصبح العقوبة واجبة التنفيذ وان يعين محلا لاقامته يحمل على الدوام بطاقة تدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتلحق عليها صورته تكون كالاتي (.....٥-ان تعين المحكمة المكان الذي يقدم فيه المحكوم عليه نفسه الى مكتب الشرطة في الجهة التي يقيم فيها بمجرد ان تصبح العقوبة واجبة التنفيذ ويحمل بطاقة تدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتلحق بها صورته).

٥- نقترح اقتران صلاحية رئيس الجمهورية العراقي بالمصادقة على احكام الاعدام لمدة زمنية تكون (اربعة عشر يوما) من اجل ضمان تنفيذ احكام الاعدام بشكل مستعجل ويكون السبيل الى ذلك اضافة قيد الى نص المادة (٧٣/ثامنا) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ التي جاءت خالية من تحديد مدة زمنية للمصادقة ( المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة ) وذلك من اجل اثبات فاعلية الاحكام القضائية وبالخصوص الجرائم الارهابية وتكون كالاتي (المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة وينفذ هذا الحكم اذا يصدر الامر بالعفو او ابدال العقوبة خلال اربعة عشر يوما)وبذلك تهيئة فرصة لرئيس الجمهورية بإبدال العقوبة وتخفيفها. .

٦- نقترح على المشرع العراقي فقرة للمادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧٠ تنص على اعداد مكان مناسب للمرأة الحامل المحكومة بعقوبة سالبة للحرية.

٧- ان تنفيذ عقوبة الغرامة على ورثة المحكوم عليه يمثل انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(١٥٢)من قانون العقوبات العراقي لتصبح كالاتي(.....أما إذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها والعقوبات المالية كالغرامة).

٨- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة ثانية الى نص المادة(٣١) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين تتضمن تحديد مدة لعودة النزيل والمودع بعد انتهاء الاجازة المنزلية تكون كالاتي ( ثانيا/ اذا لم يعد النزيل او المودع بعد انتهاء مدة الاجازة الى المؤسسة الاصلاحية على قاضي التحقيق اصدار امر بالقبض عليه و تجري محاكمته على الهروب من المؤسسة الاصلاحية).

٩- نقترح على المشرع العراقي ان يكون موضع الفقرتين ( اولا/ثانيا) من المادة (٣٤) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين الخاصة بمطالعة الكتب والصحف والمجلات ،وتجهيز دائرة الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بالأجهزة الالكترونية والسمعية والبصرية الملائمة للسجون والمواقف والمكتبات وتجهيزها بالكتب المسموح بتداولها لجميع فئات النزلاء والمودعين ويجب ان تضم هذه المكتبة عددا كافيا من الكتب للتسلية والثقافة وتشجيع النزلاء والمودعين والموقوفين على الاستفادة بشكل كامل من هذه المكتبة الى نص المادة(١٧\رابعا \خامسا)الخاصة بتعليم النزلاء والمودعين كون المشرع العراقي اعطى في قانون النزلاء والمودعين حقوقاً اخرى للنزيل من ضمنها مطالعة الكتب والصحف والمجلات لذلك من الافضل دمجها مع التعليم كونها تعتبر من وسائل التعليم.

١٠- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة(ثالثا) من المادة(٤٥) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين التي تنص على تشكيل لجنة تنفيذ العقوبات تقوم بالرقابة على تنفيذ العقوبات اذ جعل عضوية هذه اللجنة لمدير السجن ومدير القسم الاصلاحي وكلاهما واحد لذلك نقترح تعديلها بالشكل الاتي (ثالثا/ تشكل في جميع اقسام اصلاح النزلاء والمودعين التابعة لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث لجنة تنفيذ العقوبات برئاسة المدعي العام وعضوية اشخاص متخصصين في مجال

البحث الاجتماعي والقانوني تتولى الرقابة والاشراف على مشروعية تنفيذ العقوبات واجراءات وتدابير تقدير العقوبة وتصنيف وتقسيم النزلاء والمودعين.....).

١١- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ثانيا/ب) من المادة(٢) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤)لسنة ٢٠١٨والتي تنص على (.....ب-تستثنى دور تأهيل الاحداث المشردين من احكام البند(اولا)من هذه المادة وتلحق هذه الدور بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويبقى المشردون في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لهن او الحصول على فرصة عمل او زواجهن). والحاق دور تأهيل الاحداث المشردين الاحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وانشاء مديرية خاصة تعنى بهم، لان حقوق الاحداث المشردين تختلف عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ونتيجة للخصوصية التي يتميز بها الاحداث المشردون وعدم اعتبارهم ذوي احتياجات خاصة لذلك يقتضي اعتبارهم مديرية مستقلة لذلك نقترح الفقرة كالاتي( تنشأ مديرية خاصة بدور تأهيل الاحداث المشردين وتلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية).

١٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة(اولا) من نص المادة(٥٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤)لسنة ٢٠١٨اذ اذا نصت المادة (٥٣) على(للحراس في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث استعمال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بدون امر من السلطة المختصة في الحالات الاتية:اولا- الدفاع الشرعي ومطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته الهرب )، كان الاحرى بالمشرع العراقي استعمال وسائل اخرى قبل استعمال السلاح لتصبح كالاتي ( الدفاع الشرعي ومطاردة النزيل والمودع والموقوف عند محاولته الهرب مالم تكن هنالك وسائل اخرى كخراطيم المياه والغاز المسيل للدموع ).

# المصادر المراجع

القران الكريم سورة البقرة ___ الاية (٢٨٢)

**اولاً: المعاجم والكتب اللغوية**

١- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر والنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، بلاسنة نشر.

٢- أبو عبد الرحمن الخليل ابن احمد الافراهيدي، كتاب العين. ج٨، بلامكان نشر، بلاسنة نشر.

٣- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بلا سنة نشر.

٤- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط٢(أ-ش)، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، ٢٠٠٩.

**ثانياً: الكتب**

**أ- الكتب الفقهية**

١- د. احمد الوائلي، احكام السجون بين الشريعة والقانون، مؤسسة اهل البيت ،بيروت- لبنان، بلاسنة نشر.

٢- محمد بن شاكر شريف ، ادارة الدولة الاسلامية،ط١،مكتبة الملك فهد ، الرياض- السعودية، بلاسنة نشر.

٣- ناطق المشرفاوي، التدابير الاحترازية بين الفقه الامامي والقانون العراقي، ط١، مركز الامام الصادق لدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية للنشر، النجف الاشرف- العراق، ٢٠١٨.

**ب- الكتب القانونية**

١-د.ابراهيم احمد طنطاوي، الافراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، بلاسنة نشر.

٢-د.ابراهيم عبد العزيز شيحة، اصول الادارة العامة، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٤.

٣-د.ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، بلاسنة نشر.

٤-د.احمد صقر عاشور، الادارة العامة ،ط٧، دار المعرفة الجامعية للنشر ، الاسكندرية- مصر،١٩٩٠.

٥-د.احمد عبد اللاه المراغي، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي،ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١٦.

٦-د.احمد عبدالله المراغي ،المعاملة العقابية للسجون،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة-مصر،٢٠١٦.

٧-د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.

٨-د.احمد لطفي السيد مرعي، اصول علمي الاجرام والعقاب،ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر، السعودية،٢٠١٦.

٩-د.احمد محمد المنشاوي ،مبادئ علم العقاب،ط١،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض- السعودية،٢٠١٥.

١٠-د.احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،٢٠٠٩.

١١-د.احمد يوسف عريقات واخرون، المفاهيم الادارية الاساسية،ط١.بلامكان شر، بلاسنة نشر،٢٠١١.

١٢-د.اسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات ،ط١و دار النهضة العربية للنشر، القاهرة- مصر،١٩٩٥.

١٣-د.اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و علم العقاب ،ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.

١٤-د.اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر،٢٠٠٩.

١٥-د.اكرم نشات ابراهيم ، السياسة الجنائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الاردن،٢٠٠٨.

١٦- ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية،ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة-مصر،٢٠٠٩.

١٧-د.براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٩.

١٨-د.جلال ثروت ،قانون العقوبات ،جامعة الاسكندرية، مصر ،بلاسنة نشر.

١٩-د.حسنين ابراهيم صالح عبيد ،رفاعي سيد سعد ابو حلبة ،مقدمة القانون الجنائي ،مركز جامعة القاهرة، مصر ،١٩٩٨.

٢٠- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان-الاردن، ٢٠١١.

٢١-د.رمضان عبد العال وعلاء اسماعيل،مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر،٢٠٠٣.

٢٢- سعد حماد صالح،مبادئ علمي الاجرام والعقاب،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة –مصر ،٢٠٠٨.

٢٣-د.سعيد الجيزاني، الاسس العامة لقانون العقوبات، جامعة الازهر. مصر، ١٩٧٧.

٢٤-د.سليم سليمان، خلاصة القانون الاداري، المنشورات الحقوقية للنشر، لبنان،٢٠٠٩.

٢٥-د.سليمان عبد المنعم ، اصول علم الاجرام والجزاء،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان،١٩٦٦.

٢٦-د.سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت – لبنان،٢٠٠٣.

٢٧-د.سليمان عبد المنعم ،علم الاجرام والعقاب،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت – لبنان،٢٠٠٥.

٢٨-د.سليمان عبد المنعم، مبادى علم الجزاء الجنائي، الاسكندرية –مصر،٢٠٠٢.

٢٩-د.طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحدايث،ط١، بلامكان نشر، بلاسنة نشر.

٣٠-د.طلال ابو عفيفة ،اصول علمي الاجرام والعقاب ،ط١،الجندي للنشر والتوزيع، القدس – فلسطين،٢٠١٢.

٣١-د.عادل يحيى ، مبادى علم العقاب،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ٢٠٠٥.

٣٢-د.عبد الرحيم صدقي، علمي الاجرام والعقاب، طبعة جديدة، القاهرة- مصر، بلاسنة نشر.

٣٣-د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ج٢، دمشق- سوريا، بلاسنة نشر.

٣٤- عزت حسنين ،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصرو بلاسنة نشر.

٣٥-د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت= لبنان، ٢٠٠٩.

٣٦-د.علي محمد بدير واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك للنشر، بغداد- العراق،٢٠١١.

٣٧-د.عماد محمد واخرون، اصول علم الاجرام والعقاب، ط١، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، ٢٠١٠.

٣٨-د.عوض محمد، قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، ١٩٩٨.

٣٩-د.فائزة يونس الباشا، مبادئ علم العقاب،ط٢،دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا،٢٠٠٩.

٤٠-د.فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلب الحقوقية،بيروت- لبنان،٢٠٠٩.

٤١-د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك للنشر ، القاهرة- مصر.

٤٢- فرج القصير ، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس و ٢٠٠٦.

٤٣-د.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة،ط١، دار وائل للنشر،عمان- الاردن، ٢٠١٠.

٤٤-د.مأمون محمد سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي للنشر- القاهرة مصر، بلاسنة نشر٣٩.

٤٥-د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، العاتك للنشر، بغداد- العراق.

٤٦-د.مجيد الطروانة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات وحقوق الانسان، عمان- الاردن، بلاسنة نشر.

٤٧-د.مجيد خضر احمد السبعاوي،الافراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، ط١، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٧.

٤٨-د.محمد ابراهيم الدسوقي علي، تعدي الموظف العام على الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،٢٠١٠.

٤٩-د.محمد ابراهيم درويش واخرون، مبادئ الادارة العامة، دارة النهضة العربية للنشر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤.

٥٠-د.محمد ابن براك الفوزان، احكام السجن والاستيقاف والضبط،ط١، القانون والاقتصاد للنشر، الرياض- السعودية، ٢٠١٤.

٥١-د.محمد احمد المشهداني، اصول علمي الاجرام والعقاب،ط٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان- الاردن، ٢٠١١.

٥٢-د.محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة اثارة الفتنة الطائفية، ط١، المركز العربي للنشر، الرياض- السعودية، بلاسنة نشر.

٥٣-د.محمد صبحي نجم ،اصول علم الاجرام وعلم العقاب،ط٢،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.

٥٤-د.محمد عبد القادر اسبقية، دراسات اجتماعية معاصرة، ط١و الاكاديميةالحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة- مصرب، ٢٠١٧.

٥٥-د.محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات، مصر، ٢٠١٢.

٥٦-د.محمد علي الطائي،الادارة العامة،ط١، دار المحجة البيضاء للنشر،بيروت-لبنان،٢٠١١.

٥٧-د.محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الاداري ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٥.

٥٨-د.محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام والعقاب،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.

٥٩-د.محمد معروف عبد الله، علم العقاب، العاتك للنشر، بغداد – العراق.

٦٠-د.محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة- مصر، ١٩٧٠.

٦١-د.محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،١٩٩٢.

٦٢-د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان، بلاسنة نشر.

٦٣- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧.

٦٤-د.مصطفى يوسف ، اساليب تنفيذ العقوبة وضماناتها، دار النهضة العربية ، القاهرة- مصر، ٢٠١٠.

٦٥-د.مصطفى يوسف ، انقضاء سلطة الدولة في العقاب،دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،٢٠١٠.

٦٦-د.مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠.

٦٧-د.منصور رحماني. الوجيز في القانون الجنائي العام. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٦.

٦٨-د.نادرة محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصر ومبادى الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة- مصر.

٦٩-د.ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الاعدام في القوانين العربية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان – الاردن،٢٠٠٩.

٧٠-د.نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية، ط١، بلا دار نشر،القاهرة- مصر،٢٠١٥.

٧١-د.نجاتي سيد احمد سند، دروس في اصول علم الاجرام، بلامكان نشر، بلاسنة نشر.

**ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية**

**أ- الاطاريح**

١- خالد سعود بشير الجبور،التفريد العقابي في القانون الاردني ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات القانونية العليا ،جامعة عمان،٢٠٠٧.

٢- فريد بن يونس،تنفيذ الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراة، جامعة محمد خضير بسكرة- الجزائر،٢٠١٣.

٣-تباني زواث ربيعة ،التدابير الاحترازية ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، القسطنطينية- الجزائر ،بلاسنة نشر.

**ب- الرسائل**

١- اسامة غسان سليم عبد شلاش، ضمانات النزلاء والمودعين عند تنفيذ العقوبات، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي،٢٠٢٠.

٢- الوافي فواز، تفريد الجزاء الجنائي واثره على الردع العام، مذكرة مقدمة الى جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الجزائر، ٢٠١٦.

٣- بلغيث سمية، مبدى التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، الجزائر،٢٠٠٨.

٤- بن جليل عبد القادر، الاطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية الى جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغنام- الجزائر،٢٠١٧.

٥- بودور رمضان، الجزاء الجنائي ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر، لنيل شهادة الماجستير في القانون، ٢٠٠١.

٦- جمال رضا احمد ، تواعد تفريد العقاب ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانونو السياسة في جامعة السليمانية، وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية العراق ،٢٠١٦.

٧- رحالي نوال، شرعية التنفيذ العقابي ودورها في اصلاح المجرم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة- الجزائر، ٢٠١٦.

٨- سويس سيد علي، النظرية العامة لتدابير الامن، مذكرة مقدمة الى جامعة عبد الرمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص و العلوم الجنائية، ٢٠١٦.

٩- غزوى عادل حسين، عقوبة الاعدام واثرها في الحد من ظاهرة الاجرام بين التشريع والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين في القانون الخاص، ٢٠١٣.

١٠- ياسين مفتاح ، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الجزائر، ٢٠١١.

١١-جمال الدين محمود ابو صفية ،دور ادارة مراكز التأهيل والاصلاح في تقديم التأهيل النفسي والاجتماعي لدى النزلاء ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاقصى ،فلسطين ، ٢٠١٦.

١٢-عرعار ليدية وانين ساحل راضية، اساليب المعاملة العقابية للمسجونين، رسالة مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة في الجزائر لنيل شهادة الماجستير في القانون بالخاص والعلوم الجنائية، ٢٠١٦.

١٣-محمد هاتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الاحداث في القانون العراقي ، رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١٤-منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، ١٩٧٩.

١٥-ياسين دعبوس، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي مجند او الحاج، الجزائر ، ٢٠١٥.

١٦- ونيان عبيد دهام، النظام الجمعي واثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة ، رسالة مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا – قسم العلوم الاجتماعية ، السعودية.٢٠٠٦، ص١٤٠.

١٧- اوبش لبشر، المؤسسات العقابية ودورها في اعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة في القانون الجنائي، الجزائر،٢٠١٨.ص٣٤.

١٨-تكتاك احمد، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الدستور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩٨.

**رابعا: البحوث والدوريات**

١- د.طاشور عبد الحفيظ ، التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، الدد٢،ج ٢،ابحاث المؤتمر السنوي الرابع(القانون اداة الاصلاح والتطوير)، ٢٠١٧.

٢- د.فاطمة نسيسة،علم العقاب ،سلسلة المحاضرات العلمية تصدر دوليا عن مركز جيل البحث العلمي، طرابلس – الجزائر،٢٠١٥.

٣-د.احسن مبارك طالب، العمل الوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحية،ط١،اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية، الياض- السعودية،٢٠٠٠،ص٦٥.

٤-د.احمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة ،جامعة الشارقة ،كلية القانون ،مجلد ١٢،العدد٢، ٢٠١٥.

٥-د.الاء محمد رحيم ، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء ،مجلة كلية التربية للبنات ،المجلد ٢٥ ،العدد٢ ،٢٠١٤.

٦- بن طاهر امينة، قاضي تطبيق العقوبات الية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة المفكر،العدد١٤،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة منتوري، قسطنطينية- الجزائر.

٧-د.حاتم عبد الله شويش،المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون ،مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ،المجلد الرابع،العدد١٦، ٢٠١٣.

٨-د.حاتم محمد صالح تقويم النزلاء والمودعين ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،العدد٢١، ٢٠٠٩.

٩-د.حسن سعيد عداي، الاخلال بواجبات الوظيفة العامة من صور الفساد الاداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد- العراق،المجلد١١،العدد١، ٢٠٠٩.

١٠-د.حسون عبيد هجيج، حسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد٢١،جامعة بابل ،٢٠١٤.

١١- حسون عبيد هجيج، حسين خنجر عجيل ،شخصية العقوبات الاصلية ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ٢،السنة٦.

١٢-د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية،مجلة كلية الحقوق -جامعة النهرين ،المجلد ٢، ٢٠١٨.

١٣-د.خيري ابراهيم مراد،المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في الوظائف العامة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث ،مجلة نصف سنوية ،العدد٩،جامعة ذي قار،٢٠١٤.

١٤- دنيا جليل اسماعيل ، البرامج الاصلاحية داخل مؤسسات اصلاح الكبار ،مجلة الفتح -كلية التربية جامعة ديالى ،العدد ٤٧، ٢٠١١.

١٥-د.رميسس بهنام ،تقرير مقدم الى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد١ -٢،السنة الرابعة عشر، مطبعة جامعة الاسكندرية،١٩٦٩.

١٦-د.زوراب عارب قادر ،التفريد التشريعي لتدابير الاحداث في القانون العراقي ،بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام ،٢٠١٧.

١٧-د.زينب احمد عوين،المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العدد١،المجلد٤، ٢٠١١.

١٨-د.عامر زغير محسين واخرون، رقابة القاضي الاداري على المؤسسات العقابية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد٢، ٢٠١٧.

١٩-د.عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الاحداث ،مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والادارية ،المجلد٢،العدد١٣ ،٢٠٠٩.

٢٠-د.عبد الله عبد العزيز اليوسف ،واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية واساليب نظمها الاداري في الدول العربية ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض -السعودية ،١٩٩٩.

٢١-د.عز الدين رضا محمد، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بحث مقدم الى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام، اقليم كردستان العراق- العراق،٢٠١٥.

٢٢- علي سعد عمران،حيدر حسين علي،المؤسسة الاصلاحية في عهد الامام علي (عليه السلام)،مجلة رسالة الحقوق ،العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، جامعة كربلاء والكوفة،٢٠١٠.

٢٣-د.فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الديثة في الاصلاح واللتأهيل، مجلة علوم الشريعة والقانون،المجلد٣٩،العدد٢ ، ٢٠١٢ .

٢٤-د.محمد اسماعيل ابراهيم ،حسن خنجر عجيل ،السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الاصلية ،مجلة المحقق الحلي ،العدد الثالث ،السنة ٩، ٢٠١٧.

٢٥-د.محمد شهيد الاسلام ،فلسفة العقوبات وطرق الاصلاح في الشريعة الاسلامية ،بحث مقدم الى قسم الدراسات الاسلامية ،جامعة اتورى ،داكا- بنغلادش ،بلاسنة نشر.

٢٦-د.محمد علي حسن البنان ،الجزاءات الادارية العامة، مجلة جامعة تكريت للحقوق،السنة٤،المجلد٤،العدد١، ج ٣ ،٢٠٢٠.

٢٧-د.منى يوحنا ياقو، سروة صوفي حسن، حق المسجونين في المراسلة، السنة١، العدد٣، مجلة جامعة تكريت،٢٠١٧.

٢٨-د.موسى مسعود ارحومة، اشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية،العدد٤، السنة ٢٧، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت.

٢٩-د.نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الاهلية للنزلاء والمؤسسات الاصلاحية،ط١،اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض- السعودية،٢٠٠٧.

٣٠- نور محمد خضير عباس وموح عراك عليوي ،البرامج الاصلاحية ، البرامج الاصلاحية واثرها في اعادة تأهيل الاحداث، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٧، العدد ٤، ٢٠١٩.

٣١-د.نوزاد احمد ياسين الشواني ،سهام رحيم مبارك محمد، دور الادعاء العام في مراقبة مشروعية قرارات القبض والتوقيف ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ٧،العدد ٣٦ ،٢٠١٨.

٣٢-د.هيمن عبد الله محمد، مجلة قهلاى زانست العلمية ،المجلد٣، العدد٤، مجلة علمية دورية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل كردستان- العراق،٢٠١٨.

**خامساً: القوانين والبيانات**

**أ- الدساتير**

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢-الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

**ب- القوانين**

١- بيان حقوق الانسان الصادر في ١,٢,٨ ١٧٨٩.

٢-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٤- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

٥-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اوصي بأعتمادها مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنييف سنة١٩٥٥.

٦- قانون تنظيم السجون المصري رقم(٣٩٦) لسنة ١٩٥٦.

٧- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

قانون مكافحة المخدرات المصري رقم(١٨٢)لسنة ١٩٦٠المعدل

٨- قرار وزير الداخلية المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١.

٩- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) ١٩٧١.

١١- قانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٢.

١٢- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٣ ايار/ مايو ١٩٧٩.

١٣- قانون مجلس الدولة العراقي رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٩.

١٤-قانون الصحة العامة العراقي رقم(٨٩)لسنة ١٩٨١.

١٥- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

١٦ – قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٦) ١٩٨٨.

١٧- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

١٨- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ .

١٩- المرسوم الفرنسي الصادر في ٢/ ابريل/ ١٩٩٦ الخاص باصلاح النظام التأديبي للمسجونين.

٢٠-قانون كوشنير الفرنسي رقم(٣٠٣)لسنة ٢٠٠٢.

٢١- امر سلطة الاتلاف العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

٢٢- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٢٣- قانون وزارة العدل العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥.

٢٤- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٥ .

٢٥- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٢٦- قانون المفوضية العليا للحقوق الانسان العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

٢٧-النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم(١)لسنة ٢٠١٢.

٢٨- قانون الخدمة المدنية المصري رقم(٨١) لسنة ٢٠١٦.

٢٩-قانون المرور العراقي رقم(٨)لسنة٢٠١٩.

٣٠- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٣١- قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

٣٢- تعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (١٨٠) لسنة اللائحة الداخلية السجون المصري.

**ج\المؤتمرات**

١-مؤتمر بروكسل لعام ١٩٤٧.

٢-مؤتمر لاهاي لعام ١٩٥٠.

٣-مؤتمر جنييف لعام ١٩٥٥.

٤-مؤتمر لندن لسنة١٩٢٥.

٥-المؤتمر الدولي لعلم العقاب ١٩٣٠.

٦-المؤتمر الدولي لقانون العقوبات لسنة١٩٣٧.

٧-المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي لسنة ١٩٥٤

٨-المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٩.

٩-مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب لسنة ١٩٣٥.

**سادساً: المواقع الالكترونية**

١- فايروس كورونا والرعاية الصحية وحقوق الانسان داخل السجون،المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي هي منظمة مسجلة في هولندا رقم التسجيل (٤٠٠٢٥٩٧) تعمل عالميا مع مكاتب في مواقع متعددة ،ص١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني (www. Penalre. From. Org) ساعة الدخول الرابعة عصراً في ٢٠٢٠/٧/٢٠.

٢- منشور على الموقع الالكتروني ( sky news Arabia. Com) ١٧ مارس ٢٠٢٠ في ١٥:٢١ بتوقيت ابو ظبي.

٣- الموقع الالكتروني ( Aljazeera. Net) في ٢٠٢٠/٤/١.

٤- اسماء شلبي ، شروط الافراج الصحي وفقا لقانون الاجراءات الجنائية بحث منشور (الثلاثاء ١/ اكتوبر/ ٢٠١٩ ٣:٠٠ صباحاً ، على الموقع الالكتروني ( https// www.you m7.com ) .

٥- حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن المربي ، سلسلة الثقافة القومية ، مركز دراسات الوحدة المربية ، كتاب منشور على الموقع الالكتروني (www. 14 know . com ).

# ملحق رقم (١)

جمهورية العراق
وزارة العـــدل
دائرة الإصـــلاح العراقية
قسم سجن العمارة المركزي
((شعبة التسفير والمحاكم))
العدد: ١٣/ ٩٢٢٨

الله أكبر

التاريخ : ٢٠١٩/ /٢١

إلى / مستشفى مركز امراض القلب في ميسان
م /فحص ومعالجة

نرسل أليكم النزيل ( ) المحكوم وفق المادة ( ) ولمدة ( ) وبصحبة مأمورنا ( ) وبالعجلة المرافقة له والمرقمة ( ) نوع ( ) وسائقها ( ) يرجى فحصه ومعالجته وإعلامنا مع التقدير.

أسماء المفرزة :

| ت | الاسم | رقم السلاح | نوع السلاح |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٠٨٤٨٥ | |
| ٢ | | ٧٧٧٧٩ | كلاشنكوف |
| ٣ | | ٠٦٢٨٤ | كلاشنكوف |
| ٤ | | ٤٦٥٨٠٨ | كلاشنكوف |
| ٥ | | ٠١٤٧٥ | كلاشنكوف |
| ٦ | | | كلاشنكوف |
| ٧ | | | كلاشنكوف |

نجم عبد السادة جبار
مدير قسم سجن العمارة المركزي
٢٠١٩/ /٢١

| التشخيص | العلاج |
|---|---|
| | - Exidelyn 1tj.<br>- Myogesic N. 1tj.<br>- Arithromycin cap 500mg 1<br>- paracetamol N. 1tj |

أ/ محمد صاوي

# ملحق رقم (٢)

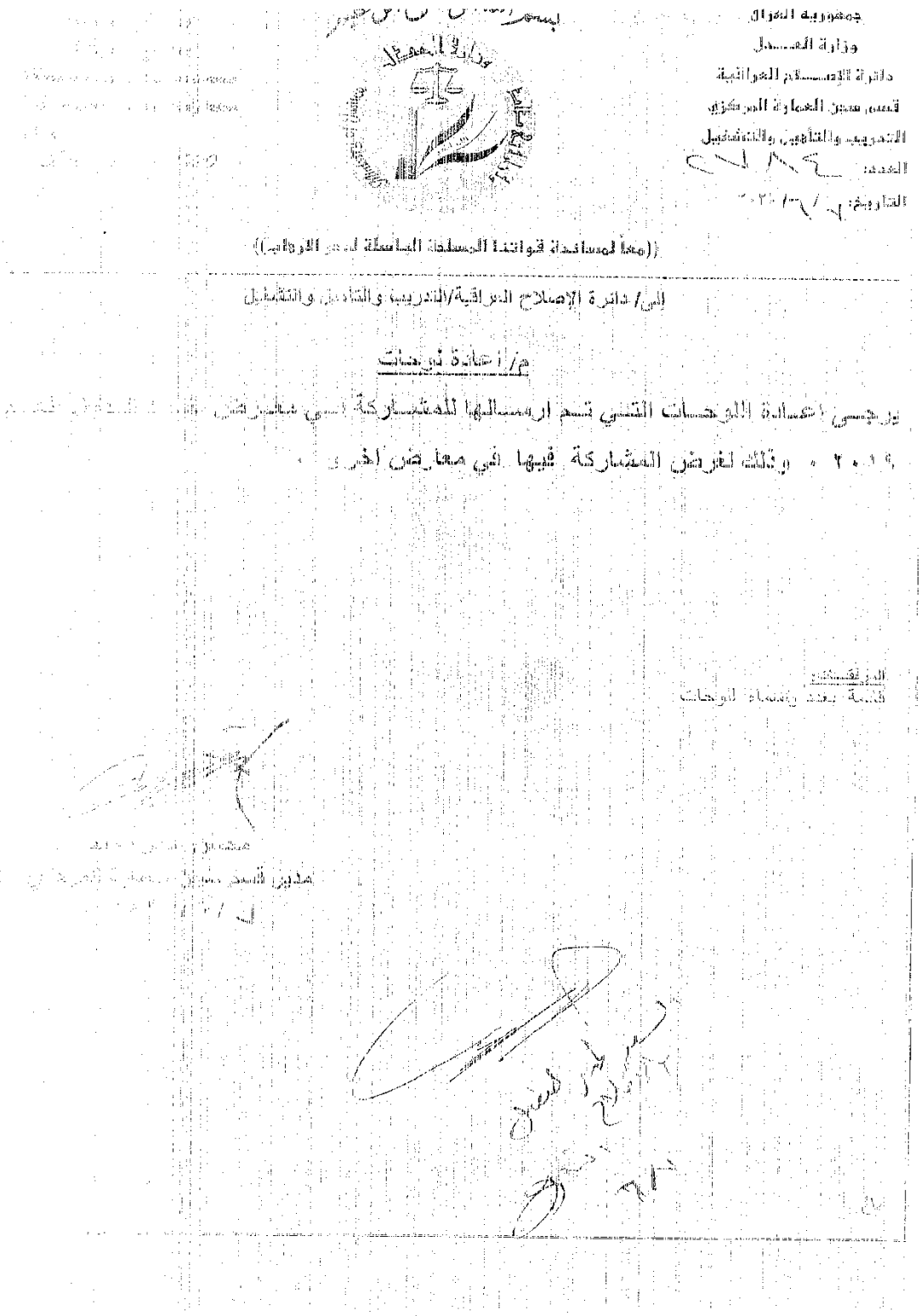

جمهورية العراق
وزارة العدل
دائرة الإصلاح العراقية
قسم مبنى العمارة المركزي
التدريب والتأهيل والتشغيل
العدد: ٤٨٣٤
التاريخ: ٢٠٢٠/٣/٩

((مع المساندة قوائمنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب))

إلى/ دائرة الإصلاح العراقية/التدريب والتأهيل والتشغيل

م/ اعادة ترشيحات

يرجى اعادة الترشيحات التي تم ارسالها للمشاركة في معارض [illegible] ٢٠١٩ ، وذلك لعدم المشاركة فيها في معارض اخرى .

المرفقات
قائمة بعدد وعناوين الوحدات

مدير قسم [illegible]

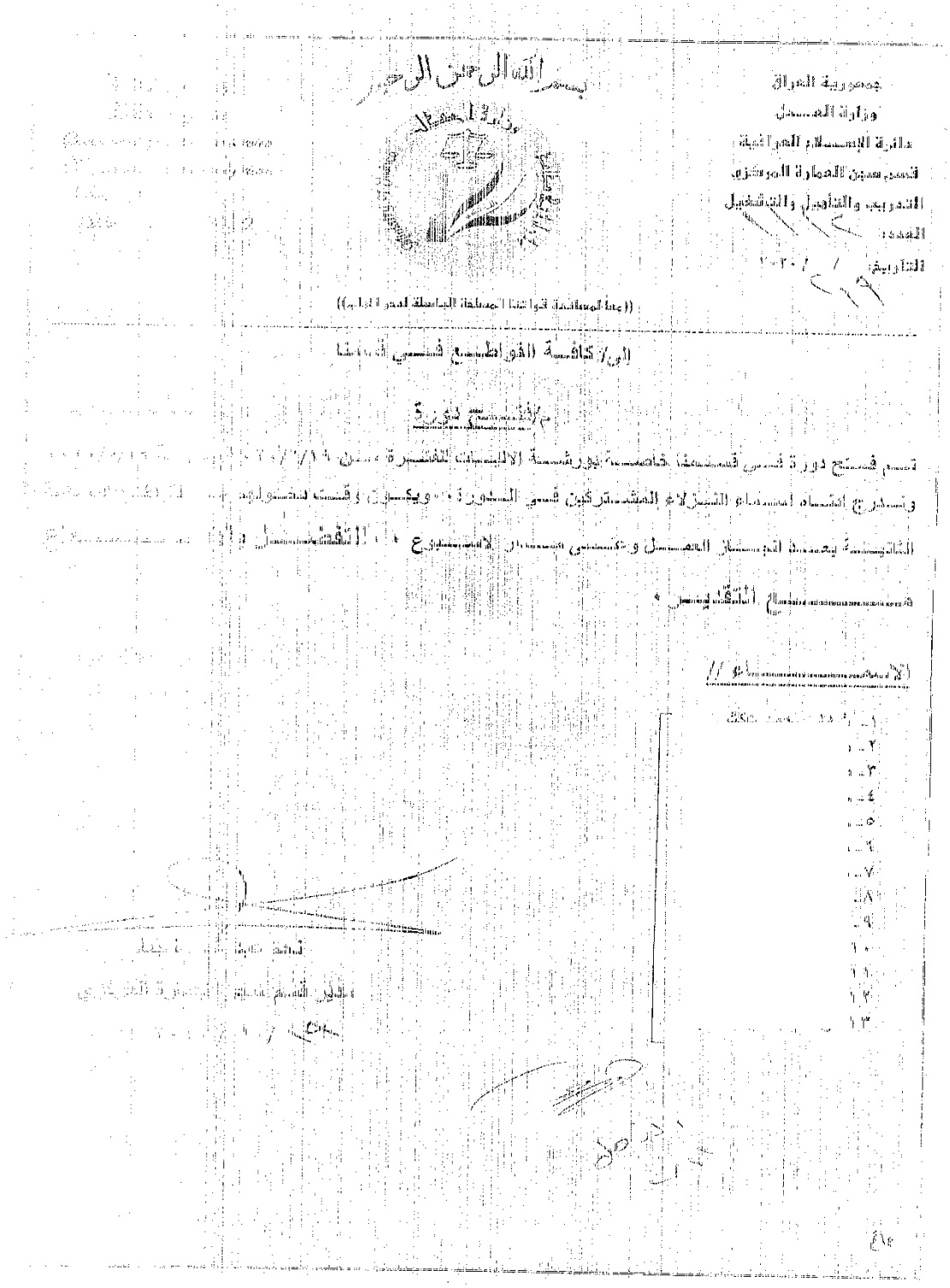

جمهورية العراق
وزارة العمل
دائرة الإستلام العراقية
قسم معين العمارة الموحد
التدريب والتأهيل والتشغيل
العدد:
التاريخ / / ٢٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

((بعد المصادقة قواعدنا الصلبة الباسلة لمدة ١٠))

إلى/ كافة الفواطيع في أبدنا

م/ قسم دورة

تم فتح دورة في قسم بمؤسسة الالبسة المحورة من / / ٢٠٢٠ وتستمر لمدة ١٠ أيام ويكون وقت الدورة من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ٢ ظهراً يحدد التوقيت حسب الدوام الرسمي في المؤسسة ويكون الدوام من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٢ ظهراً

التقديم

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.
١٠.
١١.
١٢.
١٣.

م/ع

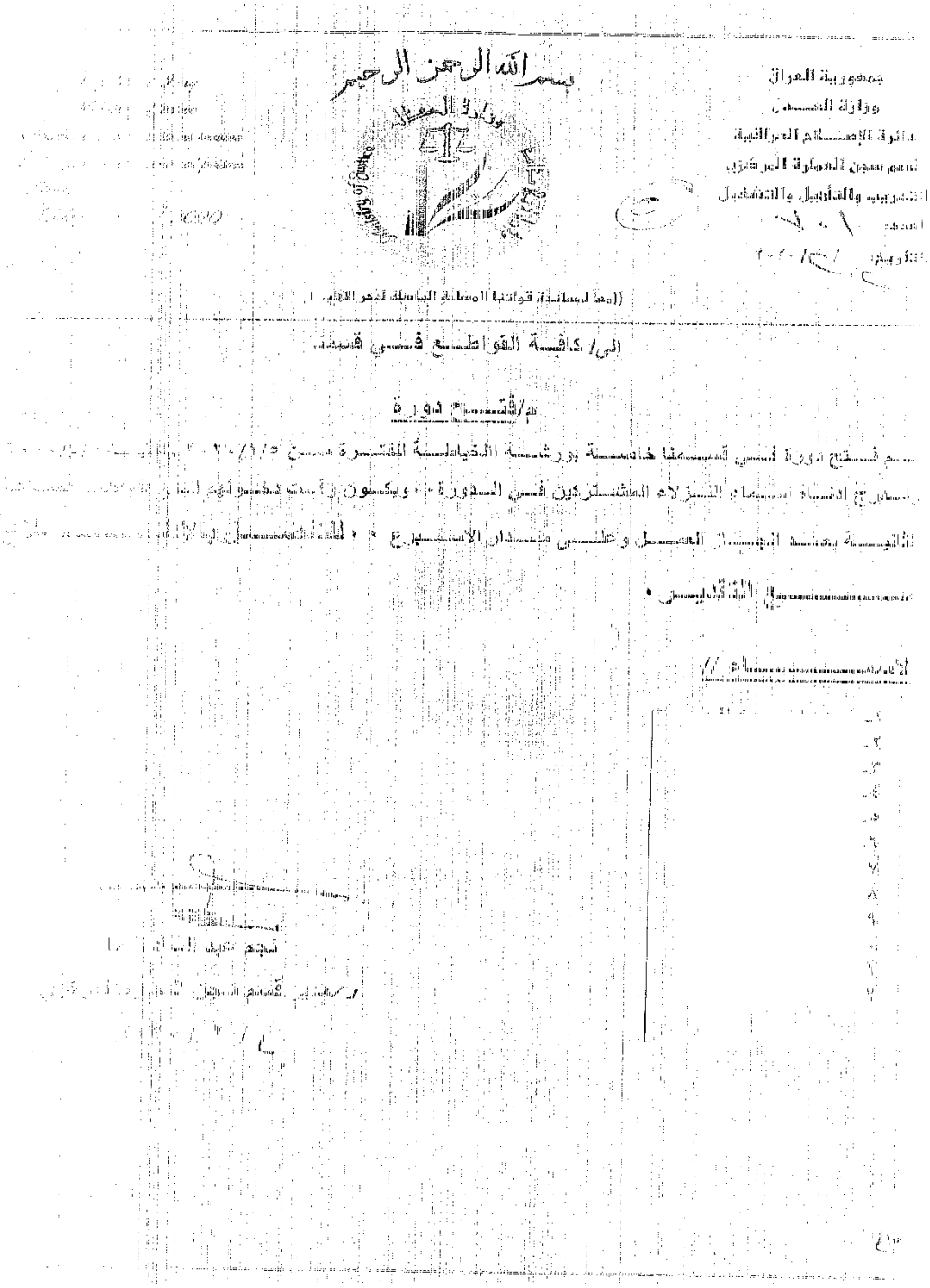

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة العدل
دائرة الإصلاح العراقية
معهد إعداد الدورة المركزي
التدريب والتأهيل والتشغيل
العدد: ١٠٠١
التاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٠٧

((معا لمساندة قوانين العدالة الباسلة لمحو الإرهاب))

إلى/ كافة القواطع في قسم قسد

م/ إقامة دورة

تم فتح دورة في المعهد خاصة بورشة الخياطة المقررة من ٢٠٢٠/٧/٥ ... لمشاريع الإصلاح للنزلاء المشتركين في الدورة ... ويكون ... بحضوركم ... الثانية بعد الزوال الخميس و ... مشاركين الأسبوع ... المشاركين ...

المشاركين //

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-

# ملحق رقم (٣)

قرار الافراج الشرطي

تشكلت محكمه جنح العماره بتاريخ ٢٠٢٠\٧\٧ من قاضيها السيد ( المأذون بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

طالب الافراج الشرطي \

القرار

لقضاء المحكوم عليه ( ) المده المنصوص عليها في الدعوى المرقمه ١٩١\ج\٢٠١٩ ( محكمه جنح قلعه صالح ) استنادا لاحكام الماده ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ٥٠لسنه ٢٠١٧ولاكتساب قرار الحكم الدرجه القطعيه وتم دفع مبلغ الغرامه المحكوم بها البالغه خمسه ملايين دينار وحسب ماجاء بكتاب محكمه جنح قلعه صالح بالعدد ١٥٩\ج\٢٠٩١في ٢٠٢٠\٧\٥ ولاطلاع المحكمه على الكتاب الصادره عن دائره صحه ميسان \مستشفى الشهيد الصدر التعليمي في ميسان \قسم المعاون الاداري بالعدد٥١٨٦في ٢٠٢٠\٦\١٨ المتضمن تاييد (تاهيل طالب الافراج ع نفسيا بعدم تعاطي المخدرات و للتقارير المقدمه بشأن المحكوم عليه اعلاه والمتضمنه قد استقام سيرته وحسن سلوكه ولاطلاع المحكمه على مطالعه السيد نائب المدعي العام القاضي قصي الياس خضر بالعدد ١٧٣\افراج شرطي ٢٠٢٠\٧\٦ والمتضمنه طلبه شمول المحكوم اعلاه بالافراج الشرطي عليه ولما تقدم قررت المحكمه الافراج عن المحكوم عليه(ستار جبار كاطع ) واخلاء سبيله مالم يكن مطلوب عن قضيه او اي سبب قانوني اخر وايقاف تنفيذ العقوبه المتبقيه على ان يتعهد بانه اذا ارتكب جنايه او جنحه عمديه خلال مده ايقاف تنفيذ العقوبه فان قرار الافراج عنه يصبح ملغى على ان ينفذ قرار الافراج في ٢٠٢٠\٧\٧ وصدر القرار استنادا لاحكام المواد ٣٣١و٣٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قرارا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢٠\٧\٧

القاضي

مازد حمود كاظم

## Conclusion

The role of the public administration in the implementation of criminal sanctions is of great importance to both inmates and society, as the intervention of the public administration in the implementation of sanctions and precautionary measures contributes to the rehabilitation and rehabilitation of inmates. And return them to good members of society, and this leads to reducing the chances of them returning to commit crimes and thus imposing security in society. And reform them in all aspects (social, psychological, health, disciplinary, etc.) and provide them with the necessary care after they leave the correctional institution, and ensure that they do not return to committing a new crime, as the public administration must To provide good places that are suitable for the number of guests. The general administration should also select competent and competent staff in all respects for the success of the reform and rehabilitation process. As stipulated in the Law on The Reform of Inmates and Depositors such as screening and classification of inmates and providing them with health care, especially at the present time in light of the proliferation of the new Corona virus, the public administration should take into account Places of inmates and sterilization constantly and guiding them and guidance to protect themselves and stay away from all things that lead to its spread such as mixing and not taking into account the health guidelines, and it is the duty of the public administration to emphasize their education In accordance with what is stipulated in the law, providing suitable work for the ability of each inmate, avoiding forced labor, in addition to providing social care and the right to correspond and visit inmates to help prevent them from being alienated from society and ease Integration after their departure from the correctional institution, and not only the public administration within the correctional institution but outside it by releasing, whether police or health, to

the inmates in accordance with the laws and monitoring them in case of breach Under the conditions stipulated by law, and providing the necessary care after their departure from the correctional institution, such as providing them with a suitable shelter or work, as well as to ensure the protection of the rights of inmates, as it is concerned with supervising and monitoring the implementation of sanctions The judiciary also has an important role in overseeing the implementation of criminal sanctions.